● **الأَوَّلُ :**

الصَّحِيحُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَىٰ : فِي حَدِّهِ ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالعُدُولِ الضَّابِطِينَ ، مِنْ غَيْرِ شُذوذٍ وَلا عِلَّةٍ .

(**الأَوَّلُ : الصَّحيحُ**) وهو فَعيلٌ ـ بمعنىٰ فاعل ـ من الصحة ، وهي حقيقة في الأجسام ، واستعمالها هنا مجازٌ ، أو استعارة تبعيةٌ .

(**وفيه مسائلُ :**

الأُولىٰ : في حَدِّه ، وهو ما اتَّصلَ سَندُه) عَدَل عن قول ابن الصلاح : «المسند الذي يتصل إسناده» لأنه أَخْصرُ وأَشْملُ للمرفوعِ والموقوفِ .

(**بالعُدُولِ الضابطينَ**) جمعٌ باعتبار سلسلة السند ، أي : بنقلِ العَدْل الضابط عن العَدْلِ الضابط إلىٰ مُنتهاه ، كما عبَّر به ابنُ الصلاح ، وهو أوضح من عبارةِ المصنف ؛ إذْ تُوهِمُ أنْ يرويه جماعةٌ ضابطون عن جماعة ضابطين ، وليس مُرادًا .

قيل : وكان الأَخْصرُ أن يقولَ : بنقلِ الثقة ؛ لأنَّه مَنْ جَمَعَ العدالةَ والضبطَ ، والتعاريفُ تصان عن الإسْهابِ[1] .

---

(١) قلت : في هذا نظر ؛ فإن لفظ «الثقة» ، وإن كان يطلق علىٰ العدل الضابط ، فهو =

(من غيرِ شذوذٍ ولا عِلَّةٍ) فخرَج بالقيد الأولِ : المنقطعُ ، والمعضلُ ، والمرسلُ علىٰ رأي مَن لا يقبله . وبالثاني : ما نقَله مجهولٌ عينًا أو حالًا ، أو معروفٌ بالضعف . وبالثالث : ما نقله مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطإ . وبالرابع والخامس : الشاذُّ والمُعلَّلُ .

● تنبيهات :

الأول : حَدَّ الخطابيُّ الصحيحَ بأنه : ما اتصل سندُه وعُدِّلَتْ نقلتُه[١] .

قال العراقي[٢] : فلم يشترط ضبط الراوي ، ولا السلامة من الشذوذ والعلة . قال : ولا شكَّ أن ضبطه لا بُدَّ منه ؛ لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك .

قلتُ : الذي يظهرُ لي أن ذلك داخلٌ في عبارته ، وأن بين قولنا : «العَدْل» و«عَدَّلُوه» فَرْقًا ؛ لأن المغَفَّلَ المستحقَّ للترك لا يصح أن يُقال في حقه : «عَدَّله أصحابُ الحديث» ، وإن كان عدلًا في دينه ، فتأملْ .

ثم رأيتُ شيخَ الإسلامِ ذكَر في «نكتِهِ» معنىٰ ذلك فقال : إنَّ اشتراط العدالة يسْتدعي صِدْقَ الراوي ، وعدمَ غفلته ، وعدمَ تساهله عند التحمُّل والأداء .

وقيل : إنَّ اشتراط نفي الشذوذ يُغْني عن اشتراط الضبطِ ؛ لأن الشاذَّ

= أيضًا يطلق علىٰ العدل وإن لم يكن ضابطًا ، وعلىٰ من هو دون ذلك ، كما بينته في كتابي «لغة المحدث» .

(١) «معالم السنن» (١/ ١١) .

(٢) «التبصرة» (ص : ١/ ١٢ ، ١٣) .

إذا كان هو الفردَ المخالِفَ ، وكان شرط الصحيح أن ينتفي ، كان مَنْ كَثُرت منه المخالفةُ ـ وهو غيرُ الضابطِ ـ أولىٰ .

وأجيبَ بأنه في مقامِ التَّبْيين ، فأراد التنصيصَ ولم يكتفِ بالإشارةِ .

قال العراقي[1] : وأمَّا السلامةُ مِن الشذوذِ والعلةِ ، فقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»[2] : إن أصحاب الحديث زادُوا ذلك في حدِّ الصحيح . قال : وفيه نظرٌ علىٰ مُقتضىٰ نظرِ الفقهاءِ ؛ فإن كثيرًا من العلل التي يُعلِّل بها المحدِّثون لا تجري علىٰ أُصول الفقهاء .

قال العراقي[3] : والجوابُ : أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحَدَّ عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر ، وكَونُ الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يُفسدُ الحدَّ عند من يشترطُهما .

ولذا ؛ قال ابن الصلاح[4] - بعد الحدِّ - : فهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة بلا خِلافٍ بين أهلِ الحديث ، وقد يختلفون في صِحة بعضِ الأحاديث لاختلافهم في وجودِ هذه الأوصافِ فيه ، أو لاختلافهم في اشتراطِ بعضِها كما في المُرسَل .

الثاني : قيل : بقي عليه أن يقول : ولا إنكار .

ورُدَّ بأنَّ المنكَر عند المصنِّفِ وابنِ الصلاح هو والشاذُّ سِيَّان ، فَذِكْرُه

---

(١) «التبصرة» (١/١٣) .
(٢) (ص : ١٥٣ ، ١٥٤) .
(٣) «التقييد» (ص : ٢٠) .
(٤) «علوم الحديث» (ص : ٢٠ ، ٢١) .

معه تكرير ، وعند غيرهما أسوأ حالًا من الشاذ ، فاشتراطُ نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولىٰ .

الثالث : قيل : لم يُفصِحْ بمرادِهِ من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوالٍ ؛ أحدها : مخالفة الثقة لأرجحَ منه . والثاني : تفرُّد الثقة مُطلقًا . والثالث : تفرُّد الراوي مطلقًا .

ورَدَّ الأخيرين[1] ؛ فالظاهرُ أنه أراد هنا الأوَّل .

قال شيخ الإسلام[2] : وهو مُشْكِلٌ ؛ لأن الإسنادَ إذا كان مُتصلًا ،

---

(١) لم يردهما ، بل فصَّل ، فقال (ص١٠٤) :

« الشاذ المردود قسمان : أحدهما الحديث الفرد المخالف . والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجب التفردُ والشذوذُ من النكارة والضعف » .

فكلامه يدل علىٰ أن تفرد الراوي أيضًا يكون شاذًا ، إذا لم يكن « عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه » .

وليس من شكٍّ أنه لا يقصد أي اختلاف ، وإنما يقصد الاختلاف الذي انضمت إليه القرينة الدالة علىٰ خطإِ الراوي المخالف ، فهذا الذي يكون حديثه شاذًا مردودًا . وبهذا يجاب علىٰ هذا الإشكال الذي استشكله الحافظ ابن حجر والسيوطي ، عليهما رحمة اللّٰه تعالىٰ .

وقد ذكر ابن الصلاح في نوع « المعلل » (ص١١٦) أن العلة إنما تتطرق إلىٰ الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروطَ الصحة من حيث الظاهر ، ثم قال :

« ويستعان علىٰ إدراكها بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلىٰ ذلك » .

وكلامه واضح ؛ في أنه لا يرىٰ مطلق التفرد أو الاختلاف يكون دليلًا علىٰ خطإِ الراوي ، وإنما ذلك حيث تنضم القرينة الدالة علىٰ ذلك . واللّٰه أعلم .

(٢) « النكت » (٢/ ٦٥٤) . =

ورُواته كلُّهم عدولًا ضابطين ، فقد انتفتْ عنه العللُ الظاهرةُ . ثم إذا انتفىٰ كونُه معلولًا ؛ فما المانع من الحُكْم بصحته ؟ فمجرَّدُ مخالفة أحدِ رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا لا يستلزمُ الضعفَ ، بل يكون من باب صحيحٍ وأصحَّ .

قال : ولم أرَ مع ذلك عن أحدٍ من أئمة الحديثِ اشتراطَ نفي الشذوذ المعبَّر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجودُ في تصرفاتهم تقديمُ بعض ذلك علىٰ بعضٍ في الصحة .

وأمثلةُ ذلك موجودةٌ في « الصحيحين » وغيرِهما ؛ فمن ذلك : أنَّهما أخرجا قصة جَمل جابرٍ من طُرق ، وفيها اختلافٌ كثيرٌ في مِقدار الثَّمن ، وفي اشتراطِ رُكوبه ، وقد رجَّح البخاريُّ الطُّرقَ التي فيها الاشتراطُ علىٰ غيرها مع تخريجه للأمرين ، ورجَّح أيضًا كون الثمنِ أوقية مع تخريجه ما يخالِفُ ذلك .

ومن ذلك : أن مسلمًا أخرج فيه حديثَ مالكٍ عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطِّجاع قبْل ركعتي الفجر ، وقد خالفه عامةُ أصحاب الزهريِّ ؛ كمَعْمَرٍ ويونس وعَمرو بن الحارث والأوزاعيِّ وابن أبي ذئب وشُعيبٍ ، وغيرِهم عن الزهري ، فذكر الاضطجاعَ بعد رَكْعتي الفجر قَبل صلاة الصُّبح ، ورجَّح جمعٌ من الحفاظ روايتَهم علىٰ رواية مالك ، ومع

= لكن لفظ الحافظ هناك : « إن الشذوذ يقدح في الاحتجاج ، لا في التسمية » . يعني : يجوز أن يسمَّىٰ « صحيحًا » ، لكن لا يحتج به . والله أعلم .

ذلك فلم يتأخَّرْ أصحابُ الصحيح عن إخراجِ حديثِ مالكٍ في كُتبهم، وأمثلةُ ذلك كثيرة.

ثم قال: فإن قيل: يلزم أن يُسمَّىٰ الحديثُ صحيحًا، ولا يُعمل به. قُلْنَا: لا مانع من ذلك، ليس كلُّ صحيحٍ يُعمل به، بدليل المنسوخِ.

قال: وعلىٰ تقدير التسليم أنَّ المخالف المرجوح لا يُسمَّىٰ صحيحًا، ففي [جعل انتفائه شرطًا في][1] الحُكْم للحديث بالصِّحة نَظَرٌ، بل إذا وُجدتِ الشروطُ المذكورةُ أولًا حُكِمَ للحديث بالصحة، ما لم يظهرْ بعد ذلك أنَّ فيه شذوذًا؛ لأنَّ الأصلَ [عدمُ الشذوذ، وكون ذلك أصلًا][2] مأخوذٌ من عدالة الراوي وضبطِه، فإذا ثبتت[3] عدالتُه وضبطُه كان الأصلُ أنَّه حَفِظَ ما روىٰ حتىٰ يتبيَّن خِلافُهُ.

الرابع: عبارةُ ابنِ الصلاح: ولا يكون شاذًا ولا معللًا.

فاعترض؛ بأنه[4] لا بُدَّ أن يقول: بعلةٍ قادحةٍ.

وأجيبَ؛ بأنَّ ذلك يُؤخَذ من تعريفِ المعلولِ حيث ذُكِرَ في موضعه.

قال شيخُ الإسلام[5]: لكن مَنْ غَيَّر عبارة ابنِ الصلاح فقال: «مِن

(١) سقط من «ص»، والمثبت من «م». (٢) سقط من «ص»، والمثبت من «م».
(٣) في «ص»: «ثبت».
(٤) في «ص»: «أنه»، والمثبت من «م».
(٥) «النكت» (١/ ٢٣٥).

غيرِ شذوذٍ ولا علةٍ » ، احتاج أن يصفَ العلةَ بكونها قادحة وبكونها خفية ، وقد ذكَر العراقي في « منظومته » الوصْفَ الأوَّل وأهملَ الثاني ولا بُدَّ منه ، وأهملَ المصنف وبدرُ الدين ابن جَماعة الاثنين ، فبقي الاعتراضُ مِن وجهين .

قال شيخُ الإسلام : ولم يُصِبْ مَن قال : « لا حاجة إلىٰ ذلك ؛ لأن لفظَ العلة لا يُطلق إلا علىٰ ما كان قادحًا » فلفظُ العلة أعمُّ من ذلك .

الخامس : أُورِدَ علىٰ هذا التعريف ما سيأتي :

أن الحسَن إذا رُوي من غيرِ وجهٍ ارتقىٰ من درجة الحسن إلىٰ درجة الصحة ، وهو غيرُ داخلٍ في هذا الحدِّ ، وكذا ما اعتضد بتلقِّي العلماءِ له بالقبول .

قال بعضُهم : يُحكم للحديثِ بالصِّحة إذا[1] تلقَّاه العُلَماءُ بالقبول ، وإن[2] لَم يكنْ له إسنادٌ صحيحٌ .

قال ابنُ عبد البرِّ في « الاستذكار » ـ لما حكَىٰ عن الترمذي أن البخاريَّ صحَّح حديثَ البحرِ : « **هو الطَّهُورُ مَاؤُه** » - : وأهلُ الحديثِ لا يُصحِّحون مِثل إسناده ، لكن الحديث عندي صحيحٌ ؛ لأنَّ العلماء تلقَّوه بالقبول[3] .

---

(١) في « م » : « إن » . (٢) في « ص » : « وإذا » .

(٣) كذا في « التمهيد » (١٦/٢١٨ - ٢١٩) ولم أقف عليه في « الاستذكار » ، وانظر : « لغة المحدث » (ص : ١٣١) .

وقال في «التمهيد»[(١)]: روىٰ جابر عن النبي ﷺ: «**الدينارُ أربعةٌ وعشرون قِيراطًا**»، قال: وفي قولِ[(٢)] جماعةِ العلماءِ [به][(٣)] وإجماعِ الناس علىٰ معناه غِنًى عن الإسناد فيه.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم.

وقال نحوه ابن فُورك، وزاد بأنْ مَثَّل ذلك بحديث: «**في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، وفي مِائتي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**».

وقال أبو الحسن ابن الحصار في «تقريب المدارك علىٰ مُوطَّإ مالك»: قد يعلمُ الفقيهُ [صحة الحَديث][(٤)] إذا لم يكن في سنده كذَّابٌ بموافقةِ آيةٍ مِن كتابِ اللّه أو بعض أصُول الشريعة، فيحمله ذلك علىٰ قبوله والعمل به.

وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحدِّ: الصحيحُ لذاتِهِ لا لغيرِهِ، وما أورد من قَبيل الثاني.

السادس: أورد أيضًا المتواتر؛ فإنه صحيحٌ قطعًا، ولا يُشترط فيه مَجموعُ هذه الشروط.

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ١٤٥).
(٢) في «م»: «قبول».
(٣) زيادة من «التمهيد»، وبها يستقيم الكلام.
(٤) سقط من «ص»، وأثبته من «م».

قال شيخُ الإسلام : ولكن يُمكن أنْ يُقال : هل يُوجدُ حديثٌ متواترٌ لم تَجتمعْ[1] فيه هذه الشروط[2]؟

السابع : قال ابن حجر[3] : قد اعْتنَىٰ ابنُ الصلاح والمصنِّفُ بجَعْل الحسَن قِسْمين : أحدُهما لذاته ، والآخر لاعتضاده[4] ، فكان ينبغي أن يعتني بالصحيح أيضًا ، ويُنَبِّه علىٰ أنَّ له قِسْمين كذلك ، وإلا فإن اقتصرَ علىٰ تعريف الصحيح لذاته في بابه ، وذكر الصحيح لغيرِه في نوع الحسَن لأنه أصْله ، فكانَ ينبغي أنْ يَقتصر علىٰ تعريفِ الحسن لذاتِهِ في بابِه ، ويذكُر الحسَنَ لغيرِهِ في نوعِ الضعيفِ ؛ لأنَّه أصْله .

● فائدتان :

الأولىٰ : قال ابنُ حجر : كلامُ ابنِ الصلاح في «شرح مسلم»[5] لَهُ يدلُّ علىٰ أنه أخذ الحدَّ المذكور هنا من كلام مسلم ، فإنه قال : شرط مسلم في «صحيحه» أن يكون متصل الإسناد ، بنقل الثقة عن الثقة مِنْ

---

(١) في «م» : «تجمع» .

(٢) هذا الكلام في «النكت» لابن حجر (١/ ٣٦٣) ، لكن بلفظ : «لا نعرف حديثًا وصف بكونه متواترًا ، ليس له أصل في «الصحيحين» أو أحدهما» .
لكن تعقبه الشيخ الفاضل بكر أبو زيد ـ عافاه الله من كل مكروه وسوء ـ في كتابه القيم «التأصيل» بقوله (ص٢٠٧) : «لكن متعقب بحديث : «**نضر الله امرأ سمع . . .**» فليس في أحدهما» .
قلت : ليس هذا الخبر متواترًا ، بل هو مشهور ، وقد جعله الحاكم النيسابوري في «المعرفة» (ص٩٢) من أمثلة المشهور الذي لم يخرج في «الصحيح» . والله أعلم .

(٣) «النكت» (١/ ٤١٩) .

(٤) في «ص» : «باعتضاده» .

(٥) «صيانة صحيح مسلم» (ص : ٧٢) .

أوله إلىٰ منتهاه، غَيْرَ شاذٍّ ولا معلَّل، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر.

قال شيخُ الإسلام: ولم يتبين لي أخذُه انتفاءَ الشذوذ من كلام مُسلم، فإن كان وقَف عليه مِن كلامه في غيرِ «مُقدِّمة صحيحه» فذاك، وإلا فالنظرُ السابقُ في السلامة مِنَ الشذوذ باقٍ.

قال: ثُمَّ ظَهر لي مأخذُ ابنِ الصلاح، وهو أنَّه يَرىٰ أن الشاذ والمنكرَ لِمُسَمًّى واحد، وقد صرَّح مسلمٌ[1] بأن عَلامةَ المنكرِ أن يَروي الراوي عن شيخٍ كثيرِ الحديثِ والرواةِ شيئًا ينفردُ به عنهم، فيكون الشاذُّ كذلك، فيشترط انتفاؤه.

الثانية: بقي للصحيح شروطٌ مُختلفٌ فيها:

منها: ما ذكَره الحاكم في «علوم الحديث»: أن يكون راويه مشهورًا بالطلبِ.

وليس مُراده الشهرةَ المُخرجة عن الجهالةِ، بل قدرٌ زائدٌ علىٰ ذلك.

قال عبد اللَّه بنُ عونٍ[2]: لا يُؤخَذُ العِلمُ إلا عمن شُهِدَ له بالطلب. وعن مالكٍ نحوه.

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (ص: ٥).

(٢) أسنده الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٥١)، وكذا في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٨)، و«التمهيد» (١/ ٤٥).

وفي «مقدمة مسلم» عن أبي[1] الزناد: أدركتُ بالمدينة مائة كلُّهم مأمون، ما يُؤخَذ عنهم الحديث، يُقال: ليس مِن أهله.

قال شيخُ الإسلام[2]: والظاهرُ من تصرُّف صاحِبَي «الصحيح» اعتبارُ ذلك، إلا إذا كَثُرتْ مخارجُ الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كما يُستغنىٰ بكثرة الطرق عن اعتبارِ الضبط التامِّ.

قال شيخُ الإسلام: ويُمكن أن يُقالَ: اشتراطُ الضبطِ يُغني عن ذلك؛ إذ المقصودُ بالشهرةِ بالطلبِ أنْ يكونَ له مزيدُ اعتناءٍ بالروايةِ[3]؛ لِتَرْكَنَ النفسُ إلىٰ كَونه ضبَطَ ما رَوىٰ.

ومنها: ما ذكره السمعانيُّ في «القواطعِ»: أنَّ الصحيحَ لا يُعرف بروايةِ الثقات فقط، وإنما يُعرف بالفهمِ والمعرفة وكثرة السماع والمُذاكرة[4].

قال شيخُ الإسلام: وهذا يُؤخذ من اشتراط انتفاء[5] كونه معلولًا؛ لأنَّ الاطلاع علىٰ ذلك إنَّما يَحصلُ بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما.

ومنها: أنَّ بعضَهم اشترطَ عِلمه بمعاني الحديثِ حيث يروي

---

(١) في «ص»، و«م»: «ابن أبي»، وصوبته من «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ١١).

(٢) «النكت» (١/ ٢٣٨).

(٣) في «م»: «بالرواة».

(٤) هذا إنما أخذه السمعاني عن الحاكم في «المعرفة» (ص ٥٩ ـ ٦٠).

(٥) سقط من «ص»، وأثبته من «م».

بالمعنىٰ ، وهو شَرطٌ لا بُدَّ منه ، لكنَّه[١] داخلٌ في الضبط ، كما سيأتي في معرفة من تُقبل روايتُه .

ومنها : أنَّ أبا حنيفة اشترطَ فِقْهَ الراوي .

قال شيخُ الإسلام : والظاهرُ أنَّ ذلك إنَّما يُشترطُ عند المخالفةِ أو عند التفرُّدِ بما تَعمُّ[٢] به البلوىٰ .

ومنها : اشتراطُ البُخاريِّ ثبوتَ السماع لكل راوٍ مِن شيخه ، ولم يكتفِ بإمكان اللقاءِ والمُعاصرةِ كما سيأتي .

وقيل : إن ذلك لم يذهب أحدٌ إلىٰ أنَّه شرْطٌ للصحيحِ بل للأَصَحِّيَّةِ[٣] .

ومنها : أنَّ بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة .

قال العراقي[٤] : حكاه الحازمي في «شروط الأئمة»[٥] عن بعضِ متأخري المعتزلة ، وحُكي أيضًا[٦] عن بعض أصحاب الحديث .

قال شيخُ الإسلام : وقد فَهم بعضُهم ذلك من خلالِ كلامِ الحاكمِ في «علومِ الحديث»[٧] ، وفي «المدخل» كما سيأتي في شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ ، وبذلك جزم ابنُ الأثير في مقدمة «جامع الأصول»[٨] وغيره .

---

(١) سقط من : «م» وفي «ص» : «لكونه» ، والمثبت من المطبوع .

(٢) في «ص» : «يعم» .

(٣) في «م» : «لأَصَحِّهِ» .

(٤) «التبصرة» (١/ ١٤) .

(٥) (ص : ٦٢) .

(٦) سقط من «ص» : «أيضًا» .

(٧) (ص : ٦٢) .

(٨) (١/ ١٦٠ - ١٦٣) .

وأعجبُ من ذلك ما ذكَره الميانجيُّ في كتاب «ما لا يسع المحدِّث جهله»[١] : شرطُ الشيخين في «صحيحيهما» أن لا يُدْخِلا فيه إلا ما صحَّ عندهما ، وذلك ما رواه عن النبيِّ ﷺ اثنان فصاعدًا ، وما نقله عن كلِّ واحدٍ من الصحابة أربعةٌ من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كلِّ واحدٍ من التابعين أكثرُ من أربعة . انتهىٰ .

قال شيخُ الإسلام[٢] : وهو كلامُ مَن لم يمارسِ «الصحيحين» أدنىٰ ممارسةٍ ، فلو قال قائل : ليس في الكتابين حديثٌ واحد بهذه الصفة لما أبعد[٣] .

وقال ابن العربي في «شرح الموطإ» : كأنَّ مذهب الشيخين أنَّ الحديث لا يثْبت حتىٰ يرويه اثنان . قال : وهو مذهبٌ باطلٌ ، بل روايةُ الواحدِ عن الواحدِ صحيحةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ .

وقال في «شرح البخاري» عند «حديث الأعمال» : انفردَ به عُمَرُ ، وقد جاء من طريق أبي سعيد ، رواه البزّارُ بإسنادٍ ضعيفٍ .

قال : وحديثُ عُمر وإنْ كان طريقُه واحدًا ، وإنَّما[٤] بنَىٰ البُخاريُّ كتابَه علىٰ حديثٍ يرويه أكثرُ من واحدٍ ، فهذا الحديثُ ليس من ذلك الفن ؛ لأنَّ عُمَرَ قاله علىٰ المِنْبَرِ بمحضرِ الأعيانِ من الصحابة ، فصار كالمُجمَع عليه ، فكأنَّ عُمر ذكَّرهم لا أخبرهم .

---

(١) (ص : ٢٧) .

(٢) «النكت» (١/ ٢٤١) .

(٣) في «م» : «بعد» .

(٤) في «ص» : «إنما» .

قال ابن رشيدٍ : وقد ذكر ابن حبان في أول « صحيحه » أنَّ ما ادَّعاه ابن العربي وغيرُه من أن شرط الشيخين ذلك مستحيلُ الوجود[١] .

قال : والعجبُ منه كيف يدَّعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهبٌ باطلٌ ، فليتَ شِعْري من[٢] أعْلَمَه بأنهما اشترطا ذلك؟! إنْ كان منقولًا فليبيِّن طريقَه لننظرَ فيها ، وإنْ كان عرَفه بالاستقراءِ فقد وَهِمَ في ذلك ، فلقد كان يكفيه في ذلك أوَّلُ حديثٍ في البخاري ، وما اعتذر به عنه فيه تقصيرٌ ؛ لأنَّ عُمر لم ينفردْ به وحدَه ، بل انفرد به علقمةُ عنه ، وانفردَ به محمدُ بنُ إبراهيم عن علقمة ، وانفرد به يحيىٰ بن سعيدٍ عن محمد ، وعن يحيىٰ تعددتْ رُواته .

وأيضًا ؛ فكون عُمر قاله علىٰ المنبر لا يَستلزم أن يكون ذكَّر السامعين بما هو عندهم ، بل هو مُحتمِلٌ للأمرين ، وإنَّما لم يُنكروه ؛ لأنه عندهم ثقة ، فلو حدَّثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه . انتهىٰ .

وقد قال باشتراط رَجُلين عَن رَجُلين في شرطِ القبول إبراهيمُ بن إسماعيل ابن عُلَيَّة ، وهو من الفقهاءِ المُحَدِّثين ، إلا أنَّه مهجورُ القولِ عندَ الأئمةِ ؛ لميله إلىٰ الاعتزال ، وقد كان الشافعيُّ يردُّ عليه ويحذر منه .

---

(١) يشير إلىٰ قول ابن حبان (١/ ١٥٦) : «فأما الأخبار ؛ فإنها كلها أخبار آحاد ؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبرٌ من رواية عَدلَين ، روىٰ أحدهما عن عَدلَين ، وكل واحدٍ منهما عن عَدلَين ، حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ ، فلما استحال هذا وبَطَلَ ، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد ، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد ، فقد عَمِدَ إلىٰ ترك السنن كلها ، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد» .

(٢) في «ص» : «بمن» .

وقال أبو علي الجُبَّائي ـ من المعتزلة ـ: لا يُقبلُ الخبر إذا رواه العدلُ الواحدُ، إلا إذا انضم إليه خبرُ عدلٍ آخر، أو عَضَده موافقةُ ظاهرِ الكتاب أو ظاهر خبرِ آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة، أو عمِل به بعضُهم. حكاه أبو الحسين البصري في «المعتمد».

وأطلق الأستاذُ أبو منصور(١) التميمي عن أبي عليٍّ أنه لا يُقبل إلا إذا رواه أربعةٌ.

وللمعتزلة في رَدِّ خبر الواحدِ حُججٌ؛ منها:

قِصَّةُ ذي اليدين، وكونُ النبي ﷺ توقَّف في خبره حتىٰ تابعه عليه غَيرُه.

وقِصَّةُ أبي بكر حين توقَّف في خبرِ المغيرة في ميراث الجدة حتىٰ تابعه محمد بنُ مَسْلمة.

وقصَّةُ عُمر حين توقف في خبر أبي موسىٰ في الاستئذان حتىٰ تابعه أبو سعيد.

وأُجِيب عن ذلك كله:

فأمَّا قصة ذي اليدين؛ فإنما حصَل التوقفُ في خبرِه، لأنَّه أخبره عن فعله ﷺ، وأمْرُ الصلاة لا يرجعُ المصلي فيه إلىٰ خَبرِ غيرِه، بل

(١) في «ص» و«م»: «نصر»، وهو خطأ، وهو عبد القاهر بن طاهر البغدادي، له ترجمة في «طبقات الشافعية» للسبكي.

ولو بَلَغوا حدَّ التواتر، فلعلَّه إنما تذكر عند إخبارِ غيره[١].

وقد بعثَ ﷺ رُسُلَهُ[٢] واحدًا واحدًا إلىٰ المُلوكِ، ووَفَد عليه الآحادُ من القبائل فأرسله إلىٰ قبائلهم، وكانت الحُجَّةُ قائمةً بإخبارِهم عنه مع عدم اشتراط التعدد.

---

(١) شرح ذلك الإمام ابن رجب شرحًا مفصلًا، فقال في «شرح البخاري» له (٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠):

«إنما سلَّم النبي ﷺ من اثنتين في هذه الصلاة؛ لأنه كان يعتقد أن صلاته قد تمت، وكان جازمًا بذلك، لم يدخله فيه شكٌّ، ومثل هذا الاعتقاد يسمىٰ يقينًا، ووقع ذلك في كلام مالكٍ وأحمد وغيرهما من الأئمة، فلما قال له ذو اليدين ما قال حصل له شك حينئذٍ، ولما لم يوافق أحدٌ من المصلين ذا اليدين علىٰ مقالته ـ مع كثرتهم ـ حصل في قوله ريبةٌ بانفراده بما أخبر به، فلما وافقه الباقون علىٰ قوله رجع حينئذٍ إلىٰ قولهم، وعمل به، وصلىٰ ما تركه، وسجد للسهو، ويؤخذ من ذلك: أن المنفرد في مجلسٍ بخبرٍ تتوافر الهمم علىٰ نقله يوجب التوقف فيه، حتىٰ يوافق عليه.

ويؤخذ منه أيضًا: أن المنفرد بزيادةٍ علىٰ الثقات يتوقف في قبول زيادته، حتىٰ يتابع عليها؛ لا سيما إن كان مجلس سماعهم واحدًا» اهـ.

وقال في موضع آخر (٦/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

«[من فوائد هذا الحديث]: أن انفراد الواحد من بين الجماعة بشيءٍ لا يمكن في مثله أن ينفرد بعلمه عنهم، يتوقف في قبوله، حتىٰ يتابعه عليه غيره».

قال: «وهذا أصلٌ لقول جهابذة الحفاظ: إن القول قولُ الجماعة دون المنفرد عنهم بزيادةٍ ونحوها» اهـ.

ولابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٤٢) في شرح الحديث كلام مثل هذا، فراجعه؛ فإنه مهم.

(٢) سقط من «ص».

وأما قصة أبي بكر ، فإنَّما توقَّف إرادةَ الزيادة في التوثُّقِ ، وقد قَبِل خبر عائشة وحدها[١] في قَدْرِ كَفَنِ النبي ﷺ .

وأما قصة عمر ؛ فإنَّ أبا موسىٰ أخبره بذلك الحديث عَقِبَ إنكاره عليه رجوعه ، فأرادَ التثبتَ في ذلك ، وقد قَبل خبرَ ابن عوف وحده في أخذِ الجزية من المجوس ، وفي الرجوعِ عن البلدِ الذي فيه الطَّاعون ، وخبرَ الضحاك بن سفيان في توريث امرأةِ أشْيَمَ .

قلتُ : وقد استدلَّ البيهقيُّ في « المدخل » علىٰ ثبوتِ الخبرِ بالواحد بحديثِ : « **نضَّرَ اللَّهُ عبدًا سمِعَ مقالتي فوعَاهَا فأدَّاها** » . وفي لفظ : « **سَمِعَ مِنَّا حديثًا فبَلَّغَه غيرَهُ** » .

وبحديث « الصحيحين » : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آتٍ فقال : إن رسول اللَّه ﷺ قد أنزل عليه الليلةَ قرآنٌ ، وقد أمرَ أن يستقبلوا الكعبة فاستقبلُوها ، وكانت وجُوهُهم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة .

قال الشافعي[٢] : فقد تركُوا قِبلةً كانوا عليها بخبرِ واحد ، ولم يُنكرْ ذلك عليهم ﷺ .

وبحديث « الصحيحين » عن أنس : إنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أبا طلحة وفُلانًا وفُلانًا ، إذْ دخَل رجل ، فقال : هل بَلَغَكُمُ الخبرُ ؟ قلنا : وما ذاك ؟ قال :

---

(١) زيادة من « م » .

(٢) « الرسالة » (ص : ٤٠٧) .

حُرِّمتِ الخمْرُ . قال : أهْرِقْ هذه القِلالَ يا أنسُ . قال : فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبرِ الرَّجلِ .

وبحديثِ إرساله عليًا إلىٰ الموقف بأول سورة بَراءة .

وبحديثِ يزيدَ بنِ شيبان : كُنَّا بعرفةَ ، فأتانا ابنُ مِرْبَعٍ[1] الأنصاري فقال : إنِّي رسولُ رسولِ اللَّه ﷺ إليكم ، يأمرُكم أنْ تقفوا علىٰ مشاعرِكم هذه .

وبحديثِ « الصحيحين » عن سلمةَ بنِ الأكوع : بعث رسولُ اللَّه ﷺ يوم عاشوراء رجلًا من أسْلم يُنادي في الناس : « **إنَّ اليوم يومُ عاشوراء ، فمَنْ كان أكَلَ فلا يأكلْ شيئًا** » الحديث ، وغير ذلك .

وقد ادَّعىٰ ابن حبان نقيض هذه الدعوىٰ فقال : إنَّ رواية اثنين عن اثنين إلىٰ أن ينتهي لا تُوجَدُ أصلًا[2] ، وسيأتي تقريرُ ذلك في الكلام علىٰ « العزيزِ » .

ونقَل الأستاذُ أبو منصور البغدادي[3] : أنَّ بعضهم اشترط في قبول الخبر أنْ يرويَه ثلاثةٌ عن ثلاثةٍ إلىٰ مُنتهاه ، واشترط بعضهم أربعةً عن أربعةٍ ، وبعضُهم خمسةً عن خمسةٍ ، وبعضُهم سبعةً عن سبعةٍ . انتهىٰ .

❊ ❊ ❊

(١) في « ص » : « موسىٰ » .

(٢) تقدم نص كلامه بتمامه ، تعليقًا . (٣) « النكت » (١/ ٢٤٢) .

وإِذَا قِيلَ: «صَحِيحٌ» فَهَذَا مَعْنَاهُ، لاَ أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَإِذَا قِيلَ: «غَيْرُ صَحِيحٍ»، فَمَعْنَاهُ: لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ.

(**وإذا قيلَ**) هذا حديث (**صحيحٌ فهذا معناه**) أي: ما اتَّصل سندُه مع الأوصافِ المذكورةِ، فقبلناه عملًا بظاهر الإسنادِ (**لا أنَّه مقْطُوعٌ به**) في نفس الأمرِ؛ لجواز الخطإِ والنسيان على الثقةِ. خلافًا لمن قال: إنَّ خبرَ الواحد يُوجبُ القطع. حكاه ابن الصباغ عن قومٍ من أهلِ الحديث، وعزاه الباجي لأحمدَ، وابن خويز منداد لمالكٍ. وإن نازَعَه فيه المازريُّ بعدمِ وجودِ نصٍّ له فيه. وحكاه ابنُ [عبد البر[1] عن][2] حُسينٍ الكَرَابيسيِّ، وابنُ حزمٍ[3] عن داودَ.

وحكَىٰ السهيليُّ عن بعضِ الشافعية ذلك بشرطِ أنْ يكون في إسناده إمامٌ مثلُ مَالكٍ وأحمد وسُفيانَ، وإلا فلا يُوجبه.

وحكَىٰ الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» عن بعض المُحدِّثين ذلك في حديث مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عُمر، وشِبْهِه.

أمَّا ما أخرجه الشيخان أو أحدُهما فسيأتي الكلامُ فيه.

(**وإذا قِيلَ**) هذا حديثٌ (**غيرُ صحيحٍ**) لو قال «ضعيفٌ» لكانَ أخْصَرَ وأسْلَمَ من دُخول الحسَنِ فيه (**فمعناه: لم يَصِحَّ إسنادُهُ**) علىٰ الشرط

---

(١) كما في «التمهيد» (١/٨). (٢) سقط من «ص».

(٣) «الإحكام» (١/١٠٨).

المذكورِ ، لا أنه كذبٌ في نفس الأمر ، لجوازِ صِدْقِ الكاذبِ وإصابة من هو كثيرُ الخطإ[1] .

***

(١) في «فتاوىٰ ابن الصلاح» (ص ٤٥ ـ ٤٦) ، أنه سئل :
«ذكرت في كتابك الذي صنفته في علوم الحديث ، فوائد جمة ، إلا أن في أوله : «أو قالوا في حديث : إنه غير صحيح ، فليس ذلك قطعًا بأنه كذب في نفس الأمر ؛ إذ قد يكون صِدقًا في نفس الأمر ، وإنما المراد به : أنه لم يصح إسناده علىٰ الشرط المذكور . واللّٰه أعلم» .
قال السائل : «وقد رأينا قد ذكر عن الأئمة ، أنهم قالوا في الحديث : «حديث إسناده صحيح ومتنه غير صحيح» ، أو «إسناده غير صحيح ومتنه صحيح» ، أو «إسناده مجهول ومتنه مجهول لا يعرف» ، أو «إسناده صحيح ومتنه صحيح» ، أو «إسناده ضعيف ومتنه ضعيف» ، وأيضًا لهم كتب الموضوعات ، ويقولون : «من فلان إلىٰ فلان ، اللّٰه أعلم من وضعه» ؛ فهذا يدل علىٰ أنه في نفس الأمر غير صحيح» .
أجاب ابن الصلاح ؛ قائلًا : «الذي يرد من هذا علىٰ ذلك قولهم : «إسناده صحيح ومتنه غير صحيح» ، وجوابه : أن في كلامي احترازًا عنه ، وذلك في قولي : «إنه لم يصح إسناده علىٰ الشرط المذكور» ، ومتىٰ كان المتن غير صحيح ، فمحال أن يكون له إسناد صحيح علىٰ الشرط المذكور ؛ لأنه من الشرط المذكور : «أن لا يكون شاذًا ولا معللًا» ، والذي أوردتموه لا بد أن يكون في إسناده شذوذ أو علة تعله ؛ ولأجل ذلك لا يصح به المتن ، فإن أطلق عليه أنه إسناد صحيح ، فلا بالتفسير الذي ذكرتموه ، بل بمعنىٰ أن رجال إسناده عدول ثقات ؛ هذا فحسب .
وما بعد هذا لا يمس ما ذكرته إلا قولهم في بعض الأحاديث : «إنه موضوع» ، والجواب : أنه ليس في الكلام الذي ذكرته إنكار لذلك ، وإنما فيه : أنه لا يستفاد ولا يفهم من قولهم : «هذا الحديث غير صحيح» أكثر من أنه لم يصح له إسناد علىٰ الشرط المذكور ، وهذا كذلك ؛ لأن هذا الكلام لا يظهر من معناه أنه كذب في نفس الأمر ، ومهما أردنا أن نذكر أنه كذب في نفس الأمر احتجنا إلىٰ زيادة لفظٍ ، مثل أن يقول : «هذا موضوع ، أو كذب» أو نحو ذلك . واللّٰه أعلم .
وقولي : «لم يصح إسناده» ؛ عام ، أي : لم يصح له إسناد . واللّٰه أعلم» اهـ .

والْمُخْتَارُ ؛ أَنَّهُ لا يُجْزَمُ فِي إِسْنَادٍ أَنَّهُ أَصَحُّ الأَسَانِيدِ مُطْلَقًا .

(والمختارُ ؛ أنه لا يُجْزَمُ في إسنادٍ أنه أصحُّ الأسانيدِ مطلقًا) لأنَّ تفاوتَ مراتب الصحة مُرتب علىٰ تمكُّن الإسناد من شروط الصحة ، ويعزُّ وجودُ أعلىٰ درجات القبولِ في كل واحدٍ من رجالِ الإسناد الكائنين في ترجمة واحدةٍ ، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقراءٌ تامٌّ ، وإنما رجَّح كل منهم بحسب ما قوي عنده ، وخصوصًا إسناد بلدِه لكثرة اعتنائه به .

كما رویٰ الخطيب في «الجامعِ»[1] من طريق أحمد بن سعيد الدارمي ، سمعتُ محمودَ بنَ غيلان يقول : قيل لوكيع بن الجراح : هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ، وسفيان [عن منصور] عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، أيُّهم أحبُّ إليكَ ؟ قال : لا نعدلُ بأهلِ بلدنا أحدًا . قال أحمدُ بنُ سعيدٍ : فأمَّا أنا فأقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحبُّ إلي ، هكذا رأيتُ أصحابنا يُقدِّمون .

فالحُكم حينئذٍ علىٰ إسناد معين بأنه أصحُّ علىٰ الإطلاق مع عدمِ اتفاقهم ترجيحٌ بغيرِ مُرجِّحٍ .

قال شيخُ الإسلام[2] : مع أنَّه يمكن للناظر المُتقِن ترجيحُ بعضها علىٰ

---

(١) «الجامع» (٢/٢٩٩) ، والزيادة منه .

(٢) «النكت» (١/٢٤٩ - ٢٥٠) .

بعضٍ من حيثُ حفظُ الإمام الذي رَجّحَ إتقانُهُ[١] ، و[إنْ][٢] لم يتهيأ ذلك علىٰ الإطلاق ، فلا يخلو النظرُ فيه من فائدةٍ ؛ لأن مجموع ما نُقل عن الأئمة في ذلك يفيدُ ترجيحَ التراجمِ التي حَكموا لها بالأصحية علىٰ ما لم يقع له حُكمٌ من أحدٍ منهم .

● تنبيــهٌ :

عبارة ابن الصلاح : ولهذا نرىٰ الإمساكَ عن الحُكم لإسنادٍ أو حديثٍ بأنه أصحُّ علىٰ الإطلاقِ .

قال العلائي[٣] : أمَّا الإسناد فقد صرَّح جماعةٌ بذلك ، وأما الحديث فلا يُحفظُ عن أحدٍ من أئمة الحديث أنَّه قال : حديثُ كذا أصحُّ الأحاديث علىٰ الإطلاق ؛ لأنَّه لا يَلزمُ مِن كونِ الإسنادِ أصحَّ من غيره أنْ يكون المتن كذلك ، فلأجْلِ ذلك ما خَاضَ الأئمةُ إلا في الحُكم علىٰ الإسنادِ . انتهىٰ .

وكأن المصنِّف حذَفه لذلك ، لكنْ ؛ قال شيخُ الإسلام[٤] : سيأتي أنَّ مِنْ لازمِ ما قاله بعضهم : إن أصحَّ الأسانيدِ ما رواه أحمدُ عن الشافعي عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عُمر ، أن يكون أصحَّ الأحاديثِ الحديثُ الذي رواه أحمد بهذا الإسناد ، فإنه لم يَرْوِ في «مسنده» به غيرَه ، فيكون أصحَّ الأحاديثِ علىٰ رأي مَن ذَهَب إلىٰ ذلك .

---

(١) في «م» : «وإتقانه» . (٢) زيادة من «م» .
(٣) وكذا ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) .
(٤) «النكت» (١/ ٢٦٥) .

قلتُ: وقد جزَم بذلك العلائيُّ نفسُه في «عوالي مالك» فقال في الحديث المذكورِ: إنه أصحُّ حديثٍ في الدُّنيا.

❋ ❋ ❋

وَقِيلَ: أَصَحُّهَا: الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

(**وقِيلَ: أصَحُّها**) مطلقًا ما رواه أبو بكرٍ محمد بن مسلم بن عُبيد اللَّه ابن عبد اللَّه بن شهاب (**الزهريُّ عن سالم**) بن عبد اللَّه بن عُمر (**عن أبيه**). وهذا مَذهبُ أحمد بن حنبل وإسحاقَ بن راهويه، صرَّح بذلك ابن الصلاح[1].

❋ ❋ ❋

وَقِيلَ: ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

(**وقِيلَ**) أصحُّها محمد (**ابنُ سيرين عن عَبيدةَ**) السَّلْماني - بفتح العين - (**عن عليٍّ**) بن أبي طالب. وهو مَذهبُ ابن المديني والفلَّاس وسليمانَ ابن حربٍ، إلا أنَّ سليمان قال: أجودُها أيوب السَّختياني عن ابن سيرين، وابنَ المديني: عبد اللَّه بن عون عن ابن سيرين، حكَاه ابن الصلاح[2].

❋ ❋ ❋

وَقِيلَ: الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٢). (٢) «علوم الحديث» (ص: ٢٢).

(وقِيلَ) أصحُّها سليمان **(الأعمشُ عن إبراهيمَ)** بن يزيد النخعي **(عن علقمةَ)** ابن قيس **(عن)** عبد اللّه **(بن مسعودٍ)** . وهو مذهب ابن معين ، صرَّح به ابن الصلاح[١] .

❋ ❋ ❋

وَقِيلَ : الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ .

(وقِيلَ) أصحُّها **(الزهريُّ عن)** زين العابدين **(عليِّ بنِ الحسينِ عن أبيه)** الحسين **(عن)** أبيه **(عليٍّ)** بن أبي طالب . حكَاه ابن الصلاح[٢] **عن** أبي بكر بن أبي شيبة ، والعراقيُّ[٣] **عن** عبد الرزاق .

❋ ❋ ❋

وقِيلَ : مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَعَلَىٰ هَذَا قِيلَ : الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

(وقِيلَ) أصحُّها **(مالكُ)** بن أنسٍ **(عن نافعٍ)** مولىٰ ابن عمر **(عن ابنِ عُمَرَ)** . وهذا قول البخاريِّ ، وصدر العراقي به كلامَه ، وهو أمرٌ تميل إليه النفوسُ ، وتنجذبُ إليه القُلوبُ .

روىٰ الخطيب في «الكفاية»[٤] عن يحيىٰ بن بكيرٍ أنه قال لأبي زرعة

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣) . (٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٣) .
(٣) «التبصرة» (١/ ٢٤ - ٢٦) .
(٤) (ص : ٥٦٥) ، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٢٣) .

الرازي : يا أبا زرعة ، ليس ذا زعزعة عن زوبعة ، إنما ترفع السترَ فتنظرُ إلىٰ النبيِّ ﷺ والصحابة : حديث[١] مالكٍ عن نافع عن ابن عُمر .

(فعلىٰ هذا قِيلَ) . عبارة ابن الصلاح[٢] : وبنىٰ الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي - إن أجَلَّ الأسانيدِ **(الشافعيُّ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ)** .

واحتجَّ بإجماعِ أهل[٣] الحديثِ علىٰ أنَّه لم يكن في الرُّواة عن مالكٍ أجَلُّ من الشافعي ، وبَنَىٰ بعضُ المتأخِّرين علىٰ ذلك أن أجَلَّها روايةُ أحمد ابن حنبل عن الشافعيِّ عن مالكٍ ؛ لاتِّفاق أهلِ الحديثِ علىٰ أن أجَلَّ مَنْ أخذ عن الشافعيِّ من أهلِ الحديثِ الإمامُ أحمد .

وتُسمَّىٰ هذه الترجمةُ «سلسلة الذهب» ، وليس في «مسنده» علىٰ كِبَرِهِ بهذه الترجمة سوىٰ حديثٍ واحدٍ ، وهو في الواقع أربعةُ أحاديثَ جَمَعها وساقَها مساقَ الحديثِ الواحدِ ، بل لم يقعْ لنا علىٰ هذه الشريطةِ غيرُها ، ولا خارجَ «المسند» :

أخبرني شيخُنا الإمامُ تقيُّ الدين الشمني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، بقراءتي عليه ، أنا عبدُ اللَّه بن أحمد الحنبلي ، أنا أبو الحسَن العرضي ، أخبرتنا زينبُ بنتُ مكي - ح .

وأخبرني عاليًا مُسْنِدُ الدنيا علىٰ الإطلاقِ أبو عبد اللَّه محمدُ بن مُقبلٍ الحلبي ، مكاتبةً منها ، عن الصلاحِ بن أبي عُمر المقدسي - وهو آخر مَن

---

(١) في «ص» : «حديثا» .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٣) . (٣) سقط من «ص» .

رویٰ عنه ـ أنبا أبو الحسَن بن البخاري ـ وهو آخر من حدَّث عنه ـ قالا :

أنا أبو عليٍّ الرَّصافي ، أنا هبةُ اللَّه بن محمد ، أنبأنا أبو عليٍّ التميمي ، أنا أبو بكرٍ القطيعي :

ثنا عبدُ اللَّه بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا محمدُ بن إدريسَ الشافعيُّ ، أنبا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : «**لا يبعْ بَعْضُكُم علىٰ بيعِ بَعْضٍ**» ، ونهىٰ عن النَّجْشِ[1] ، ونهىٰ عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ، ونهىٰ عن المُزابنة ، والمزابنةُ : بيعُ الثمر بالتمرِ كَيلا ، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيلًا .

أخرجه البخاريُّ مفرقًا من حديث مالك .

وأخرجها مُسلمٌ من حديثِ مالكٍ ، إلا النَّهيَ عنْ حَبَلِ الحَبَلَةِ ؛ فأخرجه من وجهٍ آخر .

• تَنبِيهــات :

الأول : اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالكٍ إن نظَرنَا إلى الجلالةِ ، وابنِ وهبٍ والقعنبي إن نظرنَا إلى الإتقان .

قال البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»[2] : فأمَّا أبو حنيفة ، فهو وإن رَوى عن مالكٍ كما ذكره الدارقطنيُّ ، لكن لم تشتهر روايتهُ عنه كاشتهارِ روايةِ الشافعي ، وأما القعنبيُّ وابنُ وهب فأين تقعُ رتبتهما مِن رتبةِ الشافعي ؟ !

---

(١) زيادة من «م» .

(٢) (ص : ٨٦) .

وقال العراقي ـ فيما رأيتهُ بخطه ـ : روايةُ أبي حنيفة عن مالكٍ فيما ذكَره الدارقطني في «غرائبه» وفي «المدبَّج» ليست من روايته عن نافع عن ابن عُمر، والمسألةُ مفروضة في ذلك. قال: نَعم، ذكَر الخطيبُ حديثًا كذلك في «الرواة عن مالكٍ».

وقال شيخ الإسلام[1]: أمَّا اعتراضُه بأبي حنيفة فلا يَحسن؛ لأنَّ أبا حنيفة لم تثبت روايتُه عن مالكٍ، وإنَّما أوردها الدارقطني ثم الخطيبُ لروايتين وقَعَتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقالٌ، وأيضًا فإنَّ روايةَ أبي حنيفةَ عن مالكٍ إنَّما هي فيما ذكَره في المذاكرةِ، ولم يقصدِ الروايةَ عنه كالشافعي الذي لازَمَهَ مدةً طويلةً، وقرأ عليه «الموطأ» بنفسه.

وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي، فقد قال الإمام أحمدُ: إنه سمع «الموطأ» من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي عن مالكٍ بكثرةٍ، قال: لأني رأيتهُ فيه ثبتًا، فعلَّل إعادتَهُ لسماعِهِ وتخصيصَها بالشافعيِّ بأمرٍ يرجع إلى التثبتِ، ولا شكَّ أنَّ الشافعي أعلمُ بالحديثِ منهما.

قال: نَعم؛ أطلق ابنُ المديني أنَّ القعنبيَّ أثبتُ الناس في «الموطإ»، والظاهرُ أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عِند إطلاقِ تلك المقالة؛ فإنَّ القعنبي عاش بعد الشافعي مدةً، ويُؤيدُ ذلك معارضةُ هذه المقالة بمثلها، فقد قالَ ابنُ معين مِثل ذلك في عبدِ اللَّه بن يوسف التنيسي.

---

(١) «النكت» (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).

قال : ويَحتملُ أن يكون وجهُ التقديم مِن جهةِ مَن سمع كثيرًا من «الموطإ» من لفظ مالكٍ ، بناءً على أنَّ السماعَ مِن لفظِ الشيخ أتقنُ مِن القراءةِ عليه ، وأما ابن وهب فقد قال غيرُ واحدٍ : إنَّه كان[1] غيرَ جيدِ التحمُّلِ ، فيحتاج إلى صحةِ النقلِ عن أهل الحديثِ أنه كان أتقن الرواةِ عن مالكٍ ، ثم كانَ كثيرَ اللزومِ له .

قال : والعجبُ مِن ترديدِ المعترضِ بين الأَجَلِّيةِ والأَتقَنِيَّةِ ، وأبو منصور إنما عبَّر بـ«أجلّ» ، ولا يشكُّ أحدٌ أن الشافعي أجلُّ مِن هؤلاء ؛ لِمَا اجتمعَ له مِن الصفات العليَّة الموجبة لتقديمه ، وأيضًا فزيادةُ إتقانه لا يَشكُّ فِيها مَن له علمٌ بأخبارِ الناس ، فقد كان أكابر المُحدِّثين يأتونه فيذاكِرُونه بأحاديثَ أَشْكَلَت عليهم ، فيبين لهم ما أشكل ، ويُوقفهم على عللٍ غامضةٍ ، فيقومون وهم يتَعَجَّبون ، وهذا لا يُنازِعُ فيه إلا جاهلٌ أو متغافِلٌ .

قال : لكن ؛ في إيراد كلامِ أبي منصورٍ في هذا الفصل نظرٌ ؛ لأن المرُادَ بترجيح ترجمةِ مالكٍ عن نافع عن ابن عمر على غيرها ، إن كان المراد به ما وقَع في «الموطإ» ، فرواته فيه سواءٌ مِن حيثُ الاشتراكُ في رواية تِلك الأحاديثِ ، ويتم ما عبَّر به أبو منصور من أنَّ الشافعيَّ أَجَلُّهم ، وإن كان المرادُ به أعمَّ من ذلك ، فلا شكَّ أن عند كثيرٍ من أصحاب مالكٍ من حديثه خارج «الموطإ» ما ليس عند الشافعي ، فالمقامُ على هذا مقامُ تأملٍ .

---

(١) زيادة من «م» .

وقد نُوزع في أحمد بمثل ما نُوزع في الشافعي من زيادة الممارسةِ والملازَمةِ لغيره؛ كالربيع مثلًا، ويُجاب بِمثلِ ما تقدَّم.

الثاني: ذكَر المُصنِّفُ ـ تبعًا لابن الصلاح ـ في هذه المسألة خمسةَ أقوالٍ، وبقي أقوالٌ أُخَرُ:

فقال حجاج بن الشاعر[١]: أصح الأسانيد: شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب. يعني عن شيوخه، هذه عبارة شيخ الإسلام في «نكته».

وعبارة الحاكم[٢]: قال حجاج: اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعةٍ معهم، فتذاكَروا أجودَ الأسانيدِ، فقال رجلٌ منهم: أجودُ الأسانيدِ: شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة [عن أم سلمة][٣]، ثم نقَل عن ابن معينٍ وأحمدَ ما سبق عنهما.

وقال ابنُ معين: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ليس إسنادٌ أثبت مِن هذا. أسنده الخطيبُ في «الكفاية»[٤].

قال شيخ الإسلام ابن حجر[٥]: فعلى هذا لابن معين قولان.

وقال سُليمان بن داود الشَّاذَكُوني[٦]: أصحُّ الأسانيد: يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

---

(١) كما في «النكت» (١/ ٢٥٠).
(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤).
(٣) سقط من «ص».
(٤) (ص: ٥٦٣).
(٥) «النكت» (١/ ٢٥٠، ٢٥٢).
(٦) كما في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤)، و«الكفاية» للخطيب (ص: ٥٦٤).

وعن خلف بن هشام البزار[١] قال: سألتُ أحمدَ بن حنبل، أي الأسانيد أثبت؟ قال: أيوب عن نافع عن ابن عمر، فإن كان من رواية حماد بن زيد عن أيوب فَيَا لَكَ[٢].

قال ابنُ حجر[٣]: فَلأحمَدَ قولان.

وروى الحاكم في «مستدركه»[٤] عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عَمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ثقةً، فهو كأيوب عن نافعٍ عن ابن عُمر.

وهذا مُشعِرٌ بجلالةِ إسنادِ أيوب عَن نافعٍ عنده.

وروى الخطيب في «الكفاية»[٥] عن وكيعٍ قال: لا أعلم في الحديثِ شيئًا أحسنَ إسنادًا من هذا: شعبة عن عَمرو بن مُرَّة عن مُرَّة عن أبي موسى الأشعري.

وقال ابنُ المُبارك والعجلي[٦]: أرجحُ الأسانيدِ وأحسنها: سُفيان الثوري عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبد الله بنِ مَسعودٍ. وكذلك رجَّحها النسائي.

وقال النسائي[٧]: أقوى الأسانيد التي تُروَى، فذكر منها: الزهري

---

(١) في «ص» و«م»: «البزاز». وهو خطأ.

(٢) «النكت» (١/ ٢٥٣).

(٣) «النكت» (١/ ٢٥٤).

(٤) (١/ ١٠٥).

(٥) (ص: ٥٦٤).

(٦) كما في «الكفاية» (ص: ٥٦٤).

(٧) كما في «النكت» (١/ ٢٥١).

عن عُبيد الله[١] بن عبد الله بن عُتبة عن ابنِ عباسٍ عن عُمر .

ورجَّح أبو حاتم الرازي[٢] ترجمة يحيى بن سعيدٍ القطان عن عُبيد اللَّه ابن عُمر عن نافع عن ابن عُمر .

وكذا رجَّح أحمدُ روايةَ عبيد اللَّه عن نافع على رواية مالكٍ عن نافعٍ .

ورجَّح ابنُ معينٍ[٣] ترجمةَ يحيى بن سعيدٍ عن عُبيد اللَّه بن عُمر عن القاسمِ عن عائشةَ .

الثالث : قال الحاكم[٤] : ينبغي تخصيصُ القولِ في أصحِّ الأسانيد بصحابيٍّ أو بلدٍ مخصوصٍ ، بأن يقال : أصحُّ إسنادِ فلانٍ ، أو الفُلانِيِّينَ[٥] كذا ، ولا يُعمِّم .

قال : فأصحُّ أسانيد الصِّدِّيق : إسماعيلُ بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عنه .

وأصح أسانيد عمر : الزُّهْري عن سالمٍ عن أبيه عن جَدِّه .

وقال ابن حزم[٦] : أصحُّ طريقٍ يُروى في الدنيا عن عُمر : الزهري عن السائبِ بن يزيدَ عنه .

قال الحاكم[٧] : وأصحُّ أسانيدِ أهلِ البيت : جعفر بن محمد بن علي بن

---

(١) في «ص» : «عبد اللَّه» .

(٢) كما في «النكت» (١/ ٢٥٢) .

(٣) كما في «معرفة علوم الحديث» (ص : ٥٥) .

(٤) «المعرفة» (ص : ٥٤ ، ٥٥) .

(٥) في «ص» : «فلانين» .

(٦) كما في «النكت» (١/ ٢٦١) .

(٧) «المعرفة» (ص : ٥٥) .

الحسين بن عليٍّ عن أبيه عن جَدِّه عن عليٍّ ، إذا كان الراوي عن جعفرٍ ثقةً .

هذه عبارةُ الحاكمِ ، ووافقه مَن نقلها ، وفيها نظرٌ ؛ فإن الضميرَ في جَدِّه إنْ عاد إلى جعفرٍ ، فجدُّه عليٌّ لم يسمع مِن عليِّ بن أبي طالب ، أو إلى مُحمدٍ ، فهو لم يسمع مِن الحسين .

وحكَى الترمذي في «الدعوات»[1] عن سليمان بن داود ، أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليٍّ : هذا الإسنادُ مِثلُ الزهريِّ عن سالم عن أبيه .

ثم قال الحاكم[2] : وأصحُّ أسانيدِ أبي هريرةَ : الزهري عن سعيد بن المسيبِ عنه .

وروى قبلُ عن البخاريِّ : أبو الزناد عن الأعرجِ عنه[3] .

وحكى غيره عن ابن المديني[4] : مِن أصحِّ الأسانيدِ : حماد بن زيد عن أيوب عن محمدِ بن سِيرين عن أبي هريرة .

قال : وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عُمر : مالكٌ عن نافعٍ عنه .

وأصحّ أسانيدِ عائشةَ : عُبيد الله بن عُمر عن القاسمِ عنها .

قال ابن معين[5] : هذه ترجمةٌ مسبكةٌ بالذَّهب .

---

(١) «الجامع» عقب حديث (٣٤٢٣) . (٢) «المعرفة» (ص : ٥٥) .

(٣) كما في «المعرفة» (ص : ٥٣) .

(٤) كما في «الكفاية» للخطيب (ص : ٥٦٤) .

(٥) كما في «المعرفة» (ص : ٥٥) .

قال : ومِن أصحّ الأسانيدِ أيضًا : الزُّهري عن عُروة بنِ الزبير عنها .

وقد تقدَّم عن الدارميّ قولٌ آخَرُ .

وأصحُّ أسانيدِ ابنِ مسعودٍ : سفيانُ الثوريُّ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عنه(١) .

وأصحُّ أسانيدِ أنسٍ : مالكٌ عن الزهريِّ عنه(٢) .

قال شيخُ الإسلامِ(٣) : وهذا ممَّا يُنازَع فيه ؛ فإنَّ قتادةَ وثابتًا البنانيَّ أَعرَفُ بحديثِ أنس من الزهري ، ولهما من الرواة جماعة ، فأثبتُ أصحابِ ثابتٍ : حمادُ بن زيد ، وقيل : حمادُ بن سلمة ، وأثبتُ أصحابِ قتادَة : شعبةُ ، وقيل : هشامُ الدَّستُوَائي .

وقال البزارُ(٤) : روايةُ عليِّ بنِ الحُسينِ بن عليٍّ عن سعيدِ بن المسيبِ عن سعد بن أبي وقَّاص أصحُّ إسنادٍ يُروى عن سعد .

وقال أحمدُ بنُ صالح المصري(٥) : أثبتُ أسانيدِ أهلِ المدينةِ : إسماعيل ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة .

---

(١) كما في «المعرفة» (ص : ٥٥) .
(٢) كما في «المعرفة» (ص : ٥٥) .
(٣) «النكت» (١/ ٢٥٩) .
(٤) «مسند البزار» عقب حديث (١٠٦٥) .
(٥) نقله الحافظ عن ابن شاهين «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٨٩) ترجمة إسماعيل بن أبي حكيم .

قال الحاكم[١] : وأصحُّ أسانيدِ المكِّيين : سفيانُ بنُ عُيينةَ عن عَمرو ابنِ دينارٍ عن جابرٍ .

وأصحُّ أسانيدِ اليمانيِّين : معمرٌ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرة .

وأثبتُ أسانيدِ المِصْريين : الليثُ بن سعدٍ ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخير عن عُقبة بنِ عامرٍ .

[وأثبتُ أسانيدِ الخُراسانيين : الحسينُ بن واقدٍ عن عبدِ اللّه بن بُرَيدة عن أبيه][٢] .

وأثبتُ أسانيدِ الشاميين : الأوزاعيُّ عن حسَّان بن عطيةَ عن الصحابة .

قال شيخُ الإسلام ابنُ حجرٍ[٣] : ورجَّح بعضُ أئمتهم روايةَ سعيدِ بن عبدِ العزيز عن ربيعةَ بن يزيدَ عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذَرٍّ .

وقال عبدُ اللّه بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن أبيه : ليس بالكوفة أصح مِن هذا الإسناد : يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ عن سُفيانَ الثوريِّ عن سليمان التيميِّ عن الحارث بن سويدٍ عن عليٍّ .

وكان جماعةٌ لا يُقدِّمون على حديثِ الحجازِ شيئًا ، حتى قال مالكٌ : إذا خرَجَ الحديثُ عن الحِجَازِ انقطعَ نُخاعُه[٤] .

---

(١) «المعرفة» (ص : ٥٥) .
(٢) زيادة من «م» .
(٣) «النكت» (١/ ٢٦٠) .
(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٢٠٠) .

وقال الشافعيُّ[١] : إذا لم يوجد للحديثِ في الحجازِ أصلٌ ذهَب نخاعه . حكَاه الأنصاري في كتاب «ذم الكلام» .

وعنه أيضًا : كلُّ حديثٍ جاء مِن العراقِ وليس له أصلٌ في الحجاز فلا تقبله وإنْ كان صحيحًا ، ما أُريدُ إلا نصيحتَك .

وقال مِسعرٌ[٢] : قلتُ لحبيبِ بن أبي ثابتٍ : أيُّما أَعلمُ بالسُّنة ، أهلُ الحجاز أَم أهلُ العراقِ؟ فقال : بلْ أهلُ الحِجازِ .

وقال الزهريُّ : إذا سمعتَ بالحديثِ العراقيِّ فأَرْوِدْ به ، ثم أَرْوِدْ به[٣] .

وقال طاوس : إذا حدَّثك العراقيُّ مائةَ حديثٍ ، فاطْرحْ تسعةً وتسعين .

وقال هشامُ بنُ عُروة[٤] : إذا حدَّثك العراقيُّ بألفِ حديثٍ فألقِ تِسعَمائِة وتسعينَ ، وكُن مِن الباقي في شَكٍّ .

وقال الزهريُّ[٥] : إنَّ في حديثِ أهلِ الكوفةِ دَغَلًا كثيرًا .

---

(١) كما في «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٢) كما في «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٢/ ٦٠) ، و«التاريخ الصغير» للبخاري (٢/ ٣١) .

(٣) أي : تمهل ولا تسارع إلىٰ قبوله . وفي «اللسان» : «الإرواد» : الإمهال ، ولذلك قالوا «رويدًا» بدلًا من قولهم : «إرْوادًا» التي بمعنىٰ : «أَرْوِدْ» ، فكأنه تصغير الترخيم بطرح جميع الزوائد .

(٤) كما في «سؤالات البرذعي» (٢/ ٧٧٨) بلفظ «إذا حدثك العراقي بمائة حديث . . . » .

(٥) «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٨٧) .

وقال ابنُ المباركِ : حديثُ أهلِ الحجاز[١] أصحُّ ، وإسنادُهم أقَربُ .

وقال الخطيبُ[٢] : أصحُّ طُرقِ السُّنَنِ ما يرويه أهل الحَرَمَين ـ مكة والمدينة ـ فإنَّ التدليسَ عنهم قليلٌ والكذِبَ ووَضعَ الحديثِ عندهم عزيزٌ .

ولأهل اليمن رواياتٌ جيدةٌ وطرقٌ صحيحةٌ إلَّا أنها قليلةٌ ، ومَرجِعُها إلى الحِجازِ أيضًا .

ولأهلِ البصرةِ من السُّنن الثابتةِ بالأسانيدِ الواضحةِ ما ليس لغيرِهم مع إكثارِهم .

والكوفيُّونَ مِثلُهم في الكَثرةِ ، غيرَ أنَّ رواياتِهم كثيرةُ الدَّغلِ ، قليلةُ السلامةِ من العِلل .

وحديثُ الشاميين أكثرُه مراسيلُ ومقاطيعُ ، وما اتَّصل منه مما أسنده الثقاتُ فإنه صالحٌ ، والغالبُ عليه ما يتعلَّق بالمواعظ .

وقال ابنُ تيمية[٣] : اتفقَ أهلُ العلمِ بالحديثِ على أنَّ أصحَّ الأحاديثِ : ما رواه أهلُ المدينةِ ، ثم أهلُ البصرةِ ، ثم أهلُ الشام .

الرابع : قال أبو بكر البرديجي[٤] : أجمعَ أهلُ النقل على صحةِ حديثِ الزهري عن سالمٍ عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب عن

---

(١) في «م» : «المدينة» .
(٢) «الجامع» (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧) .
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٣١٦) .
(٤) كما في «النكت» لابن حجر (١/ ٢٦١ - ٢٦٢) .

أبي هريرة، مِن رواية مالكٍ وابن عيينةَ ومعمرٍ والزبيديِّ وعقيلٍ، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا توقف فيه.

قال شيخ الإسلام: وقضيةُ ذلك أن يَجري هذا الشرطُ في جميع ما تَقدَّم، فيقال: إنما يوصفُ بالأصحيةِ حيث لا يكون هناك مانعٌ مِن اضطرابٍ أو شُذوذٍ.

• فوائـــد:

الأُولى: تقدَّم عن أحمدَ أنَّه سمع «الموطأ» مِن الشافعيِّ، وفيه مِن روايته عن نافعٍ عن ابن عُمر العددُ الكثيرُ، ولم يتَّصل لنا منه إلا ما تقدَّم.

قال شيخُ الإسلام في «أماليه»: لعلَّه لم يحدِّث به، أو حدَّث به وانقَطع.

الثانية: جمَع الحافظُ أبو الفضل العراقي في الأحاديثِ التي وقعت في «المسند» لأحمد و«الموطإ» بالتراجم الخمسةِ التي حكاها المصنِّفُ، وهي المطلقة، وبالتراجم التي حكاها الحاكم، وهي المقيَّدة، ورتبها على أبواب الفقه وسمَّاها: «تقريب الأسانيد».

قال شيخ الإسلام: وقد أخلى كثيرًا من الأبواب؛ لكونه لم يجد فيها بتلكَ الشريطةِ، وفاته أيضًا جملةٌ من الأحاديثِ على شرطه؛ لكونه تقيَّد بالكتابين للغرضِ الذي أراده مِن كونِ الأحاديث المذكورةِ تصيرُ متصلة الإسنادِ مع الاختصارِ البالغِ.

قال : ولو قُدِّر أن يتفرغَ عارفٌ لجمعِ[١] الأحاديث الواردةِ بجميعِ التراجم المذكورةِ من غير تقييدٍ بكتابٍ ، ويَضُم إليها التراجمَ المزيدةَ عليه ، لجاء كتابًا حافلًا حاويًا لأصحِّ الصحيح .

الثالثة : ممَّا يُناسِب هذه المسألةَ : أصحُّ الأحاديثِ المقيَّدة ؛ كقولهم : «أصحُّ شيءٍ في الباب كذا» ، وهذا يوجد في «جامع الترمذي» كثيرًا ، وفي «تاريخ البخاري» ، وغيرهما .

وقال المصنف في «الأذكار»[٢] : لا يلزمُ مِن هذه العبارة صحةُ الحديث ؛ فإنهم يقولون : هذا أصحُّ ما جاء في الباب وإن كان ضعيفًا ، ومرادُهم : أرجحه ، أو أقلُّه ضعفًا .

ذكَر ذلك عقب قول الدارقطني : أصحُّ شيءٍ في فضائل السور : فَضلُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وأصح شيء في فضائل الصلوات : فَضلُ صلاةِ التسبيح .

ومن ذلك : أصح مُسَلْسَلٍ ، وسيأتي في نوعِ المسلسلِ .

الرابعة : ذكَر الحاكمُ[٣] هنا والبلقينيُّ في «محاسنِ الاصطلاح»[٤] أوهى الأسانيدِ ، مقابلة لأصحِّ الأسانيد ، وذِكره في نوعِ الضعيف أليقُ ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

* * *

---

(١) في «ص» : «بجميع» . (٢) (ص : ٣٠٨) .
(٣) «المعرفة» (ص : ٥٦ – ٥٨) . (٤) (ص : ٨٨) .

الثَّانِيَةُ : أوَّلُ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيحِ المُجَرَّدِ صَحِيحُ البُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٍ .

(**الثانيةُ**) من مسائل الصحيح (**أَوَّلُ مُصَنَّفٍ في الصحيحِ المجرَّدِ صحيحُ**) الإمام محمد بن إسماعيل (**البخاريِّ**) .

والسببُ في ذلك : ما رواه عنه إبراهيمُ بن معقلٍ النسفيُّ ، قال : كُنا عند إسحاق بن راهويه فقال : لو جَمعتُم كتابًا مختصَرًا لصحيحِ سُنة النبيِّ ﷺ . قال : فوقَع ذلك في قلبي ، فأخذتُ في جَمع « الجامعِ الصحيحِ »[1] .

وعنه أيضًا قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ ، وكأنِّي واقفٌ بين يديه وبيدي مِروَحَةٌ أَذُبُّ عنه ، فسألتُ بعض المعبِّرين ، فقال لي : أنتَ تذبُّ عَنه الكَذِبَ . فهو الذي حَملني على إخراجِ « الجامع الصحيحِ » . قال : وألَّفتُه في بِضعَ عشرةَ سنة[2] .

وقد كانت الكتب قبلَه مجموعةً ممزوجًا فيها الصحيح بغيرهِ ، وكانت الآثارُ في عصر الصحابةِ وكبارِ التابعين غيرَ مدونةٍ ولا مرتبةً ؛ لِسَيَلان أذهانهم وسعة حِفظهم ، ولأنهم كانوا نُهوا أَوَّلًا عن كتابتها ـ كما ثبت في « صحيح مسلم » ـ خشيةَ اختلاطها بالقرآن ، ولأن أكثرَهم كان لا يُحسن

---

(١) انظر « تهذيب الكمال » (٢٤/ ٤٤٢) ، « تاريخ بغداد » (٢/ ٨) ، مقدمة « الفتح » (١/ ٧) .

(٢) انظر « تغليق التعليق » (٥/ ٤٢٠) ، ومقدمة « الفتح » (١/ ٧) .

الكتابةَ ، فلما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداعُ من الخوارجِ والروافضِ ، دُوِّنت ممزوجةً بأقوالِ الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم .

فأوَّلُ مَن جمع ذلك : ابنُ جريج بمكة ، وابنُ إسحاق أو مالكٌ بالمدينة ، والربيعُ بن صَبِيح أو سعيدُ بن أبي عَرُوبة أو حمادُ بنُ سلمة بالبصرة ، وسفيانُ الثوريُّ بالكوفة ، والأوزاعيُّ بالشام ، وهُشيمٌ بواسطٍ ، ومَعمرٌ باليمن ، وجريرُ بنُ عبد الحميد بالرَّيِّ ، وابنُ المبارك بخُراسان .

قال العراقيُّ وابنُ حجرٍ(١) : وكان هؤلاء في عصرٍ واحدٍ ، فلا ندري أَيُّهم سَبَقَ .

وقد صنَّف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأً أكبر مِن «موطإِ مالك» حتى قِيل لمالك : ما الفائدةُ في تصنيفك؟ قال : ما كان لله بَقِي .

قال شيخُ الإسلام(٢) : وهذا بِالنِّسبة إلى الجَمعِ للأبواب ، أمَّا جمعُ حديثٍ إلى مِثله في بابٍ واحدٍ فقد سبَق إليه الشَّعبيُّ ؛ فإنه رُوي عنه أنه قال(٣) : هذا بابٌ من الطلاق جسيمٌ ، وساقَ فيه أحاديثَ .

ثم تلا المذكورين كثيرٌ من أهل عصرهم ، إلى أن رأى بعضُ الأئمة أن تُفرَدَ أحاديثُ النبيِّ ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنَّف عُبيد الله بن موسى العَبْسي الكُوفي مسندًا ، وصنَّف مسدَّدٌ البصريُّ

(١) كما في «التبصرة» (١/ ٥١) ، و«هدي الساري» (ص : ٦) .
(٢) «هدي الساري» (ص : ٦) .
(٣) كما في «المحدث الفاصل» (ص : ٦٠٩) ، و«الجامع» للخطيب (٢/ ٢٨٥) ، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ١٧٥) .

مسندًا، وصنَّف أَسدُ بنُ موسى الأُموي مُسنَدًا، وصنَّف نعيمُ بن حمادٍ الخزاعيُّ المصريُّ مُسندًا، ثم اقتفى الأئمةُ آثارَهم، فَقَلَّ إمامٌ مِن الحُفَّاظ إلا و [قد][1] صنَّف حديثَه على المسانيد، كأحمدَ بن حنبلٍ، وإسحاقَ ابنِ راهويه، وعثمانَ بن أبي شيبة، وغَيرِهم. انتهى.

قلتُ: وهؤلاء المذكورون في أول مَن جمع، كلهم[2] في أثناء المائة الثَّانية، وأما ابتداءُ تدوين الحديثِ، فإنَّه وقَع على رأسِ المِائة، في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره؛ ففي «صحيح البخاري»[3] في أبواب العلم: وكَتَب عمرُ بن عبد العزيز إلي أبي بكر بن حزم: انظر ما كان مِن حديثِ رسول اللّٰه ﷺ فاكتُبه؛ فإني خِفتُ دروسَ العلمِ وذَهابَ العُلماءِ.

وأخرجه أبو نُعيم في «تاريخ أصبهان»[4] بلفظِ: كتبَ عُمر بنُ عبد العزيز إلى الآفاقِ: انظُروا حديثَ رسولِ اللّٰه ﷺ فاجمعوه.

قال في «فتح الباري»[5] يُستفادُ مِن هذا ابتداءُ تدوينِ الحديثِ النبويِّ.

ثُمَّ أفاد أنَّ أوَّل مَن دوَّنه بأمرِ عمر بن عبد العزيز ابنُ شهاب الزهري.

• **تنبيــه:**

قول المصنف: «المجرَّد» زيادة على ابن الصلاح، احتَرَز بها عما

---

(١) زيادة من «م».
(٢) في «م»: «كتبهم».
(٣) (١/ ٣٦).
(٤) (١/ ٣١٢).
(٥) (١/ ١٩٤).

اعتُرِض عليه بهِ ، مِن أنَّ مالكًا أوَّل من صنف الصحيحَ ، وتلاه أحمدُ بن حنبل ، وتلاه الدارميُّ .

قال العراقيُّ[١] : والجوابُ أن مالكًا لم يُفرِد الصحيحَ ، بل أدخل فيه المُرسَل والمنقطِعَ والبلاغاتِ ، ومِن بلاغاته أحاديثُ لا تُعرف ، كما ذكَره ابن عبد البر ، فلم يُفردِ الصحيحَ إذًا .

وقال مغلطاي[٢] : لا يَحسُنُ هذا جوابًا ، لوجودِ مِثلِ ذلك في كتاب البُخاريِّ .

وقال شيخُ الإسلام[٣] : كتابُ مالكٍ صحيحٌ عنده ، وعند مَن يقلِّده ، على ما اقتضاه نَظرُه من الاحتجاج بالمُرسَل والمنقطِع وغيرهما ، لا على الشرطِ الذي تقدَّم التعريفُ به .

قال : والفَرقُ بين ما فيه مِن المُنقطِعِ وبين ما في «البخاريِّ» ، أن الذي في «الموطإ» هو كذلك مسموعٌ لمالك غالبًا ، وهو حُجة عنده ، والذي في «البخاري» قد حذف إسناده عمدًا ؛ لقصدِ التخفيفِ إن كان ذَكَره في موضع آخرَ موصولًا ، أو لقصدِ التنويعِ إن كان على غيرِ شَرطِه ، ليخرجه عن موضوع كتابه ، وإنَّما يذكر ما يذكر[٤] من ذلك تنبيهًا ، واستشهادًا ، واستئناسًا ، وتفسيرًا لبعضِ آياتٍ ، وغيرِ ذلك مما سيأتي عِندَ الكلامِ على التعليق .

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص : ٢٥) .
(٢) كما في «النكت» (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨) .
(٣) «النكت» (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨) .
(٤) زيادة من «م» .

فَظَهَر بهذا أنَّ الذي في «البخاري» لا يُخرجه عن كونه جرَّد فيه الصحيحَ بخلافِ «الموطإ»، وأمَّا ما يتعلق بـ «مسند أحمد» و«الدارمي» فسيأتي الكلامُ فيه في نوعِ الحسَنِ عند ذِكرِ المسانيدِ.

(**ثُمَّ**) تلا البخاريَّ في تصنيفِ الصحيحِ (**مسلم**) بنُ الحجَّاجِ، تلميذُه.

وقال العراقي[1]: وقد اعترُض هذا بقولِ أبي الفضل أحمد بن سَلمة: كنتُ مع مسلمِ بنِ الحجاج في تأليفِ هذا الكتاب سَنة خمس ومِائتين.

وهذا تصحيفٌ؛ إنَّما هو «خَمسين» بزيادةِ الياءِ والنون؛ لأن في سنة خَمسٍ كان عُمرُ مُسلمٍ سَنَةً، بل لم يكنِ البخاري صنَّف إذ ذاك، فإنَّ مولده سَنة أربع وتسعين ومائة.

❊ ❊ ❊

وَهُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ بَعْدَ القُرْآنِ، والبُخَارِيُّ أَصَحُّهُمَا، وأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدَ، وَقِيلَ: مُسْلِمٌ أَصَحُّ. والصَّوابُ الأَوَّلُ، وَاخْتَصَّ مُسْلِمٌ بِجَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

(**وهُما أَصَحُّ الكتبِ بعدَ القرآنِ**) العزيز. قال ابن الصلاح[2]: وأمَّا ما رويناه عن الشافعيِّ من أنه قال: ما أعلمُ في الأرض كتابًا أكثرَ صوابًا

---

(١) «التقييد» (ص: ٢٥).

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٢٥).

من كتابِ مالكٍ . وفي لفظٍ عنه : ما بعدَ كتابِ اللَّهِ أصحُّ مِن «موطإِ مالكٍ» ؛ فذلك قَبل وُجودِ الكتابين .

(**والبخاريُّ أَصَحُّهما**) أي المُتَّصلُ فيه[1] دُون التعاليق[2] والتراجم . (**وأكثرُهما فَوائِدَ**) لما فيه مِن الاستنباطاتِ الفقهيةِ ، والنُّكتِ الحكمية ، وغير ذلك .

(**وقِيلَ : مسلمٌ أَصَحُّ . والصوابُ الأولُ**) وعليه الجمهور ؛ لأنَّهُ أشدُّ اتصالًا ، وأتقنُ رجالًا .

● **وبيانُ[3] ذلك من وجوه:**

أحدها : أنَّ الذين[4] انفرد البخاريُّ بالإخراجِ لهم دُون مسلمٍ أربعمائةٍ وبِضعةٌ وثلاثون[5] رجلًا ، المُتكلَّم فيهم بالضعف منهم ثمانونَ رجلًا ، والذين انفرد مسلمٌ بالإخراج لهم دُون البخاري ستُّمائةٍ وعشرون ، المتكلَّم فيهم بالضعف منهم مائةٌ وستون .

ولا شكَّ أن التخريج عمَّن لم يُتكلَّم فيه أصلًا أولى من التخريج عمَّن تُكُلِّم فيه ، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحًا .

ثانيها : أنَّ الذين انفرد بهم البخاريُّ ممَّن تُكلِّم فيه لم يُكثِر مِن تخريجِ

(١) في «ص» : «به» .

(٢) في «ص» و«م» : «التعليق» ، والمثبت أشبه .

(٣) في «ص» : «وبين» .

(٤) في «ص» : «الذي» .

(٥) في «ص» : «ثمانون» ، وهو خطأ . راجع : «النكت» لابن حجر (١/ ٢٨٦) .

أحاديثهم ، وليس لواحدٍ منهم نسخةٌ كبيرةٌ[(١)] أخرجها كلها أو أكثرها ، إلا ترجمة عكرمة عن ابنِ عباس ، بخلافِ مُسلمٍ ، فإنه أخرج أكثرَ تلك النُّسَخ ؛ كأبي الزبير عن جابرٍ ، وسُهيل عن أبيه ، والعَلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، وحماد بن سلمة عن ثابت ، وغير ذلك .

ثالثها : أنَّ الذين انفرد بهم البخاريُّ ممَّن تُكلِّم فيهم أكثرُهم من شيوخِه الذين لَقِيهم وجالَسهم ، وَعَرف أحوالَهم ، واطَّلع على أحاديثهم ، وعَرَفَ جَيِّدَها مِن غيرِه ، بخلاف مُسلمٍ ؛ فإنَّ أكثرَ مَن تفرَّد بتخريجِ حديثِه ممَّن تُكلِّم فيه ، ممن تقدَّم عن عصره من التابعين فَمَن بَعدَهم .

ولا شكَّ أن المُحدِّثَ أعرفُ بحديثِ شيوخه ، [وبصحيحِ حديثِهم مِن ضعيفِه][(٢)] ممَّن تقدَّم عنهم .

رابعها : أنَّ البخاري يُخرِّجُ عن الطبقةِ الأُولى البالغةِ في الحفظِ والإتقانِ ، ويخرج عن طبقةٍ تليها في التثبتِ وطولِ الملازمة انتقاءً[(٣)] وتعليقًا ، ومسلمٌ يخرِّجُ عن هذه الطبقة أُصولًا كما قرَّره الحازمي[(٤)] .

خامسها : أنَّ مسلمًا يَرى أن للمُعَنعن حُكمَ الاتصالِ إذا تعاصَرا وإن لم يثبت اللُّقِيُّ ، والبخاريُّ لا يرى ذلك حتى يثبتَ - كما سيأتي - ورُبما أخرج الحديثَ الذي لا تعلُّقَ له بالباب أصلًا ، إلا ليبيِّن سماعَ راوٍ مِن شيخِه ، لكونه أخرج له قَبل ذلك مُعنعَنًا .

---

(١) في «ص» و«م» : «كثيرة» . والمثبت أشبه . راجع : «النكت» (١/ ٢٨٧) .

(٢) زيادة من المطبوع و«النكت» (١/ ٢٨٨) .

(٣) في المطبوع : «اتصالًا» ، وهو تحريف .

(٤) كما في «شروط الأئمة الخمسة» (ص : ٥٧ - ٦١) .

سادسها : أنَّ الأحاديثَ التي انتُقِدت عليهما نحو مائتي حديثٍ وعشرةِ أحاديث - كما سيأتي أيضًا - اختص البخاري منها بأقلَّ مِن ثمانين ، ولا شك أن ما قلَّ الانتقادُ فيه أرجحُ مما كثر .

وقال المصنف في «شرح البخاري»[1] : مِن أخصِّ ما يُرجَّحُ به كتابُ البخاري اتفاقُ العُلماءِ على أنَّ البخاريَّ أجَلُّ مِن مسلمٍ ، وأصدقُ بمعرفةِ الحديثِ ودقائقِه ، وقد انتَخَبَ عِلمَه ، ولخَّصَ ما ارتضاه في هذا الكتابِ .

وقال شيخ الإسلام[2] : اتَّفق العلماءُ على أنَّ البخاري أجلُّ مِن مسلم في العلوم ، وأعرفُ بصناعةِ الحديث ، وأنَّ مسلمًا تلميذُهُ وخِريجُه ، ولم يزل يستفيدُ منه ، ويتبع آثارَه ، حتى قال الدارقطني : لولا البخاريُّ ما راح مسلمٌ ولا جاء .

● تنبيــه :

عبارة ابن الصلاح[3] : وروينا عن أبي علي النَّيسابوريِّ شيخِ الحاكم أنه قال : ما تحتَ أديمِ السماءِ كتابٌ أصحُّ مِن كتابِ مُسلمٍ .

فهذا - وقولُ مَن فضَّل مِن شيوخ المغربِ كتابَ مسلمٍ على كتابِ البُخاري - إن كان المراد به أنَّ كتاب مسلمٍ يَترجَّحُ بأنه لم يُمازجه غيرُ الصحيحِ ، فإنَّه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا غيرَ ممزوجٍ بِمثلِ ما في كتابِ البخاريِّ ، فهذا لا بأسَ به ، ولا يلزمُ منه أن

---

(١) (١/٧) .
(٢) «النكت» (١/٢٨٦ - ٢٨٩) .
(٣) «علوم الحديث» (ص : ٢٦) .

كتابَ مسلمٍ أرجحُ فيما يرجع إلى نَفسِ الصحيحِ ، وإن كان المرادُ أنَّ كتابَ مسلمٍ أصحُّ صحيحًا ، فهو مردودٌ على مَن يقوله . انتهى .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ حجرٍ[1] : قول أَبي عليٍّ ليس فيه ما يقتضي تصريحَه بأنَّ كتابَ مسلمٍ أصحُّ من كتابِ البخاريِّ ، خلافَ ما يقتضيه إطلاقُ الشيخ محيي الدين في «مختصره» وفي «مقدمة شرح البخاري» له ، وإنما يقتضي نفيَ الأصحيَّةِ عن غيرِ كتاب مسلمٍ عليه ، أمَّا إثباتها له فلا ؛ لأنَّ إطلاقه يَحتملُ أن يريدَ ذلك ، ويَحتمل أنْ يريدَ المساواةَ ، كما في حديث : «**مَا أَظَلَّتِ الخَضرَاءُ ولا أَقَلَّتِ الغَبراءُ أَصَدقَ لَهجةً مِن أَبي ذَرٍّ**» . فهذا لا يقتضي أنَّه أصدقُ من جميعِ الصحابةِ ، ولا مِن الصِّدِّيق ، بل نَفَى أن يكون فيهم أصدَق مِنه ، فيكون فيهم مَن يُساويه .

ومما يدلُّ على أن عُرفَهم في ذلك الزمان ماشٍ على قانونِ اللُّغة ، أنَّ أحمد بن حنبل قال : ما بالبصرةِ أعلمُ ـ أو قال : أثبتُ ـ مِن بشرِ بن المفضَّل ، أما مِثلُه فَعَسَىٰ[2] .

قال : و[مع][3] احتمالِ كلامِه ذلك فهو منفردٌ به ، سواء قصدَ الأولَ أم الثاني .

---

(١) «النكت» (١/ ٢٨٤) .

(٢) هذا اللفظ قاله الإمام أحمد في ترجمة هشام الدستوائي «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٤) ، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٠) . وفي ترجمة بشر بن المفضل ، قال الإمام أحمد : إلىٰ بشر المنتهىٰ في التثبت بالبصرة . «تهذيب الكمال» (٤/ ١٥٠) ، «السير» (٩/ ٣٧) .

(٣) سقط من «ص» .

قال : وقد رأيتُ في كلامِ الحافظِ أبي سعيدِ العلائيِّ ما يُشعِرُ بأنَّ أبا عليٍّ لم يقف على «صحيح البخاري» . قال[١] : وهذا عِندي بعيدٌ ؛ فقد صحَّ عن بَلَدِيِّه وشيخِه أبي بكر ابن خزيمة أنه قال : ما في هذه الكُتب كلِّها أجودُ مِن كتاب محمد بن إسماعيل . وصحَّ عن بَلَدِيِّه ورفيقهِ أبي عبد الله ابن الأخرم أنه قال[٢] : قَلَّمَا يفوتُ البخاريَّ ومسلمًا مِن الصحيحِ .

قال : والذي يَظهرُ لي مِن كلامِ أبي عليٍّ أنه قدَّم «صحيح مسلم» لمعنًى آخر غير ما يرجعُ إلى ما نحن بصددِه مِن الشرائطِ المطلوبةِ في الصحةِ ؛ بَل لأنَّ مسلمًا صنَّف كتابه في بلده بحضور أُصوله في حياةِ كثيرٍ من مشايخه ، فكان يتحرَّزُ في الألفاظِ ويتحرَّىٰ في السياق ، بخلافِ البخاريِّ ، فَربما كتَب الحديثَ مِن حِفظه ، ولم يميز ألفاظَ رواته ، ولهذا ربما يَعْرِضُ له الشك ، وقد صحَّ عنه أنه قال[٣] : رُبَّ حديثٍ سمعتُه بالبصرة فكتبتُه بالشام . ولم يتصدَّ مسلمٌ لما تصدَّىٰ له البخاريُّ ، من استنباطِ الأحكامِ ، وتَقطيعِ الأحاديثِ ، ولم يخرِّجِ الموقوفاتِ .

قال[٤] : وأمَّا ما نقَله عَن بعض شيوخِ المغَاربة ، فلا يُحفظ عن أحدٍ منهم تقييدُ الأفضليةِ بالأصحيَّةِ ، بل أطلقَ بعضُهم الأفضليَّةَ ، فحكَى القاضي عياضٌ عن أبي مروان الطُّبنِيِّ ـ بضم المهملة وسكون الموحدة ثم

---

(١) كما في «النكت» (١/ ٢٨٥) .
(٢) كما في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٢) .
(٣) كما في «تاريخ بغداد» (٢/ ١١) ، و«هدي الساري» (ص : ٤٨٧) .
(٤) كما في «هدي الساري» (ص : ١٢ - ١٣) .

نُون ـ قال : كان بعضُ شيوخي يُفضِّل «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري» . قال : وأظنه عَنَىٰ ابنَ حزم .

فقد حَكَى القاسمُ التجيبي في «فهرسته» عَنه ذلك . قال : لأنَّه ليس فيه بعدَ الخطبةِ إلا الحديث السرد .

وقال مسلمةُ بنُ قاسمِ القرطبيُّ ـ [من أقران الدارقطني] [(١)] ـ : لم يَصنع أحدٌ مِثل «صحيح مسلمٍ» [(٢)] .

وهذا في حُسن الوضع ، وجَودة الترتيب لا في الصِّحة .

ولهذا ؛أشار المصنِّف حيث قال مِن زياداته على ابن الصلاح : **(واختصَّ مسلمٌ بجمعِ طُرقِ الحديثِ في مكانٍ واحدٍ)** بأسانيدهِ المتعددة وألفاظه المختلفةِ، فسَهُل تناوله ، بخلاف البخاريِّ ، فإنه قَطَّعها في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيرًا منها في غير مَظنته .

قال شيخ الإسلام [(٣)] : ولهذا نَرىٰ كثيرًا ممن صنَّف في الأحكام مِن المغاربة يَعتمدُ على كتاب مسلمٍ في سياقِ المتُون دُون البخاري لتقطيعِهِ لها .

قال : وإذا امتاز مسلمٌ بهذا ، فَلِلبُخاري في مقابله مِنَ الفضلِ ما ضمَّنه في أبوابه مِن التراجم التي حيَّرت الأفكارَ ، وما ذكَره الإمامُ أبو محمد ابن

---

(١) زيادة من «م» .

(٢) «هدي الساري» (ص : ١٣) .

(٣) «هدي الساري» (ص : ١٣) .

أبي جمرة عن بعض السادة قال : ما قُرِئ «صحيحُ البخاري» في شدَّةٍ إلا فرجت ، ولا رُكِبَ به في مَركَبٍ فغَرِق .

● فَوائـــدُ :

الأولى : قال ابن الملقن : رأيتُ بعض المتأخرين قال : إن الكتابين سواءٌ . فهذا قولٌ ثالثٌ ، وحكَاه الطوفي في «شرح الأربعين» ، ومالَ إليه القُرطبيُّ .

الثانيةُ : قدَّم المصنفُ هذه المسألةَ ، وأخَّر مسألةَ إمكان التصحيحِ في هذه الأعصارِ ، عَكس ما صنعَ ابنُ الصلاحِ ؛ لمناسبةٍ حسنةٍ ، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الأصحَّ ، فبدأ بأصحِّ الأسانيدِ ، ثم انتقل إلى أخصَّ منه وهو أصحُّ الكُتبِ .

الثالثةُ : ذكَر مسلم في «مُقدمة صحيحه»(١) أنَّه يقْسم الأحاديثَ ثلاثة أقسامٍ :

الأول : ما رواه الحُفَّاظُ المتقنون .

والثاني : ما رواه المستورون والمتوسِّطُون في الحِفظِ والإتقانِ .

والثالث : ما رواه الضعفاءُ والمتروكون .

وأنه إذا فرغ مِن القِسمِ الأوَّلِ أتبعه الثاني ، وأمَّا الثالثُ فلا يعرج عليه .

---

(١) (ص : ٣ ، ٤) .

فاختلفَ العلماءُ في مُرادِه بذلك :

فقال الحاكمُ والبيهقيُّ[(١)] : إن المَنِيَّةَ اخترمتْ مسلمًا قبَل إخراجِ القسمِ الثاني ، وأنه إنَّما ذكَر القسمَ الأولَ .

قال القاضي عياضٌ[(٢)] : وهذا ممَّا قَبِلَهُ الشيوخُ والناسُ مِن الحَاكم ، وتابعوه عليه .

قال : وليس الأمرُ كذلك ، بل ذكَر حديثَ الطبقةِ الأُولى ، وأتَى بأسانيدِ الثانيةِ على طريقِ المتابعةِ والاستشهادِ ، أو حيث لم يجد في الباب مِن حديثِ الأُولىٰ شَيئًا ، وأتَى بأحاديثِ طَبقةٍ ثالثةٍ ، وهُم أقوامٌ تَكلَّم فيهم قومٌ ، وزكَّاهم آخرون ، [ممن ضعف رواتهم][(٣)] ببدعة ، وطرح الرابعةَ كما نصَّ عليه .

قال : والحاكم تأوَّل أنَّ مرادَه أن يفرد لكلِّ طبقةٍ كتابًا ، ويأتي بأحاديثها خاصَّةً مفردةً ، وليس ذلك مُرادَه .

قال : وكذلك عللُ الحديثِ التي ذكَر أنَّه يأتي بها ، قد وفَّىٰ بها في مواضِعها من الأبوابِ ، من اختلافِهم في الأسانيدِ ؛ كالإرسالِ ، والإسنادِ ، والزيادةِ ، والنقصِ ، وتصاحيفِ المُصحِّفين .

قال : ولا يُعترض على هذا بما قاله ابنُ سفيان صاحبُ مسلمٍ : إن

---

(١) كما في « صيانة صحيح مسلم » (ص : ١٩) ، و« شرح صحيح مسلم » للنووي (١/ ٢٣) .
(٢) كما في « صيانة صحيح مسلم » (ص : ١٩) ، و« شرح صحيح مسلم » للنووي (١/ ٢٣) .
(٣) سقط من « ص » .

مسلمًا أخرج ثلاثة كتبٍ من المُسندات ، أحدُها : هذا الذي قرأه على الناس ، والثاني : يُدخِل فيه عكرمةَ وابنَ إسحاق وأمثالَهما ، والثالث : يُدخِل فيه مِن الضعفاء . فإن ذلك لا يطابقُ الغرضَ الذي أشار إليه الحاكم مما ذكَره مسلمٌ في صَدرِ كتابه . انتهى .

قال المصنِّفُ : وما قاله عياضٌ ظاهرٌ جدًّا .

الرابعة : قال ابن الصلاح[١] : قد عِيبَ على مسلمٍ روايتُه في «صحيحه» عن جَماعةٍ من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا مِن شرطِ الصَّحيحِ .

وجوابهُ من وُجوهٍ :

أحدُها : أنَّ ذلك فيمن هو ضعيفٌ عند غيره [ثقةٌ عنده][٢] .

الثاني : أنَّ ذلك واقعٌ في المتابعاتِ والشواهدِ لا في الأصول ، فيذكُرُ الحديثَ أولًا بإسنادٍ[٣] نظيفٍ ويجعله أصلًا ، ثم يُتبعه بإسنادٍ أو أسانيدَ فيها بعضُ الضعفاء على وجهِ التأكُّدِ والمبالغةِ ، والزيادة فيه تُنبهُ على فائدةٍ فيما قدَّمه .

الثالث : أن يكونَ ضعف الضعيف الذي اعتدَّ به طرأَ بعد أخذه عنه باختلاطٍ ، كأحمدَ بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب ، اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خُروجِ مُسلمٍ من مِصْرَ .

---

(١) «الصيانة» (ص : ٩٦) .
(٢) سقط من «ص» .
(٣) في «ص» : «بأسانيد» .

الرابع : أن يَعلو بالضعيفِ إسنادُه ، وهو عِنده من رِوايةِ الثقاتِ نازلٌ ، فيقتصرُ على العالي ، ولا يطوِّلُ بإضافةِ النازلِ إليه ، مكتفيًا بمعرفةِ أهلِ الشأنِ ذلك ، فقد روينا أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عَن أسباطِ بن نصر ، وقَطَنٍ ، وأحمدَ بن عيسى المِصري ، فقال : إنما أدخلتُ من حديثِهم ما رواه الثقاتُ عن شيوخهم ، إلا أنَّه رُبما وقَع إليَّ عنهم بارتفاعٍ ، ويكون عندي مِن روايةِ أوثقَ منهم بنزولٍ ، فأقتصرُ على ذلك .

ولامَه أيضًا على التخريج عن سويدٍ فقال : مِن أين كنتُ آتي بنسخةِ حفصٍ عن ميسرةَ بعلوٍّ[1] ؟!

❊ ❊ ❊

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/٤١٨) :
يعني : بعلوٍّ ؛ ولهذا علق الذهبي قائلًا :
«ما كان لمسلمٍ أن يخرج له في الأصول ، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة ، بأن رواها بنزولٍ درجة أيضًا» .
قلت : هذه طريقة الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فإنه إذا تحقق من كون الرواية محفوظة من أوجهٍ أخرىٰ ، وكانت هذه الأوجه عنده بنزول ، فإنه لا يمتنع من تخريجها في «الصحيح» عن بعض الضعفاء ، إذا كانت روايته عنده بعلوٍّ ؛ لما في العلو من فائدة ، بعد أن تحقَّق من أنَّ هذا الضعيف حفظ الرواية ولم يخطئ فيها .
وقد صرح مسلمٌ بذلك في جوابه لأبي زرعة المتقدم .
قلتُ : وبناءً علىٰ هذا ؛ لا يلزمُ من تخريجه الحديث في الباب عن رجلٍ ، دون متابعٍ أو شاهدٍ ، أن يكون هذا الرجل محتجًا به عنده ، فقد يكون إنما اعتمد علىٰ رواية غيره التي هي خارج «الصحيح» ، وإنَّما خرَّجَ رواية هذا لغرض العلوِّ .
وقد قال ابن رجب في هذا النوع من الرواة ، بعد أن ساق كلمة مسلمٍ هذه ، قال في «شرح العلل» (٢/٧٠٩ ـ ٧١٠) : =

وَلَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ وَلا الْتَزَمَاهُ.

(**ولم يَستوعِبا الصحيحَ**) في كتابيهما (**ولا التزَماه**) أي: استيعابَه.

فقد قالَ البخاريُّ[1]: ما أدخلتُ في كتابِ «الجامعِ» إلا ما صحَّ، وتركتُ من الصحاح لحالِ الطولِ.

وقال مسلمٌ: ليس كل شيءٍ عندي صحيحٌ وضعتُه هاهنا، إنما وضعتُ ما أجمعوا عليه.

يريدُ: ما وجَد عنده فيها شرائطَ الصحيحِ المُجمَع عليه، وإن لم يظهر اجتماعُها في بعضِها عند بعضِهم؛ قاله ابن الصلاح[2].

ورجَّح [المصنِّفُ في «شرح مسلم»[3]][4] أنَّ المراد: ما لم تختلفِ الثقاتُ فيه في نفس الحديثِ متنًا وإسنادًا، لا ما لم يختلف في توثيقِ رُواته.

= «فإذا كان الحديثُ معروفًا عن الأعمش صحيحًا عنه، ولم يقع لصاحبِ «الصحيح» عنه بعلوٍّ، إلا من طريق بعض من تكلم فيه من أصحابه، خرجه عنه، وهذا قسمٌ آخر ممن خُرج له في «الصحيح» على غير وجه المتابعة والاستشهاد، ودرجته تقصرُ عن درجة رجال «الصحيح» عند الإطلاق».

قلت: ونحو ذلك؛ قول ابن حبانَ في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٦٢ ـ إحسان): «إذا صحَّ عندي خبرٌ من رواية مدلس، أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره، بعد صحته عندي من طريق آخر».

(١) كما في «الإرشاد» (٣/ ٦٩٢)، «تاريخ بغداد» (٢/ ٨، ٩)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٤٢)، «السير» (١٠/ ٩٥ - ٩٦).

(٢) «الصيانة» (١/ ٧٤).

(٣) (١/ ١٦).

(٤) زيادة من «م».

قال : ودليلُ ذلك أنه سُئل عن حديثِ أبي هريرة : «**فَإِذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا**» . هل هو صحيحٌ؟ فقال عندي هو صحيح . فقِيل : لِمَ لم تَضعه هنا؟ فأجابَ بذلك .

قال : ومع هذا فقد اشتمل كتابهُ على أحاديثَ اختلفوا في متنها أو إسنادها ، وفي ذلك ذهولٌ منه عن هذا الشرطِ ، أو سببٌ آخر .

وقال البلقيني(١) : قِيل(٢) : أراد مسلمٌ إجماعَ أربعةٍ : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني .

قال المصنِّفُ في «شرح مسلم»(٣) : وقد ألزمهما الدارقطنيُّ وغيرُه إخراجَ أحاديث على شرطهما لم يُخرجاها ، وليس بلازمٍ لهما لعدم التزامهما ذلك .

قال : وكذلك قال البيهقي(٤) : قد اتَّفقا على أحاديثَ من صحيفةِ همامٍ ، وانفرد كلٌّ واحدٍ منهما بأحاديثَ منها ، مع أنَّ الإسنادَ واحدٌ .

قال المصنِّفُ : لكن إذا كان الحديثُ الذي تركاه أو أحدُهما مع صِحة إسناده في الظاهر أصلًا في بابه ، ولم يُخرِّجا له نظيرًا ولا ما يقومُ مقامَهُ ، فالظاهرُ أنَّهما اطلعا فيه على عِلَّةٍ ، ويحتملُ أنَّهما نسياه أو تركاه خشيةَ الإطالةِ ، أو رَأيا أن غيرَه يسدُّ مسدَّه(٥) .

* * *

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٩١) . (٢) زيادة من «م» .
(٣) (١/ ٢٤) . (٤) كما في «الصيانة» (ص : ٩٥) .
(٥) سبقه إليه ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص ٩٥)، قال : «إذا كان =

قِيلَ: وَلَمْ يَفُتْهُمَا مِنْهُ إلاَّ القَلِيلُ وَأُنْكِرَ هَذَا.

وَالصَّوابُ أَنَّهُ لم يَفُتِ الأُصُولَ الخَمْسَةَ إلاَّ اليَسِيرُ، أعْنِي: الصَّحِيحَيْنِ، وَسُنَنَ أبِي دَاوُدَ والتِّرمِذيِّ والنَّسَائِيِّ.

(**قِيلَ**) أي قال الحافظ أبو عبد الله ابن الأخرم: (**ولم يفُتهما منه إلا القليلُ، وأنكِر هذا**) لقول البخاريِّ ـ فيما نقله الحازمي والإسماعيلي ـ: وما تركتُ من الصحاحِ أكثَرُ.

قال ابن الصلاح[1]: «والمستدرك» للحاكم كتابٌ كبيرٌ يشتملُ مما فاتهما على شيءٍ كثيرٍ، وإن يكن عليه في بعضه مَقالٌ فإنه يَصفو له منه صحيحٌ كثيرٌ[2].

= الحديث الذي تركاه أو أحدهما ـ مع صحة إسناده ـ أصلًا في معناه، عمدة في بابه، ولم يخرجا له نظيرًا، فذلك لا يكون إلا لعلةٍ فيه خفيت واطَّلعا عليها، أو التارك له منهما، أو لغفلةٍ عرضت. والله أعلم».

وراجع: «النكت» لابن حجر (١/ ٣١٩).

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) في معرض ذكر ابن الصلاح لعدد أحاديث «صحيح البخاري» قال:

«السبب في ذكر المؤلف لعدة ما في «البخاري» أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في «الصحيحين» غير قليل خلافًا لقول ابن الأخرم؛ لأن المؤلف رتب بحثه على مقدمتين:

إحداهما: أن البخاري قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح».

والأخرىٰ: أن جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا، فينتج أن الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر مما أخرجه. =

قال المصنف زيادةً عليه : (**والصوابُ أنَّه لم يَفُتِ الأصولَ الخمسةَ إلا اليسيرُ ؛ أَعنِي «الصحيحينِ» و«سننَ أبي داودَ» و«الترمذي» و«النسائي»**) .

قال العراقي[١] : في هذا الكلام نظرٌ ؛ لقول البخاري[٢] : أحفظُ مِائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ ، ومائتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيحٍ .

قال : ولعلَّ البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات ، فربما عدَّ الحديثَ الواحدَ المروي بإسنادين حديثين[٣] .

زاد ابنُ جماعةٍ في «المنهل الروي» : أَو أراد المبالغةَ في الكثرة . قال : والأَوَّلُ أَولى .

قيل : ويؤيدُ أنَّ هذا هو المرادُ أنَّ الأحاديثَ الصِّحاحَ التي بين أظهُرنا ـ بل وغير الصِّحاح ـ لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها ، لما بلغت مائةَ ألفٍ بلا تكرارٍ ، بل ولا خَمسين ألفًا ، ويَبعُدُ كلَّ البُعدِ أن يكون رجلٌ واحدٌ حفظ ما فاتَ الأُمةَ جميعه ، فإنه إنَّما حفظه مِن أُصول مشايخه ، وهي موجودةٌ .

= والجواب عن هذا حاصل عند المؤلف من قوله : «إنهم قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات والمكررات ؛ فباعتبار ذلك يمكن صحة دعوى ابن الأخرم»

(١) «التقييد» (ص : ٢٧) .

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٥) ، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٦) .

(٣) هذا الكلام لا أعرفه للعراقي ، وإنما أعرفه لابن الصلاح ، وهو في «المقدمة» (ص : ٢٧) ، في غضون كلامه في هذه المسألة . والله أعلم .

وقال ابن الجوزي : حصر الأحاديث يبعد إمكانهُ ، غيرَ أنَّ جماعةً بالغوا في تتبعها وحَصَروها .

قال الإمامُ أحمدُ : صحَّ سبعمائةِ ألفٍ وكَسْرٌ .

وقال[١] : جمعتُ في المسنَد أحاديثَ انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا .

قال شيخ الإسلام : ولقد كان استيعابُ الأحاديثِ سهلًا ـ لو أراد اللّٰه تعالى ذلك ـ بأن يجمع الأولُ منهم ما وصَل إليه ، ثم يذكر من بَعده ما اطلع عليه مما فاتَه من حديثٍ مستقلٍ ، أو زيادةٍ في الأحاديثِ التي ذكَرها ، فيكون كالذيلِ عليه ، وكذا مَن بَعده ، فلا يَمضي كثيرٌ من الزمانِ إلا وقد استوعبت ، وصارت كالمصنف الواحدِ ، وَلَعَمْرِي لقد كان هذا في غايةِ الحُسنِ .

قلت : قد صنَع المتأخِّرونَ ما يقربُ من ذلك ، فجَمع بعضُ المحَدِّثين ممَّن كان في عصر شيخ الإسلام «زوائدَ سنن ابن ماجه» على الأُصول الخمسة[٢] .

وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي «زوائد مسند أحمد» على الكتب الستة المذكورة[٣] في مجلدين ، «وزوائد مسند البزار» في مجلدٍ ضخم ،

---

(١) كما في «خصائص المسند» (ص : ٢١) .

(٢) هو الإمام البوصيري في «مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه» .

(٣) زيادة من «م» .

و«زوائد معجم الطبراني الكبير» في ثلاثةٍ، و«زوائد المعجمين الأوسط والصغير» في مجلدين، و«زوائد مسند أبي يعلى» في مجلدٍ، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتابٍ محذوفِ الأسانيد، وتكلَّم على الأحاديث، ويوجد فيها صحيحٌ كثيرٌ، وجمع «زوائد الحلية» لأبي نعيم في مجلدٍ ضخم، و«زوائد فوائد تمام» وغير ذلك.

وجمع شيخ الإسلام «زوائدَ مسانيد إسحاق، وابنِ أبي عُمر[١] ومسدد، وابن أبي شيبة، والحميديِّ، وعبدِ بن حميدٍ، وأحمدَ بن منيع، والطيالسيِّ» في مجلدين، و«زوائد مسند الفردوس» في مجلد.

وجمع صاحبُنا الشيخُ زين الدين قاسمٌ الحنفي «زوائد سنن الدارقطني» في مُجلدٍ.

[وجمعتُ «زوائد شعب الإيمان» للبيهقي في مجلدٍ][٢].

وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدًّا، وفيها الزوائد بكثرةٍ، فبلوغها العدد السابق لا يَبعد، والله أعلم.

● تنبيهـــات:

أحدُها: ذكَر الحاكم في «المدخل» أنَّ الصحيحَ عشرةُ أقسامٍ، وسيأتي نَقلها عنه، وذكَر منها في القِسم[٣] الأولِ الذي هو الدرجةُ الأولى: واختيار الشيخين أن يرويه الصحابيُّ المشهورُ بالروايةِ وله رَاويان

---

(١) في «ص» و«م»: «عمرو»، خطأ، وهو العدني.

(٢) زيادة من «م».

(٣) في «ص»: «بالقسم».

ثِقتان. إلى آخر كلامه الآتي عنه، ثم قال: والأحاديثُ المرويةُ بهذه الشَّريطةِ لا يبلغ عددُها عشرةَ آلاف حديثٍ، انتهى.

وحينئذٍ يُعرف مِن هذا الجواب عن قولِ ابن الأخرم، فكأنه أراد: لم يفتهما من أصحّ الحديث الصحيحِ الذي هو الدرجة الأُولى وبهذا الشرطِ إلّا القليلِ، والأمر كذلك.

الثاني: لم يُدخل المصنِّفُ «سنن ابن ماجه» في الأُصول، وقد اشتَهر في عصرِ المُصنِّف وبعدَه جَعْل الأُصول سِتَّةً بإدخاله فيها.

قيل: وأوَّل مَن ضمَّه إليها ابن طاهر المقدسي، فتابعه أصحابُ الأطرافِ والرجالُ والناسُ.

وقال المِزِّي: كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيفٌ[1].

قال الحسيني: يعني من الأحاديث.

وتعقَّبه شيخ الإسلام بأنَّه انفردَ بأحاديثَ كثيرةٍ وهي صحيحةٌ. قال: فالأَولى حَملُه على الرجال[2].

---

(١) وفي «زاد المعاد» (١/ ٤٣٥): «قال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: كتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف».

(٢) قال الحافظ في «النكت» (١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٦).
«كتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا ورجلًا مجروحًا، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك =

الثالث : «سنن النسائي» الذي هو أَحدُ الكتبِ الستة أو الخمسة ، هي[1] «الصُّغرَىٰ» دونَ «الكُبرىٰ» .

صرَّح بذلك التاجُ ابنُ السبكي قال : وهي التي يخرِّجون عليها الأطرافَ والرجالَ ، وإن كان شيخه المزِّي ضمَّ إليها «الكبرىٰ» .

وصرَّح ابن الملقن بأنها «الكبرىٰ» ، وفيه نَظَرٌ .

ورأيت بخطِّ الحافظ أبي الفضل العراقي أنَّ النسائي لما صنَّف «الكبرىٰ» أهداها لأميرِ الرَّملة ، فقال له : كل ما فيها صحيحٌ ؟ فقال : لا . فقال : مَيِّزْ لي الصحيحَ مِن غيره . فصنَّف له «الصغرى» .

❊ ❊ ❊

= الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيدل وداود ابن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك وإسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن أبي الجنوب وغيرهم .

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما فيه ضعف .

فهي حكاية لا تصح لانقطاع إسنادها ، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلىٰ الغاية أو كان ما رأىٰ من الكتاب إلا جزءًا منه فيه هذا القدر .

وقد حكم أبو زرعة علىٰ أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة ، وذلك محكي في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول : ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادسًا للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولىٰ من كتاب ابن ماجه» .

(١) في «ص» : «هو» .

وَجُمْلَةُ ما فِي البُخَارِيِّ سَبْعَةُ آلافٍ ومائَتَانِ وخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا بِالمُكَرَّرَةِ، وبِحَذْفِ المُكَرَّرَةِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ومُسْلِمٍ بِإِسْقَاطِ المُكَرَّرِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلافٍ.

(**وجُمْلَةُ ما في**) صحيح (**البخاريِّ**) قال المصنِّف في «شرحه» : من الأحاديث المسندة (**سبعةُ آلافٍ**) حديثٍ (**ومائتانِ وخمسةٌ وسبعونَ حديثًا بالمُكَرَّرَةِ، وبحذفِ المُكَرَّرَةِ أربعةُ آلافٍ**) .

قال العراقي[1] : هذا مُسَلَّمٌ في رواية الفَرَبْرِيِّ، وأما رواية حماد بن شاكر فهي دُونَ روايةِ الفربري بمائتي حديثٍ، ورواية إبراهيم بن معقل دُونها بثلاثِمائةٍ .

قال شيخُ الإسلام[2] : وهذا قالوه تقليدًا للحَمَوي، فإنه كتب البخاري عنه، وعدَّ كلَّ بابٍ منه، ثم جمَع الجُملةَ، وقلده كل من جاء بعدَه نظرًا إلى أنه راوي الكتاب، وله به العناية التامة .

قال :[3] ولقد عددتها، وحررتها، فبلغت بالمكررةِ ـ سوى المعلقات والمتابعات ـ سبعةَ آلافٍ وثلاثَمائةٍ وسبعةً وتسعين حديثًا، وبدون المكررة ألفين وخمسَمائةٍ وثلاثة عشر حديثًا، وفيه مِن التعاليقِ ألف وثلاثُمائةٍ وأحدٌ وأربعون، وأكثرُها مُخرَّج في أُصول مُتونه، والذي لم يُخرِّجه مائة

---

(١) «التقييد» (ص : ٢٧) .

(٢) «هدي الساري» (ص : ٤٦٥) .

(٣) زيادة من «م» .

وستون، وفيه مِن المتابعاتِ والتنبيه على اختلافِ الرواياتِ ثلاثُمائة وأربعةٌ وثمانون ـ هكذا وقَع في «شرح البخاري»، ونقِل عنه ما يخالف هذا بيسير[(١)] ـ قال: وهذا خارجٌ عن الموقوفاتِ والمقاطيعِ.

● فائدتــان:

الأولى: ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة.

قال شيخ الإسلام: وليس ذلك مرادَ ابنِ الصلاح، بل هو تَتِمَّةُ قَدحِهِ في كلام ابن الأخرم، أي: إن البخاريَّ قال: أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ. وليس في كتابه إلا هذا القَدر، وهو بالنسبة إلى المائة ألف يسيرٌ[(٢)].

الثانية: وافقَ مسلمٌ البخاريَّ على تخريج ما فيه إلا ثَمانِمائةٍ[(٣)] وعشرين حديثًا.

(و) جملة ما في «صحيح **(مسلمٍ)** بإسقاطِ المكرَّرِ نحوُ أربعةِ آلافٍ**)**، هذا مَزيدٌ على ابن الصلاح.

قال العراقي[(٤)]: وهو يزيدُ على البخاريِّ بالمكرَّر لكثرةِ طرقه، قال: وقد رأيتُ عن أبي الفضل أحمد بن سلمة: أنَّه اثنا عشر ألف حديث.

---

(١) في «م»: «يسيرًا».

(٢) لا يظهر من كلام ابن الصلاح قدح في كلام ابن الأخرم، وقد تقدم كلام الحافظ ابن حجر بتمامه تعليقًا.

(٣) في «ص»: «ثلاثمائة».

(٤) «التقييد» (ص: ٢٧).

وقال المَيَانجيُّ : ثمانية آلافٍ ، فالله أعلم .

قال ابنُ حَجرٍ : وعِندي في هذا نَظرٌ[(١)] .

❊ ❊ ❊

ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ تُعْرَفُ مِنَ السُّنَنِ المُعْتَمَدَةِ : كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيِّ ، والنَّسَائِيِّ ، وابْنِ خُزَيمَةَ ، والدَّارَقُطْنِيِّ ، والحَاكِمِ ، والبَيْهَقِيِّ ، وغَيْرِهَا ، مَنْصُوصًا على صِحَّتِهِ ، ولا يَكْفِي وُجُودُهُ فِيهَا إلاَّ فِي كِتَابِ مَنْ شَرَطَ الاقْتِصَارَ على الصَّحِيحِ .

(**ثم إنَّ الزيادةَ في الصحيحِ**) عليهما (**تُعرفُ مِن**) كُتب (**السننِ المعتَمَدةِ** كـ«**سننِ أبي داود**» ، و«**الترمذي**» ، و«**النسائي**» ، و«**ابنِ خزيمةَ**» ، و«**الدارقطنيّ**» ، و«**الحاكمِ**» ، و«**البيهقيّ**» ، **وغيرها ، منصوصًا على صِحَّتِه**) فيها (**ولا يَكفِي وجودُه فيها إلا في كتابِ مَنْ شَرَط الاقتصارَ على الصحيحِ**) كابنِ خُزيمة وأصحابِ المُستخرَجات .

---

(١) ليس نظر الحافظ ابن حجر متعلقًا بالعدد المذكور ـ والله أعلم ـ، وإنما في استدراك من استدرك علىٰ ابن الصلاح ذلك بناءً علىٰ أنه ذكر عدة ما في «صحيح البخاري» ، فذكر الحافظ في «النكت» (١ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧) أن ابن الصلاح لم يقصد ذكر عدة ما في «البخاري» حتىٰ يستدرك عليه عدة ما في «صحيح مسلم» ، وإنما ذكر عدة ما في «البخاري» عرضًا في أثناء بحثه في كلام ابن الأخرم ، وقد تقدم نص كلامه تعليقًا .

قال العراقيُّ[١] : وكذا لو نصَّ على صِحته أحدٌ منهم ، ونُقِل عنه ذلك بإسنادٍ صحيح ، كما في «سُؤالات أحمد بن حنبل» ، و«سؤالات ابنِ معين» ، وغيرهما .

قال : وإنما أهمله ابنُ الصلاح بناءً على اختياره أنَّه ليس لأحدٍ أن يُصحِّح في هذه الأعصارِ ، فلا يَكفي وجودُ التصحيحِ بإسنادٍ صحيحٍ ، كما لا يَكفي وجودُ أصلِ الحديثِ بإسنادٍ صحيحٍ[٢] .

* * *

واعْتَنَى الحَاكِمُ بِضَبْطِ الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ مُتَسَاهِلٌ ، فَمَا صَحَّحَهُ وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ المُعْتَمَدِينَ تَصْحِيحًا وَلاَ تَضْعِيفًا ـ حَكَمْنَا بِأَنَّه حَسَنٌ ، إلا أنْ يَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ .

(**واعتنى**) الحافظُ أبو عبدِ الله (**الحاكمُ**) في «المستدرك» (**بضبطِ الزائدِ عليهما**) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما ، أو صحيحٌ[٣] وإن

---

(١) «التقييد» (ص : ٢٨) .

(٢) الظاهر أن إهماله التنصيص على ذلك ليس لما ذكره العراقي ، بدليل أن ابن الصلاح ذكر المسألة الثالثة من النوع الثالث والعشرين (ص١٤١) ما يدل على اعتماده على ما ينقل عن الأئمة من جرح وتعديل للرواة ، وإن لم يكن موجودًا في الكتب المذكورة ، فتأمل .

(٣) في «ص» : «صحيحًا» .

لم يُوجَد شرطُ أحدهما، معبِّرًا عن الأول بقوله: هذا حديثٌ صحيحٌ [على شرط الشيخين، أو على شرطِ البخاريِّ، أو مسلمٍ. وعن الثاني بقوله: هذا حديثٌ صحيحُ][١] الإسنادِ. وربما أورد فيه ما هو في «الصحيحين» أو أحدهما سهوًا، وربما أورد فيه ما لم يصحَّ عنده مُنَبِّهًا على ذلك. **(وهو متساهلٌ)** في التصحيحِ.

قال المصنِّف في «شرح المهذَّب»: اتفق الحفاظ على أنَّ تلميذه البيهقيَّ أشدُّ تحرِّيًا منه.

وقد لخَّص الذهبي «مُستدرَكه»، وتعقَّب كثيرًا منه بالضعفِ والنَّكارة، وجَمع جزءًا فيه الأحاديثُ التي فيه وهي موضوعة، فذكَر نحو مِائةِ حديثٍ.

وقال أبو سعد الماليني: طالعتُ «المستدرَك» الذي صنَّفه الحاكم من أوَّله إلى آخرِه، فلم أرَ فيه حديثًا على شرطهما.

قال الذهبيُّ: وهذا إسرافٌ وغلوٌّ مِن الماليني، وإلا ففيه جُملةٌ وافرةٌ على شرطهما، وجملةٌ كثيرةٌ[٢] على شرط أحدهما، لعلَّ مجموع ذلك نحو نِصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صحَّ بسنده وفيه بعضُ الشيء، أو له عِلَّة، وما بَقِي وهو نحو الربع فهو مناكيرُ وواهياتٌ لا تَصح، وفي بعض ذلك موضوعاتٌ.

---

(١) سقط من «ص».

(٢) في «ص»: «كبيرة».

قال شيخُ الإسلام : وإنما وقَع للحاكمِ التساهلُ ؛ لأنه سَوَّدَ الكتابَ لينقِّحه فأعجلته المنيةُ .

قال : وقد وجدتُ في قريبِ نصفِ الجزء الثاني من تجزئة ستةٍ من «المستدرَك» : «إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكمِ» .

قال : وما عدا ذلك مِن الكِتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريقِ الإجازة ، فَمِن أكبرِ أصحابِه وأكثرِ الناسِ له ملازمةً البيهقيُّ ، وهو إذا ساق عنه من غير المُملىٰ شيئًا لا يذكُره إلا بالإجازة .

قال : والتساهلُ في القَدرِ المُمْلَىٰ قليلٌ جدًّا بالنسبة إلى ما بعده[1] .

---

(١) وقد قال الحافظ ابن حجرٍ في «النكت» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٨) :

«ينقسم المستدرك» أقسامًا ، كل قسم منها يمكن تقسيمه :

الأول : أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجًّا برواته في «الصحيحين» أو أحدهما ، علىٰ صورة الاجتماع ، سالمًا من العلل .

ولا يوجد في «المستدرك» حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرًا أو أصلًا ، إلا القليل .

نعم ؛ فيه جملة مستكثرة بهذه الشروط ، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما ، استدركها الحاكم واهمًا في ذلك ، ظانًّا أنهما لم يخرجاها .

القسم الثاني : أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواتِهِ ، لا علىٰ سبيل الاحتجاج ، بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق ، أو مقرونًا بغيره .

ويلتحق بذلك ما إذا أخرجا لرجلٍ ، وتجنَّبا ما تفرد به ، أو خالف فيه .

وهذا القسم ؛ هو عمدة الكتاب .

القسم الثالث : أن يكون الإسناد لم يخرجا له ، لا في الاحتجاج ، ولا في المتابعات .

وهذا قد أكثر منه الحاكم ، فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها ، =

(فما صَحَّحَه ولم نَجِد فيه لغيرِه مِنَ المعتَمَدِينَ تصحيحًا ولا تضعيفًا حَكَمْنا بأنَّه حسَنٌ ، إلا أَن يَظهرَ فيه علةٌ تُوجِبُ ضعَفَه) .

قال البدر ابن جَماعة : والصوابُ أنه يُتَتَبَّعُ[١] ويُحْكَمُ عليه بما يَليقُ بحاله من الحُسن أو الصحة أو الضعف .

ووافَقه العراقي[٢] وقال : إن حكمه عليه[٣] بالحسن فقط تحكم . قال : إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناءً على رأيه أنه قد انقطع التصحيحُ في هذه الأعصارِ ، فليس لأحدٍ أن يُصحِّحه ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه .

والعجبُ من المصنِّف كيف وافقه هنا مع مُخالفته له في المسألة المَبنيِّ عليها كما سيأتي .

وقوله : «فما صححه» ، احترازٌ مما خرَّجه في الكتاب ولم يصرِّح بتصحيحه ، فلا يعتمد عليه[٤] .

❊ ❊ ❊

= لكن لا يدَّعي أنها علىٰ شرط واحدٍ منهما ، وربما ادعىٰ ذلك علىٰ سبيل الوهم ، وكثيرٌ منها يُعلق القول بصحتها علىٰ سلامتها من بعض رواتها .
ومن هنا دخلت الآفة كثيرًا فيما صححه ، و قل أن تجد في هذا القسم حديثًا يلتحق بدرجة الصحيح ، فضلًا عن أن يرتفع إلىٰ درجة الشيخين . والله أعلم» انتهىٰ باختصار .

(١) في «ص» و«م» : «يتبع» .
(٢) «التقييد» (ص : ٣٠) .
(٣) زيادة من «م» .
(٤) زيادة من «م» .

وَيُقَارِبُهُ فِي حُكْمِهِ صَحِيحُ أَبِي حَاتِمِ ابْنِ حِبَّانَ .

(ويقاربُه) أي : «صحيح الحاكم» **(في حُكْمِه «صحيح أبي حاتمِ ابن حِبَّانَ»)** .

قيل : إن هذا يُفهِمُ ترجيحَ كتابِ الحاكم عليه ، والواقعُ خلافُ ذلك .

قال العراقي[١] : وليس كذلك ، وإنما المرادُ أنه يقاربُه في التساهل ، فالحاكم أشد تساهلًا منه .

قال الحازمي : ابن حبان أمكَنُ في الحديث مِن الحاكم .

قيل : وما ذُكر من تَسَاهُل ابن حبان ليس بصحيحٍ ؛ فإن غايته أنه[٢] يسمِّي الحسَنَ صحيحًا ، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسَنِ في كتابه ، فهي مُشاحَّةٌ في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبار خِفَّة شروطِه ، فإنه يخرِّج في «الصحيح» ما كان راويه ثقةً غيرَ مدلس ، سمع من شيخه ، وسمع منه الآخِذُ عنه ، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاعٌ ، وإذا لم يكن في الراوي جرحٌ ولا تعديلٌ ، وكان كلٌّ مِن شيخه والراوي عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكَر فهو عنده ثقة .

وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ ممَّن هذه حاله ، ولأَجل هذا ربما اعترضَ عليه - في جعلهم ثقاتٍ - مَنْ لا يَعرف حالَه ، ولا اعتراض عليه ؛ فإنه لا مُشَاحَّةَ في ذلك ، وهذا دون شَرطِ الحاكم ، حيث شَرَط أن يخرجَ عن رواةٍ خرَّج لمثلهم الشيخان في «الصحيح» .

---

(١) «التقييد» (ص : ٣١) .

(٢) في «ص» : «أن» .

فالحاصلُ : أن ابن حبان وفّى بالتزامِ شروطِه ولم يوفِّ الحاكمُ .

● فوائـد :

الأولى : «صحيح ابن حبان» ترتيبه مُخترَعٌ ، ليس على الأبوابِ ولا على المسانيدِ ، ولهذا سمَّاه «التقاسيم والأنواع» ، وسببه أنه كان عارفًا بالكلامِ والنجومِ[1] والفلسفةِ ، ولهذا تُكلِّم فيه ونُسب إلى الزندقة ، وكادوا يَحكمون بقتله ، ثم نُفي من سِجِستان إلى سَمَرقَند .

والكشف من كتابه عَسِرٌ جدًّا ، وقد رتَّبه بعضُ المتأخرين على الأبواب ، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافًا ، وجرَّد الحافظ أبو الحسن الهيثمي «زوائده على الصحيحين» في مجلد .

الثانية : «صحيح ابن خزيمة» أعلى مرتبةً مِن «صحيح ابن حبان» ، لشدَّة تَحرِّيه ، حتى إنه يتوقَّف في التصحيح لأدنى كلامٍ في الإسناد ، فيقولُ : إن صحَّ الخبرُ ، أو إن ثبتَ كذا ، ونحو ذلك .

ومما صُنِّف في الصحيح أيضًا ـ غير المُستخرَجات الآتي ذِكرها ـ «السُّنن الصِّحَاح» لسعيد بن السكن .

الثالثة : صرَّح الخطيب وغيره بأن «الموطأ» مُقدَّمٌ على كل كتابٍ من الجوامع والمسانيد ، فعلى هذا هو بَعد «صحيح الحاكم» وهو رواياتٌ كثيرةٌ ،وأكبرها روايةُ القعنبي .

وقال العلائي : رَوى «الموطأ» عن مالكٍ جماعاتٌ كثيرةٌ ، وبين

---

(١) في «ص» : «النحو» .

رواياتهم اختلاف من تقديمٍ وتأخيرٍ ، وزيادةٍ ونقصٍ ، ومن أكبرها وأكثرها زياداتٍ روايةُ أبي مُصعَب .

قال ابن حزم[1] : في «موطإ أبي مُصعَب» هذا زيادةٌ على سائر الموطآت نحو مِائةِ حديثٍ .

وأما ابن حزم فإنه قال : أولىٰ الكتب «الصحيحان» ، ثُم «صحيح ابن السكن» و«المنتقىٰ» لابن الجارود ، و«المنتقىٰ» لقاسم بن أصبغ ، ثم بعد هذه الكتب «كتاب أبي داود» ، و«كتاب النسائي» ، و«مصنف قاسم بن أصبغ» ، و«مصنف الطحاوي» ، و«مسانيد» أحمد ، والبزار ، وابني أبي شيبة : أبي بكر وعثمان ، وابن راهويه ، والطيالسي ، والحسن بن سفيان ، والمسنَدِي ، وابن سنجر ، ويعقوب بن شيبة ، وعلي بن المديني ، وابن أبي غَرَزَة ، وما جرى مجراها ، التي أُفرِدَت لكلامِ رسول الله ﷺ صرفًا .

ثم بعدَها الكتبُ التي فيها كلامهُ وكلامُ غيرِه ، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجَلُّ ، مثل «مصنف عبد الرزّاق» ، و«مصنف ابن أبي شيبة» ، و«مصنف بقي بن مخلد» ، و«كتاب محمد بن نصر المروزي» ، و«كتاب ابن المنذر» ، ثم «مصنف حماد بن سلمة» ، و«مصنف سعيد بن منصور» ، و«مصنف وكيع» ، و«مصنف الفريابي» ، و«موطإ مالك» ، و«موطإ ابن أبي ذئب» ، و«موطإ ابن وهب» ، و«مسائل ابن حنبل» ، و«فقه أبي عُبيد» ، و«فقه أبي ثور» ، وما كان مِنْ هذا النمط مشهورًا

---

(١) ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٣) .

كـ«حديثِ شُعبة، وسفيان، والليث، والأوزاعي، والحُميدي، وابن مَهدي، ومسدَّد»، وما جرى مجراها.

فهذه طبقةُ «موطإ مالك»، بعضها أجمعُ للصحيحِ منه، وبعضُها مِثلُه، وبعضُها دُونه.

ولقد أحصيتُ ما في حديثِ شُعبة من الصحيحِ فوجدتُه ثمانمائةِ حديثٍ وَنيِّفًا مُسنَدَةً، ومرسَلًا يزيد على المائتين، وأحصيتُ ما في «موطإِ مالكٍ» وما في حديث سفيان بن عيينة، فوجدتُ في كل واحدٍ منهما من المسند خمسَمائةٍ ونيفًا مسندًا، وثلاثَمائةٍ ونيفًا مرسَلًا، وفيه نيفٌ وسبعون حديثًا قد ترك مالكٌ نفسُه العملَ بها، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ وهَّاها جمهورُ العلماء، انتهى مُلخَّصًا من كتابهِ «مراتب الديانة».

* * *

الثَّالِثَةُ: الكُتُب المُخَرَّجَةُ عَلَى الصَّحيحَيْنِ لَمْ يُلْتَزَمْ فِيهَا مُوَافَقَتُهُمَا فِي الألْفَاظِ، فَحَصَلَ فِيهَا تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ والمَعْنَىٰ.

وَكَذَا مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ والبَغَوِيُّ وشِبْهُهُمَا قَائِلِينَ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ ـ وَقَعَ فِي بَعْضِهِ تَفَاوُتٌ فِي المَعْنَىٰ، فَمُرَادُهُم: أَنَّهُمَا رَوَيَا أَصْلَهُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْهَا حَدِيثًا وتَقُولَ: هُوَ هَكَذَا فِيهِمَا، إلاَّ أَنْ تُقَابِلَهُ بِهِمَا، أَوْ يَقُولَ المُصَنِّفُ: أَخْرَجَاهُ بِلَفْظِهِ، بِخِلافِ المُخْتَصَرَاتِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا فِيهَا أَلْفَاظَهُمَا.

(**الثالثةُ**) من مسائل الصحيح (**الكتبُ المخرَّجَةُ على الصحيحينِ**) كالمستخرَج للإسماعيلي، وللبرقاني، ولأبي أحمد الغطريفي، ولأبي عبد الله بن أبي ذهل، ولأبي بَكر بن مردويه على «البخاري»، ولأبي عوانة الإسفراييني، ولأبي جعفر بن حمدان، وأبي بكر محمد بن رجاء النيسابوري، ولأبي بكر الجوزقي، ولأبي حامد الشاركي، ولأبي الوليد حَسَّان بن محمد القرشي، ولأبي عِمران موسى بن العبَّاس الجويني، ولأبي النضر الطُّوسِي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري على «مسلم»، ولأبي نُعيم الأصبهاني، وأبي عبد الله بن الأخرم، وأبي ذرٍّ الهَرَوي، وأبي محمد الخلَّال، وأبي علي الماسرجسي، وأبي مسعود سُليمانَ بنِ إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر اليزدي على كل منهما، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مُؤلَّفٍ واحدٍ.

وموضوع المستخرج ـ كما قال العراقي[1] ـ: أن يأتي المصنِّفُ إلى الكتابِ، فَيخرجُ أحاديثه بأسانيدَ لنفسه مِن غيرِ[2] طريقِ صاحبِ الكتابِ، فيجتمع معه في شيخِه أو مَن فوقه.

قال شيخُ الإسلام: وشرطه أن لا يصلَ إلى شيخ أبعدَ حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقربِ، إلا لِعُذرٍ من [عُلوٍّ، أو][3] زيادةٍ مُهمَّةٍ.

قال: ولذلك يقول أبو عوانة في «مُستخرَجه على مسلم» ـ بعد أن يسوقَ طُرقَ مُسلمٍ كلَّها ـ: «مِن هنا لمخرجه». ثم يسوقُ أسانيدَ يجتمعُ

(١) «التبصرة» (١/٥٦ - ٥٧).

(٢) سقط من «ص».

(٣) سقط من «ص».

فيها مع مسلمٍ فيمن فوق ذلك، وربما قال: «مِن هنا لم يُخَرجاه».

قال: ولا يُظَنُّ أنه يعني البخاريَّ ومسلمًا؛ فإنِّي استقرأتُ صنيعَه في ذلك فوجدتُه إنما يعني مُسلمًا وأبا الفضل أحمدَ بنَ سلمة، فإنه كان قرينَ مُسلمٍ، وصنَّف مثل مسلمٍ.

ورُبَّما أسقط المستَخرِجُ أحاديثَ لم يجد له بها سَندًا يَرتضيه، وربما ذكَرها من طريقِ صاحبِ[1] الكتابِ.

ثُمَّ إن المُستخرَجات المذكورةَ **(لم يُلتزم فيها موافقتُهما)** أي: الصحيحين **(في الألفاظِ)** لأنَّهم إنما يَروُون بالألفاظِ التي وقعت لهم عن شُيوخهم **(فحَصَل فيها تفاوتٌ)** قليل **(في اللفظِ و)** في **(المعنى)** أقل[2].

---

(١) سقط من «ص».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٩٢ - ٢٩٣):

«السبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم فحينئذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة علىٰ ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع مع صاحب الأصل الذي استخرج عليه، وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلىٰ زيادة التنقير، وكذا كلما بعد عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له إلىٰ كثرة البحث عن أحوالهم.

فإذا روىٰ البخاري - مثلًا - عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري حديثًا، ورواه الإسماعيلي - مثلًا - عن بعض مشايخه عن الحكم بن موسىٰ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري، واشتمل حديث الأوزاعي علىٰ زيادة علىٰ حديث ابن عيينة، توقف الحكم بصحتها علىٰ تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من الزهري؛ لأن الوليد بن مسلم من المدلسين علىٰ شيوخه وعلىٰ شيوخ شيوخه. =

(وكذا ما رواه البيهقيُّ) في «السُّنن» و«المَعرفة» وغيرِهما **(والبغويُّ)** في «شرح السُّنة» **(وشبههما قائلين: رواه البخاريُّ أو مسلمٌ، وَقَع في بعضِه)** أيضًا **(تفاوتٌ في المعنى)** وفي الألفاظِ.

(فمرادُهم) بقولهم ذلك **(أنهما رَوَيَا أصلَه)** أي أصلَ الحديثِ دون اللفظ الذي أورده، وحينئذٍ **(فلا يجوزُ)** لكَ **(أن تَنقُلَ منها)** أي مِن الكتب المذكورة من المُستخَرجات وما ذكر **(حديثًا وتقولَ)** فيه **(هو هكذا فيهما)**

= وكذا يتوقف علىٰ ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي وقس علىٰ هذا جميع ما في المستخرج.

وكذا الحكم في باقي المستخرجات؛ فقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفىٰ بإخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواته.

بل رأيت في «مستخرج أبي نعيم» وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء، لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات وإنما وقعت اتفاقًا. والله أعلم».

قلت: علىٰ أنه لو صحَّ السند إلىٰ الأوزاعي، لاحتمل أن يكون ما زاده في روايته عن الزهري شاذًا أيضًا؛ لأن الأوزاعي - علىٰ إمامته وثقته - لم يكن في الزهري بذاك، كما قال ابن معين، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيءٌ». والله أعلم.

وفي قول الحافظ: «رأيت في «مستخرج أبي نعيم» وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء...» ردٌّ صريح علىٰ من ينسب إلىٰ أصحاب المستخرجات توثيق الراوي بمجرد أنهم أخرجوا له في المستخرج من غير أن ينصوا علىٰ ثقته.

وإن كان يعكر عليه؛ قوله هو أيضًا في موضع آخر من «النكت» (١/ ٣٢١ - ٣٢٢) في معرض ذكر فوائد «المستخرجات»، حيث ذكر منها: «الحكم بعدالة من أخرج له فيه؛ لأن المخرج علىٰ شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده». والله أعلم.

أي «الصحيحين» (**إلا أن تُقابِلَه بِهما أو يقولَ المصنفُ أخرجاه بلفظِه ، بخلافِ المختصَرَاتِ مِن الصحيحين ، فإنهم نَقَلوا ألفاظَهما**) من غيرِ زيادةٍ ولا تغييرٍ ، فلك أن تنقلَ منها ، وتعزوَ ذلك للصحيحِ ولو باللفظِ .

وكذلك «الجمعُ بين الصحيحين» لعبد الحقِّ ، أما «الجمع» لأبي عبد الله الحُميدي الأندلسي ففيه زيادةُ ألفاظٍ ، وتتماتٌ على «الصحيحين» بلا تمييزٍ .

قال ابن الصلاح[١] : وذلك موجودٌ فيه كثيرًا ، فربما نَقَل مَن لا يميز بعض ما يجده فيه عن [«الصحيحين» أو أحدهما][٢] وهو مُخطئ ، لكونه زيادة ليست فيه .

قال العراقي[٣] : وهذا مما أُنكر على الحميديِّ ؛ لأنه جَمَعَ بين كتابين ، فَمِن أين تأتي الزيادةُ ؟ !

قال : واقتضى كلامُ ابنِ الصلاح أنَّ الزيادات التي تقعُ في كتاب الحميدي لها حُكم الصحيح ، وليس كذلك ؛ لأنَّه ما رواها بسندِه كالمُستَخرِج ، ولا ذكَر أنه يَزِيدُ ألفاظًا واشتَرَط فيها الصحةَ حتى يُقلَّدَ في ذلك .

قلتُ : هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقَع له في الفائدة الرابعةِ ، فإنه

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص : ٣١) .

(٢) في «ص» : «الصحيح» ، والمثبت من المطبوع وابن الصلاح .

(٣) «التبصرة» (١/ ٦٣) .

قال: ويَكفي وجودُه في كتابِ مَنِ اشترطَ الصحيحَ، وكذلك ما يُوجدُ في الكتب المخرَّجة مِن تتمةٍ لمحذوفٍ، أو زيادةِ شرحٍ، وكثيرٌ من هذا موجودٌ في «الجَمعِ» للحميديِّ. انتهى.

وهذا الكلامُ قابلٌ للتأويلِ، فَتَأَمَّلْ.

ثم رأيتُ عن شيخِ الإسلامِ[1] قال: قد أشار الحُميديُّ إجمالًا وتفصيلًا إلى ما يبطل ما اعترض به عليه:

أما إجمالًا؛ فقال في خُطبة «الجمع»: وربما زِدتُ زياداتٍ مِن تَتماتٍ وشَرحٍ لبعض ألفاظِ الحديثِ ونحو ذلك، وقفتُ عليها في كتب مَنِ اعتنىٰ بالصحيحِ كالإسماعيلي والبرقانيِّ.

وأما تفصيلًا؛ فعلى قسمين: جَلِيٌّ وخَفِيٌّ.

أما الجَلِيُّ؛ فيسوقُ الحديثَ ثم يقولُ في أثنائه: إلى هنا انتهت روايةُ البخاري، ومن هُنا زيادةُ[2] البرقاني.

وأما الخَفِيُّ؛ فإنه يسوق الحديث كاملًا أصلًا وزيادةً ثُم يقول: أمَّا مِن أوله إلى موضع كذا، فرواه فلانٌ وما عَدَاه زادَه فلانٌ. أو يقول: لفظةُ كذا زادَها فلانٌ، ونحو ذلك.

وإلى هذا أشار ابنُ الصلاح بقولِهِ: «فَرُبَّما نَقَل مَن لا يميز».

وحينئذٍ؛ فلزيادتهِ حُكم الصحةِ؛ لنقله لها عمَّنِ اعتنىٰ بالصَّحيحِ.

---

(١) «النكت» (١/٣٠٢).

(٢) في «م»: «زاده».

● **مُهِمَّـةٌ:**

ما تقدم عن البيهقيِّ ونحوِه، مِنْ عزو الحديثِ إلى الصحيحِ والمرادُ أصلُه، لا شكَّ أن الأحسنَ خلافُه والاعتناء بالبيان حَذرًا مِن إيقاعِ من لا يعرف الاصطلاحَ في اللَّبسِ.

ولابن دقيقِ العيد في ذلك تَفصيلٌ حَسنٌ، وهو أنكَ إذا كنتَ في مقامِ الروايةِ فلك العزوُ ولو خالفَ؛ لأنَّه عرف أن جُلَّ قَصدِ المُحدِّث السَّنَدُ، والعثورُ على أصلِ الحديث، دُون ما إذا كنتَ في مَقام الاحتجاجِ، فمن روى في المعاجم والمشيخاتِ ونحوِها فلا حَرَجَ عليه في الإطلاق، بخلافِ مَن أورد ذلك في الكتب المُبوَّبة، لا سيَّما إن كان الصالحُ للترجمةِ قطعةً زائدةً على ما في الصحيحِ.

❊ ❊ ❊

ولِلْكُتُبِ المُخَرَّجَةِ عَلَيْهِمَا فَائِدَتَانِ: عُلُوُّ الإِسْنَادِ، وَزِيَادَةُ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ صَحِيحَةٌ؛ لِكَوْنِهَا بِإِسْنَادِهِمَا.

(**وللكتبِ المُخرَّجةِ عليهما فائدتانِ**):

إحداهما: (**علوُّ الإسنادِ**) لأن مصنِّفَ المُستخرَج لو روى حديثًا - مَثَلًا - من طريق البخاري، لوقعَ أَنزَلَ مِن الطريق الذي رواه به في المُستخرَج.

مثاله: أن أبا نعيم لو روى حديثًا عن عبد الرزاق من طريق البخاريِّ أو

مسلمٍ ، لم يصل إليه إلا بأربعةٍ ، وإذا رواه عن الطبرانيِّ عن الدَّبَري - بفتح الموحدة - عنه ، وصَل باثنين .

وكذا ؛لو روى حديثًا في «مُسند الطيالسي» من طريق مسلمٍ ، كان بينه وبينه أربعةٌ ؛ شيخان بينه وبين مسلمٍ ومسلمٌ وشَيخُه ، وإذا رواه عن ابن فارسٍ عن يونس بن حبيب عنه ، وصل باثنين .

(و) الأُخرىٰ : **(زيادةُ الصحيحِ ؛ فإنَّ تلك الزياداتِ صحيحةٌ لكونِها بإسنادِهما)** .

قال شيخ الإسلام : هذا مُسَلَّمٌ في الرجل الذي التقى فيه إسنادُ المُستخرِج وإسنادُ مصنِّف الأصل ، وفيمن بعده ، وأما مَنْ بين المُستخرِج وبين ذلك الرجل فيحتاجُ إلى نَقدٍ ؛ لأن المستخرِجَ لم يلتزِم الصحة في ذلك ، وإنما جلُّ قصده العلو ، فإن حصل وقع على غرضه ، فإن كان مع ذلك صحيحًا أو فيه زيادة فزيادة حُسْنٍ حَصَلت اتفاقًا ، وإلا فليس ذلك هِمَّتَه[1] .

قال : قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فرَّ منه من عدمِ التصحيحِ في هذا الزمانِ ؛ لأنه أطلق تصحيحَ هذه الزياداتِ ، ثم علَّلها بتعليلٍ أخصَّ مِن دَعواه ، وهو كونها بذلك الإسناد ، وذلك إنَّما هو مِن مُلتقَىٰ الإسنادِ إلىٰ مُنتهاه .

---

(١) تقدم نص كلامه تعليقًا (ص : ١٥٠) .

● **تنبيـــهٌ:**

لم يذكرِ المصنِّفُ ـ تبعًا لابن الصلاح ـ للمُستخرَج سوى هاتين الفائدتين، وبقي له فوائدُ أُخرُ:

منها: القوةُ بكثرةِ الطُّرق للترجيحِ عند المُعارَضة، ذكَره ابن الصلاح في «مقدمة شرح مسلم»، وذلك بأن يَضُمَّ المُستخرِجُ شخصًا آخر فأكثرَ مع الذي حدَّث مصنِّف الصحيح عنه، وربما ساق له طُرقًا أُخرىٰ إلىٰ الصحابيِّ بعد فراغه مِن[1] استخراجِه، كما يصنع أبو عوانة.

ومنها: أن يكون مُصنِّفُ الصحيحِ روى عمَّن اختلط، ولم يبيِّن هل سماعُ ذلك الحديث منه في هذه الرواية قَبلَ الاختلاط أو بَعدَهُ؟ فيبيِّنه المُستخرِج، إما تصريحًا، أو بأن يرويَه عنه مِن طريقِ مَن لم يَسمع منه إلا قَبلَ الاختلاط.

ومنها: أن يُروىٰ في الصحيح عن مُدلِّسٍ بالعنعنة، فيرويه المستخرِجُ بالتصريح بالسماع.

فهاتان فائدتان جليلتان، وإن كنا لا نتَوقفُ في صِحة ما رُوي في الصحيح من ذلك غير مبينٍ، ونقول: لو لم يطلع مصنِّفهُ على أنه روي عنه قَبل الاختلاطِ، وأنَّ المدلِّس سمع لم يخرجه.

فقد سأل السُّبكيُّ المزِّيَّ: هل وُجِد لكل ما روياه[2] بالعنعنة طُرقٌ

(١) سقط من «ص».
(٢) في «ص»: «رويناه».

مصرَّح فيها بالتحديثِ؟ فقال: كثيرٌ من ذلك لم يوجد، وما يَسَعُنا إلا تحسينُ الظنِّ[١].

ومنها: أن يروي عن مُبهَمٍ؛ كـ«حدثنا فلانٌ، أو رجلٌ، أو فلانٌ وغيره، أو غيرُ واحدٍ»، فيعينه المستخرِجُ.

ومنها: أن يروي عن مُهمَلٍ؛ كـ«محمدٍ»، مِن غير ذِكر ما يميِّزه عن غيرِه من المحمدينَ، ويكون في مشايخ مَن رواه كذلك مَن يشاركه في الاسمِ، فيميِّزُه المستخرِج.

قال شيخ الإسلام[٢]: وكلُّ علةٍ أُعِلَّ بها حديثٌ في أحدِ الصحيحين

---

(١) يقول ابن رشيدِ السَّبتي في «السنن الأبين» (ص ١٤٣ ـ ١٤٤)؛ مخاطبًا الإمام مسلمًا:
«وعلىٰ نحو من هذا، تأوَّل علماء الصنعة بعدكما عليكما ـ أعنيك والبخاري ـ فيما وقع في كتابيكما من حديث من علم بالتدليس، ممَّن لم يبين سماعه في ذلك الإسناد الذي أخرجتما الحديث بِهِ، فظنوا بكما ما ينبغي من حسن الظنِّ، والتماسِ أحسن المخارجِ، وأصوب المذاهب؛ لتقدمكما في الإمامة، وسعة علمكما وحفظكما، وتمييزكما، ونقدكما، أن ما أخرجتما من الأحاديث عن هذا الضرب مما عرفتما سلامته من التدليس.
وكذلك أيضًا؛ حكموا فيما أخرجتما من أحاديث الثقات الذين قد اختلطوا، فحملوا ذلك علىٰ أنه مما روي عنهم قبل الاختلاط، أو ممَّا سلموا فيه عند التحديث.
علىٰ نظر في هذا القسمِ الآخر، يحتاج إلىٰ إمعانِ التأملِ، فبعضٌ منها توصلوا إلىٰ العلمِ بالسلامة فيه بطبقة الرواةِ عنهم، وتمييز وقت سماعهم، وبعض أشكل؛ وقد كان ينبغي فيما أشكل أن يتوقف فيه؛ لكنهم قنعوا ـ أو أكثرُهُم ـ بإحسانِ الظَّنِّ بكما، فقبلوه؛ ظنًّا منهم أنه قد بان عندكما أمره، وحسبنا الاقتداء بما فعلوا، ولزوم الاتباع، ومجانبة الابتداع» اهـ.

(٢) انظر: «نكت البقاعي» (٧/٣٥). دكتور أحمد معبد.

جاءت روايةُ المستخرِجِ سالمةً منها ، فهي مِن فوائده ، وذلك كثير جدًّا .

● فائـدة :

لا يختصُّ المستخرَجُ بالصحيحين ، فقد استخرَج محمدُ بنُ عبد الملك بن أيمن علىٰ «سنن أبي داود» ، وأبو عليٍّ الطوسي على «الترمذي» ، وأبو نُعيم علىٰ «التوحيد» لابن خزيمة ، وأَمْلى الحافظُ أبو الفضل العراقي على «المستدرك» مُستخرَجًا لم يَكمُل .

❊ ❊ ❊

الرَّابِعَةُ : ما رَوَيَاهُ بِالإِسْنَادِ المُتَّصِلِ ، فَهُوَ المَحْكُومُ بِصِحَّتِهِ ، وَأَمَّا ما حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَإِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ :

فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ كـ «قَالَ» ، وَ«فَعَلَ» ، وَ«أَمَرَ» وَ«رَوَىٰ» ، وَ«ذَكَرَ فُلانٌ» ـ فَهُوَ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ ؛ وَمَا لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ كـ : «يُرْوَىٰ» ، و«يُذْكَرُ» ، وَ«يُحْكَىٰ» ، وَ«يُقَالُ» ، وَ«رُوِيَ» ، وَ«ذُكِرَ» ، وَ«حُكِيَ عَنْ فُلانٍ كَذَا» فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ بِوَاهٍ ؛ لإِدْخَالِهِ فِي الكِتَابِ المَوْسومِ بِالصَّحِيحِ .

(**الرابعةُ**) من مسائل الصحيح : (**ما رَوَيَاه**) أي الشيخان (**بالإسنادِ المُتَّصِلِ فهو المحكومُ بِصِحَّتِه ، وأما ما حُذِفَ مِن مُبْتَدَإِ إسنادِهِ واحدٌ أو أكثرُ**) وهو المعلَّق ، وهو في «البخاري» كثيرٌ جدًّا ، كما تقدَّم عددُه .

وفي «مُسلم» في موضعٍ واحد في التيمم، حيث قال: ورَوىٰ الليثُ ابن سعد، فذكَّر حديث [أبي الجهيم الحارث][1] بن الصمة: أَقبَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِن نَحوِ بِئرِ جَمَل - الحديث.

وفيه أيضًا مَوضعان في «الحُدود» و«البُيوع»، رواهما بالتعليق عَنِ الليثِ بعد روايتهما بالاتصالِ، وفيه بَعدَ ذلك أربعَة عشرَ موضعًا، [كلُّ حديثٍ منها][2] رواه متصلًا ثم عَقَّبَهُ بقوله: «ورَواهُ فُلانٌ».

وأكثر ما في «البخاري» من ذلك موصولٌ في موضعٍ آخر من كتابِهِ، وإنما أوردَه مُعلَّقًا اختصارًا ومُجَانبةً للتكرار، والذي لم يوصله في موضعٍ آخر مائة وستون حديثًا، وصَلها شيخُ الإسلام في تأليفٍ لطيفٍ سمَّاه «التوفيق»، وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتابٌ جليلٌ بالأسانيد سماه «تَغليق التَّعليق»، واختَصره بلا أسانيد في آخَرَ سمَّاه «التشويق إلى وَصلِ المُهِمّ[3] مِنَ التعليقِ».

(فَمَا كان منه بصيغةِ الجَزمِ كـ«قَال وفَعَلَ وأَمَرَ ورَوَىٰ وذكَر فلانٌ»؛ فهو حُكمٌ بِصِحَّتِه عن المضافِ إليه)؛ لأنه لا يستجيزُ أن يجزمَ بذلك عنه إلا وقد صحَّ عنده عنه، لكن؛ لا يُحكَم بصحةِ الحديثِ مطلقًا، بل يُتوقف على النظرِ فيمن أُبرزَ مِن رجاله، وذلك أَقسامٌ:

أحدُها: ما يلتحقُ بشرطِه، والسببُ في عدم إيصاله، إما الاستغناءُ

(١) في «ص»: «أبي الجهم الحارث»، وفي «م»: «أبي الجهم بن الحارث». والمثبت من صحيح مسلم (١/ ١٩٤).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في «ص»: «المبهم».

بغيرِه عنه مع إفادةِ الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيرادهِ معلقًا اختصارًا ، وإما كونه لم يَسمعه مِن شيخِه أو سمعه مذاكرةً أو شكَّ في سماعه ، فَمَا رأىٰ أنَّه يسوقُه مساقَ الأُصولِ .

ومِن أمثلة ذلك قولُه في «الوكالة»[١] : قال عثمان بنُ الهيثم : حدَّثنا عون ، ثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : وكَّلني رَسُولُ الله ﷺ بِزَكَاةِ رَمَضَانَ - الحديث ، وأورده في «فضائل القرآن»[٢] «وذِكر إبليسَ» ، ولم يقل في موضعٍ منها : «حدثنا عثمان» ، فالظاهرُ عدمُ سماعِه له منه .

قال شيخ الإسلام : وقد استعمَل هذه الصيغة فيما لم يَسمعه مِن مشايخه في عِدَّةِ أحاديث ، فَيُوردها عنهم بصيغةِ : «قال فلانٌ» ، ثم يوردها في موضعٍ آخر بواسطةٍ بينَه وبينهم ، كما قال في «التاريخ»[٣] : قال إبراهيم بن موسى : ثنا هشام بن يوسف ـ فذكر حديثًا ، ثم يقول : حدثوني بهذا عن إبراهيم .

قال : ولكن ليس ذلك مُطَّرِدًا في كل ما أورده بهذه الصيغةِ ، لكن مع هذا الاحتمالِ لا يحل[٤] حَمْلُ ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه .

وبهذا القول يندفعُ اعتراضُ العراقيِّ على ابن الصلاح في تَمثيلِه

---

(١) البخاري (٣/ ١٣٢) باب : إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل .

(٢) البخاري (٦/ ٢٣٢) . (٣) (٧/ ٣٢٧) .

(٤) في «ص» ، و«م» : «لا يحمل» ، والمثبت من المطبوع .

بقوله : «قال عفان» ، و«قال القعنبيُّ» بكونهما من شيوخه ، وأنَّ الرواية عنهم ولو بصيغةٍ لا تُصرِّح بالسماع محمولةٌ على الاتصال ، كما سيأتي في فروعٍ عَقِبَ «المعضلِ» .

ثم قولنا في هذا القسم «ما يَلتحقُ بشرطه» ولم نقل[١] : «إنه على شرطه» ؛ لأنه وإن صحَّ فليس مِن نمطِ الصحيح المسنَد فيه ؛ نبَّه عليه ابنُ كثيرٍ .

القسم الثاني : ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيحٌ على شرطِ غيرِه ، كقوله في «الطهارة» : وقالت عائشة : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَذكُرُ اللَّه على كُلِّ أحيانه . أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»[٢] .

الثالث : ما هو حَسَنٌ صالحٌ للحجة ، كقولِهِ فيه[٣] : وقال بهزُ بنُ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جده : «**اللَّهُ أَحَقُّ أن يُستَحيىٰ منه**» . وهو حديثٌ حسنٌ مشهورٌ أخرجَه أصحابُ السننِ[٤] .

الرابع : ما هو ضعيفٌ ، لا مِن جهة قَدحٍ في رِجاله ، بل مِن جهةِ انقطاعٍ يسيرٍ في إسناده .

قال الإسماعيلي : قد يصنعُ البخاريُّ ذلك ، إمَّا لأنه سمعه مِن ذلك الشيخِ بواسطةٍ من يثق به عنه ، وهو معروفٌ مشهورٌ عن ذلك الشيخ ،

---

(١) في «ص» و«م» : «يقل» .

(٢) (١/١٩٤) .

(٣) (١/٧٨) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٧) ، والترمذي (٢٧٩٤) ، وابن ماجه (١٩٢٠) .

[أو لأنَّه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب ، فنبَّه على ذلك الحديثِ بتسميةِ مَن حدَّث به لا علىٰ التحديث] [١] به عنه ؛ كقوله في «الزكاة» [٢] : وقال طاوسٌ : قال معاذُ بنُ جبلٍ لأهل اليمن : ائتوني بِعرض ثيابٍ ـ الحديث ، فإسنادُه إلى طاوسٍ صحيحٌ ، إلا أنَّ طاوسًا لم يَسمَع مِن مُعاذٍ .

وأما ما اعتَرَض به بعضُ المتأخِّرين مِن نقضِ هذا الحُكم بكونه جَزَمَ في مُعَلَّقٍ وليس بصحيحٍ ، وذلك قولُه في «التوحيد» [٣] : وقال الماجِشون ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سَلمة ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ : **«لا تُفاضِلُوا بينَ الأَنبِياءِ»** الحديث .

فإنَّ أبا مَسعودٍ الدمشقيَّ جَزَمَ بأنَّ هذا ليس بصحيحٍ ؛ لأن عبد الله بن الفضل إنما رَواه عن الأعرج عن أبي هريرةَ ، لا عَنْ أبي سَلمة ، وقوّىٰ ذلك بأنه أخرجَه في موضعٍ آخر كذلك .

فهو اعتراضٌ مردودٌ لا يَنقضُ القاعدةَ ، ولا مانعَ مِن أن يكونَ لعبد اللّه ابن الفضل فيه شيخان ، وكذلك أورده عن أبي سَلمةَ الطيالسيُّ في «مسنده» [٤] ، فَبَطَل ما ادَّعاه .

---

(١) ليس في «ص» .

(٢) (٢/ ١٤٤) باب : العرض في الزكاة .

(٣) (٩/ ١٥٤) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٤١٤ - ٤١٥) .

(٤) (٢٤٨٧) .

(وما ليس فيه جَزمٌ كـ«يُروَىٰ ، ويُذكَرُ ، ويُحكَىٰ ، ويُقال ، ورُوِي ، وذُكِر ، وحُكِي عن فلانٍ كذا») كذا[١] قال ابن الصلاح[٢] ، أَوْ «في الباب عن النبيِّ ﷺ» **(فليس فيه حُكمٌ بصحتِه عن المضافِ إليه)** .

قال ابن الصلاح[٣] : لأنَّ مِثلَ هذه العبارات تُستعملُ في الحديثِ الضعيفِ أيضًا .

فأشَار بقوله «أيضًا» إلى أنه رُبما يُوردُ ذلك فيما هو صحيحٌ ، إمَّا لكونه رواه بالمعنىٰ ، كقوله في «الطِّبِّ»[٤] : ويُذكَرُ عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ في الرقىٰ بفاتحة الكتاب . فإنه أسنده في موضع آخر[٥] بلفظ : إن نفرًا من الصحابة مَرُّوا بحيٍّ فيه لَدِيغٌ ـ فذكَر الحديثَ في رُقيتهم للرجل بفاتحةِ الكِتاب ، وفيه : «**إنَّ أَحَقَّ ما أَخذتُم[٦] عليه أَجرًا كتابُ اللَّهِ**» .

أَو ليس على شَرطه ، كقولِهِ في «الصلاةِ»[٧] : وَيُذكَر عن عبدِ اللَّه بن السائب قال : قَرَأ النبيُّ ﷺ «المؤمنون» في صَلاةِ الصُّبحِ ، حتَّىٰ إذا جَاء ذِكرُ موسى وهارون أَخَذَتهُ سَعلَةٌ فركَع . وهو صحيحٌ أخرجه مسلمٌ[٨] ، إلَّا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته .

أو لكونه ضم إليه ما لم يصحَّ ، فأَتَىٰ بصيغةٍ تُستعمل فيهما ؛ كقوله

(١) ليس في «م» .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٤) .
(٣) «علوم الحديث» (ص : ٣٤) .
(٤) (٧/ ١٧٠) .
(٥) (٧/ ١٧٠ - ١٧١) .
(٦) في «ص» : «اتخذتم» .
(٧) (١/ ١٩٦) .
(٨) (٢/ ٣٩) .

في «الطلاق»[١] : ويُذكَرُ عن عليٍّ بن أبي طالب ، وابنِ المسيبِ ، وذكَر نحوًا من ثلاثة وعشرين تابعيًا .

وقد يُورِدُهُ أيضًا في الحسَن ؛ كقوله في «البيوع»[٢] : ويُذكَر عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قالَ له : «**إذَا بِعتَ فَكِلْ ، وإذَا ابتَعتَ فَاكْتَلْ**» .

هذا الحديثُ رواه الدارقطنيُّ[٣] من طريق عُبيد الله[٤] بن المغيرة وهو صدوق ، عن منقذ مولىٰ عثمان وقد وُثِّق ، عن عثمان . وتابعه سعيد بن المسيب . ومن طريقه أخرجه أحمد في «المسند»[٥] ، إلا أن في إسناده ابنَ لهيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٦] من حديث عطاءٍ عن عثمان ، وفيه انقطاعٌ ، والحديثُ حسنٌ لما عَضَدَه من ذلك .

ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف : قولُه في« الوصايا»[٧] : ويُذكَر عن النبيِّ ﷺ أنه قَضَى بالدَّين قَبلَ الوَصيةِ . وقد رواه الترمذيُّ[٨] موصولًا من طريق الحارث عن عليٍّ ، والحارثُ ضعيفٌ .

وقوله في« الصلاة»[٩] : ويُذكَر عن أبي هريرة رَفَعه : «**لا يَتَطَوعُ الإمامُ في مَكَانِهِ**» وقال عَقِبه : «ولم يصحَّ» ، وهذه عادتهُ في ضعيفٍ لا عَاضِدَ له مِن موافقةِ إجماعٍ أو نحوه ، على أنّه فيه قليلٌ جدًا .

---

(١) (٧/ ٥٧ - ٥٨) .
(٢) (٣/ ٨٨) .
(٣) «السنن» (٣/ ٨) .
(٤) في «ص» : «عبد الله» .
(٥) (١/ ٦٢ ، ٧٥) .
(٦) (٤/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) .
(٧) (٤/ ٦) .
(٨) «الجامع» (٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥) .
(٩) (١/ ٢١٥) .

والحديثُ أخرجه أبو داود[١] مِن طريقِ ليث بن أبي سليمٍ، عن الحجَّاج ابن عبيدٍ، عن إبراهيمَ بن إسماعيل، عن أبي هريرة، وليثٌ ضعيف، وإبراهيمُ لا يُعرف، وقد اختلف عليه فيه.

(و) ما أورَده البخاري في «الصحيح» مما عَبَّر فيه بصيغةِ التمريضِ وقُلنا لا يُحكم بصحته (**ليس بواهٍ)** أي ساقط جدًّا **(لإدخالِه)** إياه **(في الكتابِ الموسومِ بالصحيحِ)** .

وعبارةُ ابنِ الصلاح[٢] : ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيحِ يُشعِرُ بصحةِ أصلِه إشعارًا يُؤنَسُ به، ويُركَنُ إليه.

قلتُ: ولهذا رددتُ على ابن الجوزي حيث أورد في «الموضوعات» حديثَ ابن عباسٍ مرفوعًا: «**إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُم بِهَدِيَّةٍ فَجُلَسَاؤه شُرَكَاؤُه فِيهَا**».

فإنَّه أورده من طريقين عنه، ومن طريق عن عائشة، ولم يُصِب؛ فإنَّ البخاري أورده في «الصحيح»[٣] فقال: «ويُذكَرُ عن ابن عباسٍ»، وله شاهدٌ آخر مِن حديث الحسن بن عليٍّ رويناه في «فوائد أبي بكر الشافعي»، وقد بَيَّنتُ ذلك في «مختصر الموضوعات»، ثم في كتابي «القَولُ الحَسَن في الذبِّ عن السنن».

---

(١) «السنن» (١٠٠٦).
(٢) «علوم الحديث» (ص: ٣٤).
(٣) (٢١٢/٣).

• فائـدة :

قال ابنُ الصلاح[١] : إذا تقرَّر حُكمُ التعاليقِ المذكورةِ ، فقولُ البخاريِّ : «ما أدخلتُ في كتابي إلا ما صحَّ» ، وقول الحافظ أبي نصرٍ السِّجْزِي : «أجمع الفقهاءُ وغيرُهم أن رجلًا لو حلفَ بالطلاقِ أنَّ جميعَ ما في البخاري صحيحٌ قالَه رسولُ اللَّه ﷺ لا شَّكَ فيه ؛ لم يَحنَث» ؛ محمولٌ على مقاصدِ الكتابِ وموضوعِه ومُتونِ الأبوابِ المسندةِ دونَ التراجمِ ونحوِها . انتهى .

وسيأتي في هذهِ المسألةِ مزيدُ كلامٍ قريبًا ، ويأتي تحريرُ الكلامِ في حقيقةِ التعليقِ ـ حيث ذكَره المصنف عَقِبَ[٢] «المعضلِ» ـ إن شاء الله تعالى .

***

الخامِسَةُ : الصَّحِيحُ أَقْسَامٌ :

أَعْلاَهَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ ، ثُمَّ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ عَلَى شَرْطِهِمَا ، ثُمَّ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا .

(**الخامسةُ : الصحيحُ أقسامٌ**) متفاوتةٌ بحسَبِ تمكنه من شروطِ الصحة وعدمه :

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٨) .

(٢) في «ص» : «عقيب» .

(أعلاها ما اتَّفَقَ عليه البخاريُّ ومسلمٌ) .

(ثم ما انفَرَد به البخاريُّ) ووجه تأخُّره عمَّا اتَّفقا عليه : اختلافُ العلماء أيهما أرجح .

(ثم) ما انفردَ به **(مسلمٌ)** .

(ثم) صحيحٌ **(على شرطِهما)** ولم يخرِّجه واحدٌ منهما ، ووجه تأخُّره عمَّا أخرَجه أحدُهما : تَلقِّي الأُمةِ بالقبولِ له .

(ثم) صَحيحٌ **(على شَرطِ البخاريِّ)** .

(ثم) صحيحٌ **على** شرط **(مسلمٍ)** .

(ثم صحيحٌ عند غَيرِهما) مستوفًى فيه الشروط السابقة .

● **تنبيهات:**

الأولُ : أُورِدَ على هذا أقسامٌ :

أحدها : المتواترُ .

وأجيب بأنه لا يُعتبر فيه عدالةٌ ، والكلامُ في الصحيحِ بالتعريف السابق[1] .

الثاني : المشهورُ .

---

(١) وللحافظ في «النكت» جواب آخر ، فقال (١/٣٦٣) :
«الجواب عن ذلك : أنا لا نعرف حديثًا وصف بكونه متواترًا ، ليس له أصل في «الصحيحين» أو أحدهما» .
وقد أورد عليه حديث : «**نضر اللّه امرأً**» ، وقد تقدم الجواب عنه تعليقًا .

قال شيخُ الإسلام : وهو واردٌ قطعًا ، وأنا متوقِّفٌ في رُتبته ، هل هي قَبل المُتَّفق عليه أو بَعده؟

الثالث : ما أخرَجه السِّتَّةُ .

وأُجيب بأنَّ مَن لم يشترطِ الصحيحَ في كتابهِ لا يزيدُ تخريجُه للحديثِ قُوَّةً .

قال الزركشيُّ[١] : ويمنعُ بأنَّ الفقهاءَ قد يُرجِّحون بما لا مَدخَلَ له في ذلك الشيء ، كتقديم ابن العَمِّ الشقيقِ على ابنِ العمِّ للأبِ ، وإن كان [ابنُ العمِّ للأبِ][٢] لا يرثُ .

قال العراقي[٣] : نعَم ، ما اتَّفق الستةُ على توثيقِ رُواتِه أَولىٰ بالصحةِ ممَّا اختلفوا فيه وإنِ اتَّفق عليه الشيخان .

الرابع : ما فَقَد شرطًا كالاتصالِ عِندَ مَن يَعدُّه صحيحًا .

الخامس : ما فَقد تمامَ الضبطِ ونحوه ، مما يَنزلُ إلى رُتبةِ الحسَن عِند مَن يُسمِّيه صَحيحًا .

قال شيخُ الإسلام : وعلى ذلك يُقال : ما أخرجه الستةُ إلا واحدًا منهم ؛ وكذا ما أخرَجه الأئمةُ الذين التزموا الصِّحَّة ، ونحو هذا ، إلى أن تنتشرَ الأقسامُ فتكثر حتى يَعسُر حَصرُها .

---

(١) «النكت» له (١/ ٢٥٥) .

(٢) في «م» : «العم للأم» . وفي «ص» : «العم للأب» بحذف كلمة «ابن» .

(٣) «التقييد» (ص : ٤١) .

التنبيه الثاني : قد عُلم مما تقدَّم أنَّ أصحَّ مَن صَنَّف في الصحيحِ ابنُ خزيمة ، ثُم ابنُ حِبَّان ، ثُم الحَاكمُ ، فَيَنبغي أن يُقالَ : أصحُّها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثةُ ، ثُم ابنُ خزيمة وابنُ حِبَّان أَو والحَاكمُ ،[ثُم ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ ، ثم ابنُ خزيمة فقط][1] ، ثُم ابنُ حبان فقط ، ثُم الحاكمُ فقط ، إن لم يكنِ الحديثُ على شرطِ أحدِ الشيخين ، ولم أَرَ مَن تعرَّضَ لذلك ، فليتأمَّل .

الثالثُ : قد يَعرِضُ للمَفُوقِ[2] ما يَجعله فائقًا ، كأن يتَّفقا على إخراج حديثٍ غريبٍ ، ويُخرج مسلمٌ أو غيرُه حديثًا مشهورًا[3] ، أو مما وُصِفَت ترجمتُه بكونها أصحَّ الأسانيد ، ولا يقدح ذلك فيما تقدَّم ؛ لأنَّ ذلك باعتبارِ الإجمالِ .

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ص» ، وسقط من «م» : «ثم ابن خزيمة فقط» .

(٢) في «ص» : «للمتون» .

(٣) من ذلك : أن مسلمًا انفرد بإخراج حديث ابن عمر مرفوعًا : «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول**» ، وقد قال الترمذي في «الجامع» (١) : «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» ، مع أنه أشار بأن في الباب حديث أبي هريرة ، وهو في «الصحيحين» ، ولفظه : «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**» .
وإنما كان حديث ابن عمر أصح ؛ لأنه أشهر ، فقد رواه غير واحدٍ ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر ؛ بينما حديث أبي هريرة حديث فرد ، يرويه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .
وإنما اختار البخاري حديث أبي هريرة علىٰ حديث ابن عمر ، فهذا - والله أعلم - لاعتبارات متنية راجعة إلىٰ فقه الحديث ؛ فإن لفظ «**الطهور**» في حديث ابن عمر يدخل فيه الغسل من الحدث الأكبر ، بخلاف لفظ «**يتوضأ**» ، ثم إن قوله في حديث أبي هريرة : «**إذا أحدث**» مبين أن الوضوء لا يجب إلا عند الحدث . فتأمل .

قال الزركشيُّ[١] : ومِن هُنا يُعلم أنَّ تَرجيحَ كتابِ البُخاريِّ على مُسلمٍ إنَّما المرادُ به ترجيحُ الجُملةِ على الجملةِ ، لا كل فردٍ مِن أحاديثه عَلى كل فردٍ مِن أحاديثِ الآخر .

الرابعُ : فائدةُ التقسيمِ المذكورِ تَظهرُ عِندَ التَّعارضِ والتَّرجيحِ .

الخامسُ : في تَحقيقِ شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ ، قال ابنُ طاهرٍ[٢] : شرطُ البخاريِّ ومسلمٍ أن يُخرِّجا الحديثَ المُجمَعَ على ثقةِ رجالِهِ إلى الصحابيِّ المشهورِ .

قال العراقيُّ[٣] : وليس ما قالَه بجيدٍ ؛ لأنَّ النسائيَّ ضَعَّف جماعةً أخرج لهم الشيخان أو أحدُهما .

وأجيب بأنَّهما أخرجَا من أُجمعَ على ثقته إلى حين تصنيفهما ، فلا يقدحُ في ذلك تضعيفُ النسائي بعد وجودِ الكتابين .

وقال شيخ الإسلام : تضعيفُ النسائي إن كان باجتهادِه أو نَقلِه عن مُعاصرٍ فالجوابُ ذلك ، وإن نَقَلَه عن مُتَقَدِّمٍ فلا .

قال : ويُمكن أن يُجَاب بأنَّ ما قاله ابنُ طاهرٍ هو الأصلُ الذي بَنَيا عليه أمرَهما ، وقد يَخْرُجانِ عنه لمرجِّح يقوم مقامه .

وقال الحاكمُ في «علوم الحديث»[٤] : وصفُ الحديثِ الصحيح : أن يرويه الصحابيُّ المشهورُ بالروايةِ عن النبيِّ ﷺ ، وله راويان ثِقتان ، ثم

---

(١) «النكت» له (١/٢٥٦ - ٢٥٧) .
(٢) «شروط الأئمة الستة» (ص : ١١) .
(٣) «التبصرة» (١/٦٥) .
(٤) «المعرفة» (ص : ٦٢) .

يَرويه مِن أتباعِ التابعينِ الحافظُ المتقنُ المشهورُ بالروايةِ، وله رواةٌ ثقاتٌ .

وقال في «المدخل»: الدرجةُ الأُولىٰ مِن الصحيح اختيارُ البخاريِّ ومسلمٍ، وهُو أن يَروي الحديثَ عن النبي ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنه اسمُ الجهالةِ، بأن يَروي[1] عنه تابعيان عَدلان، ثم يَروي عنه التابعيُّ المشهورُ بالروايةِ عن الصحابةِ، وله رَاويان ثقتان، ثم يَرويه عنه مِن أتباع التابعين حافظٌ متقنٌ، وله رواةٌ مِن الطبقةِ الرابعةِ، ثم يكون شيخُ البخاريِّ أو مسلمٍ حافظًا مشهورًا بالعدالةِ في روايته، ثم يَتداوله أهلُ الحديثِ بالقبولِ إلى وَقتنا، كالشهادةِ على الشهادةِ .

فعمَّم في «علوم الحديث» شرطَ الصحيحِ مِن حيثُ هو، وخصَّص ذلك في «المدخل» بشرطِ الشيخين، وقد نَقَضَ عليه الحازميُّ[2] ما ادَّعىٰ أنَّه شرطُ الشيخين بما في «الصحيحين»[3] من الغرائبِ التي تفرَّد بها بعضُ الرواةِ .

وأجيب بأنَّه إنَّما أرادَ أنَّ كل راوٍ في الكتابين يُشترطُ أن يكون له راويان، لا أنَّه يُشترطُ أن يتَّفقا في رواية ذلك الحديث بعينه .

قال أبو عليٍّ الغسانيُّ ـ ونقلَه عياضٌ عنه[4] ـ : ليس المرادُ منه أن يكونَ كلُّ خبرٍ روياه يجتمعُ فيه راويان عن صَحابيِّه، ثم عن تابعيه فَمَن

---

(١) في «م»: «يرويه».
(٢) «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ٤٠ - ٤٢).
(٣) في «م»: «الصحيح».
(٤) ليس في «ص».

بَعده ؛ فإنَّ ذلك يَعِزُّ وجودُه ، وإنما المراد أنَّ هذا الصحابيَّ وهذا التابعيَّ قد[١] روىٰ عنه رَجلان خَرج بهما عن حَدِّ الجهالة[٢] .

قال شيخ الإسلام[٣] : وكأنَّ الحازميَّ فَهِمَ ذلك مِن قولِ الحاكم : «كالشهادةِ على الشهادةِ» ؛ لأنَّ الشهادةَ يُشترط فيها التعددُ .

وأجيب : باحتمالِ أن يريدَ بالتشبيه بعض الوجوهِ لا كُلَّها ، كالاتِّصالِ واللِّقاءِ وغيرِهما .

وقال أبو عبد اللّه ابن المواق : ما حَمل الغسانيُّ عليه كلامَ الحاكم وتَبِعَه عليه عياضٌ وغيرُه ليس بالبَيِّنِ ، ولا أَعلمُ أحدًا روَىٰ عنهما أنَّهما صرَّحا بذلك ، ولا وجود له في كتابيهما ، ولا خَارجًا عنهما . فإن كان قائلُ ذلك عَرفه مِن مذهبهما بالتصفُّحِ لتصرُّفِهما في كتابيهما فلم يُصِب ؛ لأنَّ الأمرين معًا في كتابيهما ، وإن كانَ أَخَذه مِن كونِ ذلك أكثريًّا في كتابيهما ، فلا دليلَ فيه على كونِهما اشترَطاه ، ولعلَّ وجود ذلك أكثريًّا إنما هو لأنَّ من رَوى عنه أكثرُ مِن واحدٍ أكثرُ ممَّن لم يروِ عنه إلا واحدٌ في الرواة مطلقًا ، لا[٤] بالنسبة إلى مَن خرَّج له منهم في «الصحيحين» ، وليس من الإنصافِ إلزامُهما هذا الشرطَ مِن غير أن يثبتَ عنهما ذلك مع وجودِ إخلالهما[٥] به ؛ لأنَّهما إذا صحَّ عنهما اشتراطُ ذلك كان في إخلالهما به دركٌ[٦] عليهما .

---

(١) في «ص» : «وقد» .

(٢) كما في «السير» للذهبي (١٢/ ٥٧٤ - ٥٧٥) .

(٣) «النكت» (١/ ٢٤٠) .

(٤) في «ص» : «إلا» .

(٥) في «ص» : «اختلالهما» .

(٦) في «ص» ، و«م» : «دركًا» .

قال شيخُ الإسلامِ : وهذا كلامٌ مقبولٌ ، وبحثٌ قويٌّ .

وقال في «مقدمة شرح البخاريِّ»[١] : ما ذكَره الحاكمُ وإن كان مُنتقضًا في حقِّ بعض الصحابة الذين[٢] أخرج لهم ، إلَّا أنه مُعتَبَرٌ في حقِّ مَن بعدَهم ، فليس في الكتابِ حديثٌ أصلًا من رواية من ليس له إلا راوٍ واحدٌ قط .

وقال الحازميُّ ما حاصِلُهُ[٣] : شرط البخاريِّ أن يخرجَ ما اتصل إسنادُه بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخَذُوا عنه ملازمةً طويلةً ، وأنَّه قد يخرج أحيانًا عن أعيان الطبقةِ التي تَلي هذه في الإتقانِ والملازمةِ لمن رووا عنه ، فلم يلزموه إلا ملازمةً يسيرةً ، وشرط مسلم أن يخرِّج حديثَ هذه الطبقةِ الثانيةِ ، وقد يخرج حديثَ مَن لم[٤] يَسلم مِن غوائلِ الجَرحِ ، إذا كان طويلَ الملازمةِ لمن أخَذ عنه ، كحماد بن سلمة في ثابتٍ البناني وأيوب .

وقال المصنِّفُ : إن المرادَ بقولهم : «على شرطهما» أن يكونَ رجالُ إسنادِه في كتابيهما ؛ لأنَّه ليس لهما شرطٌ في كتابيهما ولا في غيرِهما .

قال العراقي[٥] : وهذا الكلامُ قد أخَذه من[٦] ابن الصلاح حيثُ قال في «المستدرك» : أودَعَه ما [ليس في واحدٍ مِن «الصحيحين» مما][٧]

---

(١) «هدي الساري» (ص : ٩) .
(٢) في «ص» : «الذي» .
(٣) «شروط الأئمة الخمسة» (ص : ٦١ ، ٦٥ - ٦٩) .
(٤) ليس في «ص» .
(٥) «التقييد» (ص : ٢٩ - ٣٠) .
(٦) ليس في «ص» .
(٧) زيادة من المطبوع وابن الصلاح .

رآه علىٰ شَرطِ الشيخين ، قد أخرجا عن رُواته في كتابيهما .

قال : وعلىٰ هذا عمل ابن دقيق العيد ، فإنه يَنقُل عن الحاكم تصحيحه لحديثٍ على شرطِ البخاريِّ مثلًا ، ثُم يعترض عليه بأن فيه فلانًا ، ولم يُخرِّج له البخاريُّ ، وكذا فعل الذهبي في «مختصر المستدرَك» .

قال : وليس ذلك منهم بجيدٍ ؛ فإن الحاكم صرَّح في خُطبة «المستدرَك» بخلافِ ما فهموه عنه ، فقال : وأنا أستعينُ اللَّه تعالىٰ على إخراجِ أحاديثَ رواتُها ثقاتٌ قد احتجَّ بمثلها الشيخان أو أحدُهما .

فقوله : «بمثلها» أي : بِمِثل رُواتها ، لا بِهم أنفسهم ، ويَحتمل أن يُراد : بمثل تلك الأحاديث ، وإنَّما تكون مثلها إذا كانت بنفس رُواتها ، وفيه نظرٌ .

قال : وتحقيقُ المِثلية[1] أن يكونَ بعضُ مَن لم يُخرَّج عنه في الصحيح مِثلَ مَن خُرِّج عنه فيه ، أو أعلىٰ منه عند الشيخين ، وتُعرف المِثليةُ عندهما إما بنصِّهما على أن فلانًا مِثلُ فلانٍ ، أو أرفع منه ، وقلَّما يوجد ذلك ، وإما بالألفاظِ الدالةِ على مراتبِ التعديلِ ، كأن يقولا في بعضِ مَنِ احتجَّا به : «ثقة» ، أو «ثَبتٌ» ، أو «صَدوقٌ» ، أو «لا بأس به» ، أو غير ذلك مِن ألفاظِ التعديل ، ثم يُوجد عنهما أنهما قالا ذلك أو أعلَىٰ منه في بعضِ مَن لم يحتجَّا به في كتابيهما ، فيستدلُّ بذلك على أنه

---

(١) في «ص» : «المسألة» .

عندهما في مرتبةِ[(١)] من احتجَّا به ؛ لأنَّ مراتبَ الرواةِ معيارُ معرفتِها ألفاظُ الجرحِ والتعديلِ .

قال : ولكن هنا أمرٌ فيه غموضٌ لا بُدَّ مِن الإشارةِ إليه ، وذلك أنَّهم لا يكتفون في التصحيحِ بمجردِ حالِ الراوي في العدالةِ والاتصالِ من غيرِ نظرٍ إلى غيره ، بل ينظرون في حالِهِ مع مَنْ روىٰ عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها ، أو كونه من بلده ممارسًا لحديثه ، أو غريبًا مِنْ بلد مَنْ أخذ عنه ، وهذه أمور تظهر بتصفُّح كلامهم وعملهم في ذلك ، انتهى كلامه[(٢)] .

وقال شيخُ الإسلامِ[(٣)] : ما اعترض به شيخُنا على ابنِ دقيق العيدِ والذهبيِّ ليس بجيدٍ ؛ لأن الحاكم استعمل لفظةَ : «مِثل» في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون ، دلَّ على ذلك صنيعه ، فإنه تارةً يقول : على شرطهما ، وتارةً : على شرط البخاري ، وتارةً : على شرط مسلم ، وتارةً : صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما .

وأيضًا ؛ فلو قصد بكلمة «مِثل» معناها الحقيقي حتى يكون المراد ، أحتجُّ بغيرها ممَّن فيهم مِن[(٤)] الصفاتِ مِثلُ ما[(٥)] في الرواة الذين خرَّجا

---

(١) في «م» : «رتبة» .
(٢) وقد بينت طرفًا من هذا في غير هذا الموضع : في «الإرشادات» و«صيانة الحديث وأهله» ، و«لغة المحدث» .
(٣) «النكت» (١/ ٣١٢ - ٣٢١) .
(٤) ليس في «ص» .
(٥) في «ص» : «مثلًا» .

عنهم، لم يقل قط: «على شرط البخاري»؛ فإنَّ شَرْطَ [مسلم دونَه، فما كان على شرطِهِ فهو على شَرطهما؛ لأنه حَوَىٰ شرطَ مسلمٍ وزاد][1].

قال: ووراء ذلك كله[2] أن يُروَىٰ إسنادٌ مُلَفَّقٌ من رجالهما؛ كَسِماكٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ، فسِماكٌ على شرط مسلمٍ فقط، وعكرمةُ انفرد به البخاريُّ، والحق أن هذا ليس على شرطِ واحدٍ منهما.

وأدقُّ مِن هذا أن يرويا عن أناسٍ ثقاتٍ ضُعِّفوا في أناسٍ مخصوصين، مِن غيرِ حديث الذين ضُعِّفوا فيهم، فيجيءُ عنهم حديثٌ مِن طريق مَن ضُعِّفوا فيه، برجالٍ كلهم في الكتابين أو أحدهما، فنسبتُه أنه علىٰ شَرطِ مَن خرَّج له غَلَطٌ.

كأن يقال في هشيمٍ عن الزهريِّ: كلٌّ من هشيم والزهري أخرجا له، فهو علىٰ شرطهما.

فيقال: بل ليس على شرطِ واحدٍ منهما؛ لأنهما إنما أخرجا لهشيمٍ من غير حديث الزهري، فإنه ضُعِّفَ فيه؛ لأنه كان رَحَلَ إليه فأخَذ عنه عشرين حديثًا، فَلَقِيَه صاحبٌ له وهو راجعٌ فسأله رؤيتَهُ، وكان ثَمَّ ريحٌ شديدةٌ فذهبت بالأوراق مِن يدِ الرجلِ، فصار هشيمٌ يحدِّثُ بما عَلِقَ منها بِذِهنِهِ، ولم يكن أَتقَنَ حِفظَها، فَوَهِمَ في أشياءَ منها، ضُعِّفَ في الزهريِّ بسببها[3].

---

(١) ليس في «ص».

(٢) في «ص» بعده: «إلا».

(٣) كما في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٨٧).

وكذا؛ همامٌ ضعيفٌ في ابنِ جريج، مع أنَّ كلًّا منهما أَخرجا له، لكن؛ لم يخرِّجا له عن ابن جريج شيئًا، فعلىٰ مَن يعزو إلى شرطهما أو شرطِ واحدٍ منهما أن يسوقَ ذلك السندَ بنسقِ روايةِ مَن نُسِبَ إلى شرطه، ولو في موضعٍ من كتابه.

وكذا قال ابن الصلاح في «شرح مسلم»: مَن حَكم لشخصٍ بمجرد رِوايةِ مسلمٍ عنه في «صحيحه» بأنَّه مِن شَرطِ الصحيح؛ فقد غَفَل وأخطَأ، بل ذلك متوقِّفٌ على النظرِ في كيفيةِ روايةِ مسلمٍ عنه، وعلىٰ أيِّ وجهٍ اعتمد عليه[1].

---

(١) يكثر في كتب الحديث والتخريجات وغيرها مصطلح «علىٰ شرط البخاري»، أو «علىٰ شرط مسلم»، أو «علىٰ شرط البخاري ومسلم»، أو «علىٰ شرطهما»، أو «علىٰ شرط الشيخين»، ونحوه.

وهذا المصطلح لم يكن معروفًا ـ بداهة ـ قبل البخاري ومسلم، ولم يكن أيضًا معروفًا في عصرهما، بل لم يُعرف إلا بعد عصرهِما بفترةٍ، ولعلَّ أولَ من استخدم هذا المصطلح هو الإمام الدارقطني ـ عليه رحمة اللّٰه تعالىٰ ـ، وذلك في كتابه «الإلزامات» حيث ألزم الشيخين إخراج أحاديث لم يخرجاها، وهي علىٰ شرطهما.

قال الدارقطني في أوائل هذا الكتاب (ص٧٤):

«ذكر ما حضرني ذكره مما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما من حديث بعض التابعين، وتركا من حديثه شبيهًا به، ولم يخرجاه، أو من حديث نظيرٍ له من التابعين الثقات، ما يلزمُ إخراجه علىٰ شرطهما ومذهبهما».

وقال في أثنائه (ص١٠٤):

«ذكر أحاديث رجالٍ من الصحابة ﷺ رووا عن النبي ﷺ رُويت أحاديثُهم من وجوهٍ لا مطعن في ناقلها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئًا، فليزمُ إخراجها علىٰ مذهبهما، وعلىٰ ما قدَّمنا ذكره، وما أخرجاه أو أحدُهما». =

. . . .

ثم اشتهر هذا المصطلح بعد ذلك ، فوجدنا الحاكم أبا عبد اللّه النيسابوري قد أكثر من استخدامه في كتابه «المستدرك على الصحيحين» ، بل جعل أصله موضوع كتابه هذا .

وقال في مقدمته (١/ ٢ ـ ٣) بشأن شرط كتابه : «يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتجُّ محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجَّاجِ بمثلها ؛ إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علَّة له ؛ فإنهما ـ رحمهما اللّه ـ لم يدَّعيا ذلك لأنفسهما» .

قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨) :

«ولم يُصب في هذا ؛ فإنَّ الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبُّر أنه ليس له علة قادحة» .

فالدارقطني والحاكم في حكمهما على الحديث بكونِهِ على شرطِ الشيخين ، اتفقا في شرطٍ ، واختلفا في شرطٍ آخر :

اتفقا على أنه لا يُشترط أن رواة الحديث هم من رواةِ الكتابين ، وإنما يُكتفى ـ عندهما ـ أن يكون هؤلاء «مثل» رواةٍ أخرج لهم الشيخان من حيث الثقة .

واختلفا في اشتراط السلامة من العلَّة ، فالدارقطني يدلُّ كلامه على اشتراط السلامة من العلة ، بينما كلام الحاكم صريح في عدم اشتراط ذلك . ولا شك أن هذا من الأسباب القوية التي أدت إلى كثرة الأحاديث المعلولة في «المستدرك»... .

وقد أشرت إلى ذلك في هذه الأبيات :

والدارقطني ؛ فألزمهما ... بما يصحح على شرطهما
بأن يخرج رجالًا مثلا ... من بِهم احتجَّا ، ولم يعلَّا
وألف الحاكمُ «مستدركه» ... على «الصحيحين» ، فما أحبكه
وشرطه : كالدارقطني ، إلَّا ... أنه لا يجتنبُ المُعلَّا

هذا ؛ فضلًا عن أنَّ الحاكم لم يوفِّ حتى بشرطِهِ في كتابِهِ ، فهو يخرجُ فيه لرواةٍ ضعفاء وهلكى أحاديث منكرة وموضوعة ، وقد أشار إلى ذلك السيوطي في «الألفية» قائلًا :

وكم بهِ تساهلٌ حتى ورد ... فيه مناكرٌ وموضوعٌ يردُّ

وقد تقدم تفصيل القول في أحاديث «المستدرك» . =

. . . .

= وأما شرط الشيخين :

فاعلم أن البخاريَّ ومسلمًا ، لم يُنقل عن واحدٍ منهما أنه قال : شرطت أن أخرجَ في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني ، وإنما يُعرف ذلك من سبرِ كتابيهما ، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهما .

اللّهم ، إلا ما ذكره الإمام مسلمٌ ـ عليه رحمة اللّه تعالىٰ ـ في «مقدمةِ صحيحه» في مسألة عنعنة المعاصرِ من الاكتفاءِ من غير المدلس بالمعاصرة مع إمكان اللقاءِ .

وليس يخفىٰ أن شرطهما ـ علىٰ سبيل الإجمال ـ هو نفس شرط الصحيح المتفق عليه عند علماء الحديث ، وهو الحديث الذي اتصل إسناده ، بنقل العدل الضابط ، عن مثلهِ ، إلىٰ مُنتهاه ، من غير شذوذٍ ولا علةٍ .

يقول الحافظ ابن الصلاح في «الصيانة» (ص٧٢) :

«شرط مسلم في «صحيحه» : أن يكون الحديث متصل الإسناد ، بنقل الثقة عن الثقة ، من أوّله إلىٰ منتهاه ، سالمًا من الشذوذ ، ومن العلة . وهذا هو حدُّ الصحيح في نفس الأمر» .

إلّا أن أكثر العلماء الذين أطلقوا هذا المصطلح ، لا يحكمون علىٰ حديثٍ ما بأنه علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما إلا بمراعاة اختيارهما للرواةِ ، والكيفية التي التزماها في الإخراج لهم .

ويمكن تلخيص شرائطِ الحكمِ علىٰ الحديث بأنه علىٰ شرطهما أو شرطِ أحدهما ، اعتمادًا علىٰ أقوالِ وأفعالِ العلماءِ المحققين علىٰ النحو التالي :

الشرط الأول : أن يكون رواة هذا الإسناد قد خرج لهم الشيخان ـ أو أحدهما ـ في «الصحيحين» .

ولا يكتفىٰ بأن يكونوا من حيث الثقة مثل رواة الكتابين ، فإن هؤلاء وإن كان يسمّىٰ حديثهم «صحيحًا» إذا تحققت فيه بقية شرائط الصحيح ، إلا أنّه لا يرقىٰ إلىٰ أن يكون علىٰ شرطهما .

الشرط الثاني : أن يكون رجال هذا الحديث ممن أخرج لهم الشيخان ـ أو أحدهما ـ احتجاجًا ، لا في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونًا . =

. . . .

= **الشرط الثالث** : أن يكون الشيخان قد احتجَّا برواةِ هذا الحديث جميعًا علىٰ نفس الكيفية .

لكن ؛ إذا كان الحديثُ قد احتجَّ برواتِه في «الكتَابين» بصورة الانفراد ، أو كان بعض رواة الحديث ممَّن احتجَّ به البخاريُّ فقط ، والبعضُ الآخر احتجَّ به مسلم فقط ، فليس هذا الحديث علىٰ شرطهما ، ولا علىٰ شرط أحدهما .

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥) :

«كسفيان بن حسين عن الزهري ، فإنهما احتجَّا بكل منهما علىٰ الانفراد ، ولم يحتجَّا بروايةِ سفيان بن حسين عن الزهري ، لأن سماعه من الزهري ضعيفٌ دون بقيَّةِ مشايخِهِ .

فإذا وجد حديثٌ من روايتِهِ عن الزهري لا يُقَالُ علىٰ شرط الشيخين لأنهما احتجَّا بكل منهما ، بل لا يكون علىٰ شرطهما إلا إذا احتجَّا بكل منهما علىٰ صورة الاجتماع ، وكذا إذا كان الإسناد قد احتجَّ كل منهما برجل منه ولم يحتج بآخر منه ؛ كالحديث الذي يُروىٰ عن طريق شعبة مثلًا عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فإن مسلمًا احتجَّ بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتج بعكرمةَ ، واحتجَّ البخاري بعكرمةَ دون سماكٍ ، فلا يكون الإسناد ـ والحالةُ هذه ـ علىٰ شرطهما حتىٰ يجتمع فيه صورة الاجتماع ، وقد صرَّح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره» .

قلت : وكذا ؛ إذا رُويَ الحديث بإسنادين : أحدهما علىٰ شرط البخاري ، والآخر علىٰ شرط مسلم ، لا يقال في مثل هذا : «هو علىٰ شرطهما» ، حتىٰ يكون الحديث قد تحقَّق فيه شرطهما في إسنادٍ بعينه .

وقد رأيت الصنعاني وقع منه ذلك في «سبل السلام» في شرح الحديث رقم (٢٥٣) بترقيمي ؛ فليتنبه لذلك .

الشرط الرابع : أن يكون هذا الحديث سالمًا من الشذوذ والعلة ، سواءٌ في الإسناد أو في المتن ، وهذا شرط جوهريٌّ ، وهو شرطٌ في أصل الصحة ، فكيف بشرط الشيخين ؟

وقد سبق أن شرطهما هو شرط الصحيح المتفق عليه . =

. . . .

= وهذا الشرط ؛ صرَّح به الحافظ ابن حجر (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وقال : (١/ ٣١٦) :
«إذا أخرجا لرجلٍ، وتجنَّبا ما تفرَّد به أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلمٌ من نسخة العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ ما لم يتفرَّد به.
فلا يحسن أن يقالَ : إن باقي النسخة علىٰ شرط مسلم ؛ لأنه ما خرَّجَ بعضها إلا بعد أن تبين أن ذلك ممَّا لم ينفرد به، فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما».
قلت : ويصدِّق هذا قول أبي يعلىٰ الخليلي في ترجمة العلاء هذا من «الإرشاد» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩) :
«مختلفٌ فيه ؛ لأنه يتفرَّدُ بأحاديثَ لا يُتابَعُ عليها، كحديثٍ عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : «**إذا كان النصف من شعبان فلا صومَ حتىٰ رمضان**». وقد أخرج مسلمٌ في «الصحيح» المشاهيرَ من حديثه، دون هذا، والشواذِّ».
الشرط الخامس : أن تقع رواية رواةِ هذا الحديث في «الصحيحين» قصدًا، لا عرضًا أو اتفاقًا.
من ذلك : قال البخاري في «المناقب» من «صحيحه» (٦/ ٦٣٢ ـ فتح) : «حدثنا علي ابن عبد اللّٰه : أخبرنا سفيان : حدثنا شبيب بن غرقدة، قال : سمعت الحيَّ يتحدثون عن عروة ؛ أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاةً، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، فجاء بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعِهِ، وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه.
قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث، عنه ـ يعني : عن شبيبٍ ـ قال : سمعهُ شبيبٌ من عروةَ، فأتيتُه، فقال شبيبٌ : إني لم أسمعه من عروة، قال : سمعت الحيَّ يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : «**الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة**» قال : وقد رأيت في دارِهِ سبعين فرسًا» اهـ.
قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٣٩٧) :
«فهذا ـ كما ترىٰ ـ لم يقصد البخاريُّ الرِّواية عن الحسن بن عمارةَ، ولا الاستشهاد به، بل أراد بسياقِهِ أن يُبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه به عروة، وممَّا يدل علىٰ أن البخاري لم يقصد تخريجَ الحديث الأول أنه أخرج هذا في أثناء أحاديث عدَّةٍ في =

• **تتمــة:**

ألف الحازمي كتابًا في «شروط الأئمة» ذكرَ فيه شرطَ الشيخين وغيرهما، فقال[١]: مذهبُ مَن يخرِّج الصحيحَ أن يعتبرَ حالَ الراوي العَدلِ في مشايخه، وفيمن روىٰ عنهم وهُم ثقاتٌ أيضًا، وحديثُه عن بعضِهم صحيحٌ ثابتٌ يلزمه إخراجُه، وعن بعضهم مدخولٌ لا يصلحُ إخراجُه إلا في الشواهد والمتابعاتِ، وهذا بابٌ فيه غموض، وطريقه معرفةُ طبقاتِ الرواة عن راوي الأصل ومراتبِ مدارِكهم.

ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلمَ أنَّ أصحابَ الزهريِّ - مثلًا - علىٰ خَمس طبقاتٍ، ولكلِّ طبقةٍ منها مَزِيَّةٌ على التي تَليها وتَفاوتٌ.

فمَن كان في **الطبقة الأولى** فهي الغايةُ في الصحة، وهو غاية قصدِ البخاريِّ؛ كمالكٍ، وابنِ عُيينة، ويونسَ وعقيلٍ الأيليين، وجماعة.

والثانيةُ: شاركت الأُولىٰ في العدالةِ، غيرَ أنَّ الأولى جمعت بين الحفظِ والإتقانِ وبين طولِ المُلازمةِ للزهريِّ، حتىٰ كان منهم مَن يزامله في السفرِ، ويُلازمُه في الحضرِ، كالليثِ بن سعدٍ، والأوزاعيِّ، والنعمانِ بنِ راشدٍ.

= فضلِ الخيلِ، وقد بالغ أبو الحسن ابن القطان في كتاب «بيان الوهم» في الإنكار علىٰ من زعم أن البخاري أخرج حديث شراءِ الشاةِ، قال: «وإنما أخرج حديث الخيلِ، فانجرَّ به سياقُ القصةِ إلىٰ تخريجِ حديث الشاةِ»، وهذا ما قلناه، وهو لائحٌ لا خفاء به. والله الموفق».

وراجع: «الفتح» (٦/ ٦٣٥) أيضًا.

(١) (ص: ٥٦).

والثانيةُ لم تلازمِ الزهري إلا مدةً يسيرةً ، فلم تمارس حديثَه ، وكانوا في الإتقان دُون الطبقةِ الأولىٰ ، كجعفر بن برقان ، وسُفيان بن حُسينٍ السلمي ، وزَمعة بن صالحِ المكِّي ، وهُم شرطُ مُسلمٍ .

والثالثة : جماعةٌ لزموا الزهريَّ مِثل أهلِ الطبقةِ الأُولىٰ ، غيرَ أنهم لم يَسلموا من غوائلِ الجرحِ ، فهم بين الردِّ والقَبولِ ، كمُعاويةَ بن يحيىٰ الصَّدفي ، وإسحاقَ بنِ يحيىٰ الكلبي ، والمثنىٰ بنِ الصباح ، وهُم علىٰ شرطِ أبي دَاود والنسائي .

والرابعةُ : قومٌ شاركوا الثالثةَ في الجرحِ والتعديلِ ، وتفرَّدوا بقلةِ ممارستهم لحديثِ الزهريِّ ؛ لأنهم لم يُلازموه كثيرًا ، وهُم شرطُ الترمذيِّ .

والخامسةُ : نفرٌ مِن الضعفاءِ والمجهولين لا يَجوزُ لمن يُخَرِّجُ الحديثَ على الأبوابِ أن يخرجَ حديثَهم ، إلا عَلى سبيلِ الاعتبارِ والاستشهادِ ، عند أبي داود فمن دونه ، فأمَّا عند الشيخين فلا .

* * *

وَإِذَا قَالُوا : صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، أوْ عَلَى صِحَّتِهِ ـ فَمُرَادُهُم : اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ .

(**وإذا قالوا : صحيحٌ متفقٌ عليه أو على صحتِه ـ فمرادُهم اتفاقُ الشيخينِ**) لا اتفاق الأمة .

قال ابن الصلاح[١] : لَكن يلزمُ مِن اتفاقِهما اتفاقُ الأُمةِ عليه ؛ لتلقِّيهم له بالقَبُولِ .

❊ ❊ ❊

وذَكَرَ الشَّيْخُ أنَّ ما رَوَيَاهُ أوْ أحَدُهُمَا فَهُو مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ ، والْعِلْمُ القَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ ، وخَالَفَهُ المُحَقِّقُونَ والأكْثَرُونَ ، فَقَالُوا : يُفيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَواتَرْ .

(**وذَكَر الشيخُ**) يعني ابنَ الصلاح[٢] (**أنَّ ما رَوَيَاه أو أحدُهما فهو مقطوعٌ بصحتِه ، والعلمُ القطعيُ حاصلٌ فيه**) .

قال : خلافًا لمن نَفى ذلك ، مُحتجًا بأنَّه لا يفيدُ إلا الظنَّ ، وإنما تلقته الأمة بالقبُولِ ؛ لأنَّه يجبُ عليهم العملُ بالظن ، والظنُّ قد يخطئ .

قال : وقد كنتُ أَميلُ إلى هذا وأحسبه قويًا ، ثُم بَانَ لي أنَّ الذي اخترناه أولًا هو الصحيحُ ؛ لأنَّ ظَنَّ مَن هو معصومٌ مِن الخطإِ لا يخطئ ، والأمةُ في إجماعها معصومةٌ من الخطإِ ، ولهذا كان الإجماعُ المبنيُّ على الاجتهاد حُجةً مَقطوعًا بها .

وقد قال إمام الحرمين : لو حَلَفَ إنسانٌ بطلاق امرأتِه : «أنَّ ما في الصحيحين مما حَكَما بصحته مِن قول النبيِّ ﷺ» لما ألزمتُه الطلاقَ ؛ لإجماعِ عُلماءِ المسلمين علي صِحَّته[٣] .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٤١) .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ٤١ – ٤٢) .
(٣) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٧٢) .

قال: وإن قال قائلٌ: إنَّه لا يحنثُ ولو لم يُجْمِعِ المسلمون علىٰ صِحتهما؛ للشكِّ في الحِنْثِ، فإنه لو حَلَف بذلك في حديثٍ ليس هذه صفته لم يحنث، وإن كان رواته فُسَّاقًا.

فالجوابُ: أنَّ المضافَ إلى الإجماع هو القطعُ بعدمِ الحنثِ ظاهرًا وباطنًا، وأمَّا عِندَ الشكِّ، فعدمُ الحنثِ محكومٌ به ظاهرًا مَع احتمالِ وجودِهِ باطنًا، حتى تستحب الرجعةُ.

قال المصنِّف: **(وخالفه المُحَقِّقونَ والأكثرونَ؛ فقالوا: يفيدُ الظَّنَّ ما لم يتواتر)**.

قال في «شرح مسلم»[1]: لأنَّ ذلك شأن الآحاد، ولا فَرقَ في ذلك بين الشيخين وغيرِهما، وتلقِّي الأُمة بالقبولِ إنما أَفَاد وجوبَ العملِ بما فيهما مِن غير توقُّفٍ على النظرِ فيه، بخلافِ غيرهما، فلا يعمل به حتَّىٰ يُنظر فيه ويوجدَ فيه شروط الصحيح، ولا يلزمُ مِن إجماعِ الأمة على العملِ بما فيهما إجماعُهم على القَطعِ بأنَّه كلامُ النبيِّ ﷺ.

قال: وقد اشتدَّ إنكارُ ابن برهانٍ على مَن قال بما قاله الشيخُ، وبالغَ في تَغليطِه. انتهى.

وكذا عاب ابنُ عبد السلام على ابنِ الصلاح هذا القولَ، وقال: إنَّ بعضَ المعتزلةِ يَرَونَ أنَّ الأُمة إذا عملت بحديثٍ اقتضىٰ ذلك القطع بصحته. قال: وهو مذهبٌ رديءٌ[2].

---

(١) (١/ ٢٠).

(٢) كما في «النكت» لابن حجر (١/ ٣٧١).

وقال البلقينيُّ[١] : ما قالَه النوويُّ وابنُ عبد السلام ومَن تبعهما ؛ ممنوعٌ ، فقد نَقَلَ بعضُ الحفاظ المتأخِّرين مثلَ قولِ ابن الصلاح عَن جماعةٍ مِن الشافعيةِ ، كأبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائينيَّيْنِ ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي إسحاق الشِّيرازي ، وعن السَّرخَسِيِّ مِن الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب مِن المالكية ، وأبي يَعلىٰ ، وأبي الخطاب ، وابنِ الزاغوني مِن الحنابلة ، وابنِ فورك ، وأكثرِ أهلِ الكلام مِن الأشعرية ، وأهلِ الحديث قَاطِبةً . ومذهبُ السلف عامةً : [أنهم يَقطعون بالحديثِ الذي تلقته الأمةُ بالقبول][٢] بل بالغ ابنُ طاهرٍ المقدسي في « صفة التصوف » ، فألحقَ به ما كان علىٰ شرطهما وإن لم يخرجاه .

وقال شيخ الإسلام[٣] : ما ذكَره النووي مُسلَّمٌ من جهة الأكثرين ، أمَّا المُحقِّقون فلا ، فقد وافقَ ابنَ الصلاح أيضًا محققون .

وقال في « شرح النُّخبة »[٤] : الخبرُ المُحتَفُّ بالقرائنِ يفيدُ العلمَ خِلافًا لمن أبَىٰ ذلك .

قال : وهو أنواعٌ .

منها : ما أَخرَجه الشيخان في « صحيحيهما » ممَّا لم يبلغ التواتر ، فإنَّه

---

(١) « محاسن الاصطلاح » (ص : ١٠١) .

(٢) ليس في « ص » ، « م » ، وأثبته من المطبوع .

(٣) « النكت » (١/ ٣٧١) .

(٤) « نزهة النظر » (ص : ٧٣ - ٧٧) .

احتَفَّ به قرائنُ ؛ منها جَلالتُهما في هذا الشأنِ ، وتقدُّمهما في تمييز[1] الصحيح على غيرهما ، وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقِّي وحدَه أَقوىٰ في إفادةِ العلم مِن مُجرَّد كثرةِ الطرقِ القاصرةِ عن التواترِ ، إلا أنَّ هذا مختصٌّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظِ [مما في الكتابين][2] ، وبما لم يقعِ التجاذبُ بين مدلوليه [مما وقعَ في الكتابين][3] حيث لا ترجيحَ ، لاستحالة أن يُفيدَ المتناقضان العلمَ بصدقهما مِن غيرِ ترجيحٍ لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماعُ حاصلٌ على تسليمِ صِحَّتِهِ .

قال : وما قيل من أنهم إنَّما اتفقوا على وُجوبِ العملِ به لا على صحته ممنوعٌ ؛ لأنَّهم اتَّفقوا على وجوبِ العملِ بكل ما صَحَّ ولو لم يُخرِّجاه ، فلم يبقَ للصحيحين في هذا مَزِيَّةٌ ، والإجماع حاصلٌ على أنَّ لهما مَزِيَّةً فيما يرجعُ إلى نفسِ الصحة .

قال : ويَحتملُ أن يُقالَ : المزيةُ المذكورةُ كونُ أحاديثهما أصحَّ الصحيحِ .

قال : **ومنها** : المشهورُ إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ مِن ضَعفِ الرُّواةِ والعللِ ، وممن صرَّح بإفادتهِ العلمَ [النظريَّ][4] الأستاذُ أبو منصور البغدادي .

---

(١) في «م» : «تميز» .

(٢) ليس في «ص» ، «م» والمثبت من المطبوع .

(٣) ليس في «ص» ، «م» والمثبت من المطبوع .

(٤) زيادة من المطبوع و«النزهة» (ص٧٦) .

قال : **ومِنها** : المسلسلُ بالأئمة الحُفَّاظ [المتقنين] [١] ، حيثُ لا يكون غريبًا ، كحديثٍ يرويه أحمدُ مثلًا ، ويُشاركه فيه غيرُه ، عن الشافعيِّ ، ويُشاركه فيه غيره ، عن مالكٍ ، فإنه يفيدُ العلمَ عِندَ سامعهِ بالاستدلالِ مِن جهةِ جَلالة رُواته .

قال : وهذه الأنواع التي ذكَرناها لا يحصلُ العلمُ بصِدقِ الخبر منها [٢] إلا للعالم المتبحِّرِ في الحديثِ ، العارفِ [٣] بأحوال الرواةِ والعللِ ، وكونُ غيره لا يحصل له العلمُ [بصدقِ ذلك] [٤] ؛ لِقُصوره عن الأوصافِ المذكورةِ ، ولا [٥] يَنفي حصول العلم للمتبحِّر المذكورِ . انتهى [٦] .

---

(١) زيادة من المطبوع و« النزهة » (ص٧٦) .

(٢) في « ص » ، « م » : « فيها » ، والمثبت من المطبوع و« النزهة » .

(٣) في « ص » : « العالم » .

(٤) زيادة من المطبوع والنزهة .

(٥) في « م » : « لا » .

(٦) قال الإمام أبو نصرٍ الوائليُّ في كتاب « الرد على من أنكر الحرف والصوت » (ص ١٨٩) حاكيًا عن الإمام أحمد بن حنبل ـ عليه رحمة الله ـ وغيره من العلماء ، قال :
« أخبار الآحاد عند أحمد بن حنبل وغيره من علماء النقل ضربان :
فضربٌ لا يصح أصلًا ، ولا يعتمد عليه ، فلا العلم يحصل بمخبره ولا العلمُ يجبُ به .
وضربٌ صحيحٌ موثوقٌ بروايتِه ، وهو على ضربين :
نوعٌ منه قد صحَّ لكون رواتهِ عُدُولًا ، ولم يأتِ إلا من ذلك الطريق ، فالوهم وظنُّ الكذِبِ غير منتفٍ عنه ؛ لكنَّ العمل يجب بهِ .
ونوعٌ قد أتىٰ من طرقٍ متساوية في عدالةِ الرواةِ ، وكونهم متقنينَ أئمةً متحفظين من الزلل ؛ فذلك الذي يصيرُ عند أحمد في حكم المتواترِ » . =

وقال ابنُ كثيرٍ[١] : وأنَا مع ابنِ الصَّلاحِ فيما عَوَّل عليه وأرشَد إليه .

قلتُ : وهو الذي أختارُه ، ولا أعتقدُ سواه .

نعم ، يَبقىٰ الكلامُ في التوفيقِ بينه وبين ما ذكَره أولًا[٢] مِن أنَّ المرادَ بقولهم : «هذا حديثٌ صحيحٌ» أنه وُجِدَت فيه شروطُ الصحة ، لا أنَّه مقطوعٌ به في نفس الأمرِ ، فإنه مخالفٌ لما هنا ، فلينظر[٣] في الجمعِ بينهما ؛ فإنه عَسِرٌ ، ولم أرَ مَن تَنَبَّه لَه .

❊ ❊ ❊

● **تنبيــه :**

استثنىٰ ابنُ الصلاحِ مِن المقطوعِ بِصِحَّتِه فيهما ما تُكُلِّم فيه من أحاديثهما فقال[٤] : سوىٰ أحرفٍ يسيرةٍ تكلَّم عليها بعضُ أهلِ النقدِ مِن الحُفَّاظِ ؛ كالدارقطنيِّ وغيره .

قال شيخُ الإسلامِ : وعِدة ذلك مائتانِ وعشرون حديثًا ، اشتَرَكا في

= يقصد بهذا النوع الآخر : ذلك الخبر الذي هو خبرُ آحادٍ ، قد احتفَّت به القرينة الدالة علىٰ إفادته للعلم ، فهذا في الحكم كالمتواتر سواءً بسواءٍ ، وليس هناك فرقٌ بين هذا الخبر وخبر التواتر ، وإن كان يُسمَّىٰ آحادًا ، إلَّا أنه يفيد العلم القطعيَّ اليقينيَّ كما يفيد خبرُ التواترِ ؛ وإن كان هذا الخبر الذي هو من أخبار الآحادِ ما أفاد العلمَ اليقينيَّ إلَّا بعد أن انضمت إليه تلك القرينة الدالة علىٰ ذلك .

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص : ٢٩) .

(٢) أي في (ص : ٩٥) ، وانظر التعليق عليه .

(٣) في «ص» : «فبالنظر» .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ٤٢) .

اثنين وثلاثين، واختصَّ البخاريُّ بثمانين إلا اثنين، ومسلمٌ [بمائةٍ وعشرةٍ][1].

قال المصنِّف في «شرح البخاري»: ما ضُعِّف مِن أحاديثهما مبنيٌّ على عللٍ ليست بقادحةٍ.

قال شيخُ الإسلامِ: فكأنَّه مالَ بهذا إلى أنَّه ليس فيهما ضَعيفٌ، وكلامهُ في «شرح مسلم» يَقتضي تقريرَ قولِ مَن ضعف، فكأَنَّ هذا بالنسبة إلىٰ مَقامهما، وأنه يدفع عن البخاريِّ، ويقرِّرُ علىٰ مسلمٍ.

قال العراقي[2]: وقد أفردتُ كتابًا لما تُكُلِّم فيه في «الصحيحين» أو أحدِهما مع الجوابِ عنه.

قال شيخُ الإسلامِ[3]: لم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته.

وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاريِّ مِن الأحاديثِ المتكلَّم فيها في مُقدِّمة شرحِهِ، وأجابَ عنها حديثًا حديثًا.

ورأيتُ فيما يتعلَّق بمسلمٍ تأليفًا مخصوصًا فيما ضُعِّف مِن أحاديثِهِ بسبب ضَعفِ رُواته، وقد أَلَّفَ الشيخُ وليُّ الدين العراقيُّ كتابًا في الردِّ عليه.

وذكَر بعضُ الحفاظ أن في كتاب مسلمٍ أحاديثَ مُخالِفةً لشرطِ

---

(١) في «ص»: «بثمانية»، وفي «م»: «بمائة»، والمثبت من المطبوع و«مقدمة الفتح» (ص ٦٤٣).

(٢) «التقييد» (ص: ٤٢).

(٣) «النكت» (١/ ٣٨٠).

الصحيح بعضُها أُبهِم راويه[١] وبعضُها فيه إرسالٌ وانقطاعٌ ، وبعضُها فيه وِجَادةٌ وهي في حُكم الانقطاعِ ، وبعضُها بالمُكاتبةِ .

وقد أَلَّف الرشيدُ العطارُ كتابًا في الردِّ عليه والجوابِ عنها حديثًا حديثًا ، وقد وقفت عليه ، وسيأتي نقلُ ما فيه مُلخَّصًا مُفرَّقًا في المواضعِ اللائقةِ به - إن شاء الله تعالىٰ - ونعجلُ هنا بجوابٍ شاملٍ لا يختصُّ بحديثٍ دون حديثٍ .

قال شيخُ الإسلام في «مقدمة شرح البخاري»[٢] : الجوابُ مِن حيث الإجمال عما انتُقِد عليهما ، أنه لا ريب في تقدُّمِ البخاريِّ ثُم مسلمٍ على أهل عصرهما ومَن بعدَه من أئمة هذا الفنِّ في معرفةِ الصحيحِ والعللِ ، فإنَّهم لا يَختلفون أنَّ ابنَ المديني كان أعلمَ أقرانِه بعللِ الحديث ، وعنه أَخَذَ البخاريُّ ذلك ، ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاريِّ شيءٌ يقول : ما رَأَىٰ مِثلَ نفسه . وكان محمد بن يحيىٰ الذهلي أعلمَ أهلِ عَصرِه بعلل حَديثِ الزهريِّ ، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعًا[٣] .

وقال مسلمٌ[٤] : عرضتُ كتابي علىٰ أبي زُرعة الرازي ، فما أشار أنَّ له علةً تَركتُه .

فإذا عُرف ذلك ، وتَقرَّر أنهما لا يخرِّجان من الحديثِ إلا ما لا عِلَّةَ

---

(١) في «ص» : «رواية» .
(٢) «هدي الساري» (ص : ٣٤٦ - ٣٤٧) .
(٣) في «ص» : «كثيرًا جميعًا» ، وهو إقحام .
(٤) «مقدمة صحيح مسلم» بشرح النووي (١/ ١٥) .

له ، أو له عِلةٌ غيرُ مُؤثِّرةٍ عندَهما ، فبتقديرِ توجيهِ كلامِ مَن انتَقَدَ عليهما ، يكون قولُه معارضًا لتصحيحهما ، ولا ريبَ في تقديمهما في ذلك علىٰ غيرهما ، فيندفعُ الاعتراضُ من حيث الجملة .

وأما مِن حيث التفصيل ، فالأحاديثُ التي انتقدت عليهما سِتَّةُ أقسامٍ :

الأول : ما يختلفُ الرواةُ فيه بالزيادةِ والنقصِ مِن رجالِ الإسنادِ ، فإن أَخرج صاحبُ الصحيحِ الطريقَ المزيدةَ ، وعَلَّله الناقدُ بالطريقِ الناقصةِ ، فهو تعليلٌ مردودٌ ؛ لأنَّ الراوي إن كان سمعه فالزيادةُ لا تضرُّ ؛ لأنَّه قد يكون سمعه بواسطةٍ عن شيخه ، ثم لَقِيَه فسمعه منه ، وإن كان لم يَسمعه في الطريقِ الناقصةِ ، فهو منقطعٌ ، والمنقطعُ ضعيفٌ ، والضعيفُ لا يُعِلُّ الصحيحَ .

ومن أمثلة ذلك : ما أخرجاه من طريق الأعمش ، عن مجاهدٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابن عباسٍ في قصة القَبرَينِ[1] .

قال الدارقطنيُّ في انتقاده[2] : قد خالفَ منصورٌ ، فقال : عن مجاهدٍ ، عن ابن عباسٍ ، وأخرجَ البخاريُّ حديثَ منصورٍ علىٰ إسقاط طاوسٍ . قال : وحديثُ الأعمشِ أصحُّ .

قال شيخُ الإسلام[3] : وهذا في التحقيقِ ليس بعلةٍ ؛ فإنَّ مجاهدًا لم يوصف بالتدليسِ ، وقد صحَّ سماعُه من ابنِ عباسٍ ، ومنصورٌ عندهم أتقن

(١) البخاري (١/ ٦٥) ، ومسلم (١/ ١٦٦) .

(٢) «التتبع» (ص : ٥٠٠) . (٣) «هدي الساري» (ص : ٣٥٠) .

من الأعمشِ ، والأعمشُ أيضًا من الحفاظِ ، فالحديثُ كيفما دَارَ دَارَ علىٰ ثقة ، والإسنادُ كيفما دار كان متصلًا ، وقد أكثَرَ الشيخان مِن تخريج مثلِ هذا .

وإن أخرج صاحبُ الصحيحِ الطريقَ الناقصةَ ، وعلَّله الناقدُ بالمزيدةِ ، تضمن اعتراضُه دعوىٰ انقطاعٍ فيما صحَّحه المصنِّفُ ، فينظر : إن كان الراوي صحابيًا ، أو ثقةً غيرَ مُدلِّس قد[1] أدركَ مَن روىٰ عنه إدراكًا بيِّنًا ، أو صرَّح بالسماع إن كان مدلِّسًا مِن طريقٍ أُخرىٰ ، فإن وُجد ذلك اندفعَ الاعتراضُ بذلك ، وإن لم يُوجد وكان الانقطاعُ ظاهرًا ، فمُحصلُ الجوابِ أنَّه إنَّما أخرج مثلَ ذلك حيث له متابع[2] وعاضدٌ ، أو[3] حفَّته قرينةٌ في الجُملة تُقوِّيه ، ويكون التصحيحُ وَقَعَ مِن حيثُ المجموع .

مثالُه : ما رواه البخاريُّ[4] من حديث أبي مروان ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن أُمِّ سلمة أن النبي ﷺ قال لها : « **إِذَا صَلَّيتِ الصُّبحَ فَطُوفي على بَعِيرِكِ والنَّاسُ يُصَلُّونَ** » الحديث .

قال الدارقطني[5] : هذا منقطعٌ ، وقد وصَله حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة . ووصله مالكٌ في « الموطإ » عن أبي[6] الأسود عن عروة كذلك .

---

(١) في « ص » : « فقد » .

(٢) في « ص » و« م » : « سائغ » ، والتصويب من « مقدمة الفتح » (ص٣٤٧) .

(٣) في « ص » : « و » .

(٤) (١٨٩/٢) .

(٥) « التتبع » (ص : ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٦) سقط من : « ص » .

قال شيخ الإسلام: حديثُ مالكٍ عند البخاريِّ مقرونٌ بحديثِ أبي مروان، وقد وقَع في روايةِ الأَصِيلي: عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، موصولًا، وعليها اعتمد المزِّي في «الأطراف»، ولكنَّ معظمَ الرواياتِ على إسقاطِ زينب.

قال أبو عليٍّ الجياني: وهو الصحيحُ، وكذا أخرجه الإسماعيليُّ بإسقاطها من حديث عَبْدَةَ بن سليمان، ومحاضر، وحسانَ بنِ إبراهيم، كُلُّهم عن هشامٍ، وهو المحفوظُ من حديثِه، وإنما اعتمد البخاريُّ فيه روايةَ مالكٍ التي أثبتَ فيها ذِكر «زينب»، ثم ساق معها روايةَ هشامٍ التي سقطت منها، حاكيًا للخلافِ فيه على عُروة كعادته، مع أنَّ سماعَ عُروة مِن أمِّ سلمةَ ليس بالمستبعدِ.

قال: ورُبَّما عَلَّلَ بعضُ النقاد أحاديثَ ادُّعِي فيها الانقطاعُ [لكونها مرويةً بالمُكاتبةِ والإجازةِ، وهذا لا يلزمُ منه الانقطاعُ][1] عند مَن يُسَوِّغُ ذلك، بل في[2] تخريجِ صاحب الصحيحِ لمثلِ ذلك دليلٌ على صِحَّتِه عندَه.

القسم الثاني: ما يختلفُ الرواةُ فيه بتغييرِ رجالِ بعضِ الإسنادِ.

والجوابُ عنه: أنَّه إن أمكَن الجمعُ بأن يكون الحديثُ عند ذلك الراوي على الوجهين جميعًا، فأخرجَهما المصنِّفُ[3] ولم يقتصر على أحدِهما، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظِ والعددِ،

(١) سقط من: «ص».
(٢) ليس في: «ص».
(٣) ليس في: «ص».

أو متقاربين[١]، فيخرج الطريقةَ الراجحة، ويُعرِضُ عنِ المرجوحةِ أو يشيرُ إليها[٢]، فالتعليلُ بجميع ذلك لمجرَّدِ الاختلافِ غيرُ قادحٍ؛ إذ لا يلزم من مجردِ الاختلافِ اضطرابٌ يوجب الضعفَ.

الثالثُ: ما تفرَّد فيه بعضُ الرواةِ بزيادةٍ لم يذكرها أكثرُ منه أو أضبَطُ، وهذا لا يُؤَثِّرُ التعليلُ به، إلا إن كانت الزيادةُ منافيةً بحيث يتعذَّر الجمع، وإلا فهي كالحديثِ المستقلِّ، إلا إن وَضَح بالدليل القويِّ أنَّها مدرجةٌ مِن كلامِ بعضِ رواته فهو مُؤَثِّرٌ، وسيأتي مثالهُ في المُدرَجِ.

الرابعُ: ما تفرَّد به بعضُ الرواة ممن ضُعِّف، وليس في الصحيحِ مِن هذا القَبيل غيرُ حديثين تبيَّن أن كُلًّا منهما قد تُوبع.

أحدُهما: حديثُ إسماعيل بن أبي أويس، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن أبيه، أنَّ[٣] عُمَرَ استعملَ مولًى له يُدعَى هُنَيًّا - الحديث بطولِه[٤].

قال الدارقطنيُّ: إسماعيلُ ضعيفٌ.

قال شيخُ الإسلامِ[٥]: ولم ينفرد به، بل تابعه مَعْنُ بنُ عيسى عن مالكٍ، ثم إسماعيلُ ضَعَّفه النسائيُّ وغيرُه، وقال أحمدُ، وابنُ معينٍ - في روايةٍ -: لا بأسَ به. وقال أبو حاتمٍ: محلُّه الصِّدقُ، وإنْ كان مُغفلًا،

---

(١) في «م»: «متفاوتين». وفي «مقدمة الفتح» (ص٢٤٧): «وإن امتنع أن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد...».

(٢) في «ص»: «إليهما».

(٣) في «ص»: «عن».

(٤) «الصحيح» (٤/٨٧).

(٥) «هدي الساري» (ص: ٣٦٣).

وقد صحَّ أنه أخرَجَ للبخاريِّ أصولَه ، وأَذِن له أن يَنتقيَ منها . وهو مُشعِرٌ بأنَّ ما أخرَجَه البخاريُّ عنه مِن صحيحِ حديثِهِ ؛ لأنَّه كَتَبَ مِن أصولِهِ ، وأخرج له مسلمٌ أقلَّ ممَّا أَخرَجَ له البخاريُّ .

ثانيهما : حديثُ[1] أُبيِّ بنِ عَباسِ بن سَهلِ بن سعدٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : كان للنبيِّ ﷺ فَرَسٌ يُقَالُ لَه : **اللُّحَيف**[2] .

قال الدارقطني : أُبيٌّ ضَعِيفٌ[3] .

قال شيخ الإسلام[4] : تابعه عليه أخوه عبدُ المهيمن .

القسمُ الخامسُ : ما حُكِم فيه على بعضِ الرواةِ بالوهم ، فمنه ما لا يؤثر قدحًا ، ومنه ما يُؤثر .

السادسُ : ما اختُلِف فيه بتغييرِ بعضِ ألفاظِ المتنِ ، فهذا أكثرُه لا يترتَّبُ عليه قَدحٌ لإمكانِ الجمعِ أو الترجيحِ . انتهى .

***

- **فائدةٌ تتعلقُ بالمتفقِ عليه:**

قال الحاكم : الحديثُ الصحيحُ ينقسمُ عشرةَ أقسامٍ : خمسةٌ متفق عليها ، وخمسةٌ مُختلَف فيها :

فالأول من المتفق عليها : اختيارُ البخاريِّ ومسلمٍ ، وهو الدَّرجة الأُولىٰ من الصحيح .

---

(١) «الصحيح» (٤/ ٣٥) .
(٢) في «م» : «اللخيف» .
(٣) «التتبع» (ص : ٢٩٣) .
(٤) «هدي الساري» (ص : ٣٨٩) .

وهو الحديث الذي يرويه الصحابيُّ المشهورُ - إلى آخرِ كلامهِ السابقِ، وقد تقدَّم ما فيه.

الثاني: مِثلُ الأولِ، إلا أنَّه ليس لراويه[1] الصحابيِّ إلا رَاوٍ واحدٌ.

مثالُه حديثُ عروة بن مُضَرِّس، لا راوي له غير الشعبيِّ.

وذَكَر أمثلةً أُخرى، ولم يُخَرِّجا هذا النوعَ في «الصحيح».

قال شيخُ الإسلام[2]: بَل[3] فيهما جُملةٌ مِن الأحاديث عن جماعةٍ مِن الصحابةِ ليس لهم إلا راوٍ واحدٌ.

وقد تعرَّض المصنفُ لذلك في نوعِ الوُحدان، وسيأتي فيه مزيدُ كلامٍ.

الثالثُ: مِثلُ الأول إلا أن راويه مِن التابعين ليس له إلا راوٍ واحدٌ، مِثل: محمد بن جبير وعبد الرحمن بن فروخ.

وليس في «الصحيح» من هذه الروايات شيءٌ، وكلُّها صحيحةٌ.

قال شيخ الإسلام في «نُكته»[4]: بَل فِيهما القليلُ مِن ذلك؛ كعبدِ الله بنِ وديعة، وعُمر بن محمدِ بن جُبيرِ بن مُطعمٍ، وربيعة بن عطاء.

الرابعُ: الأحاديثُ الأَفرادُ الغَرائبُ التي ينفردُ بها ثقةٌ من الثقات؛

---

(١) في «ص»: «لرواية».
(٢) «النكت» (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨).
(٣) في «ص»، «م»: «بلى». وراجع: «النكت» (١/ ٣٦٨).
(٤) «النكت» (١/ ٣٦٨).

كحديثِ العلاءِ عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عَنِ الصومِ إذا انتصفَ شَعبانُ، تركَه مسلمٌ لتفرد العلاءِ به[١]، وقد أَخرج بهذه النسخةِ أحاديثَ كثيرةً.

قال شيخُ الإسلام[٢]: بل فيهما كثيرٌ منه، لعلَّه يَزيدُ على مِائتي حديثٍ، وقد أفردها[٣] الحافظُ ضياء الدين المقدسي، وهي المعروفة بـ«غرائبِ الصحيحِ».

الخامسُ: أحاديثُ جماعةٍ مِن الأئمةِ عن آبائهم عن أجدادهم، [لم تتواترِ الروايةُ عن آبائهم عن أجدادهم][٤] إلا عنهم؛ كَعَمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جَدِّه، وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده؛ أجدادُهم صحابةٌ، وأحفادهم ثِقاتٌ، فهذه أيضًا مُحتَجٌّ بها، مخرجةٌ في كُتب الأئمةِ دُونَ الصحيحين.

قال شيخُ الإسلام[٥]: ليس المانعُ مِن إخراجِ هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وَقَعَت عن الأبِ عن الجدِّ، بل لكونِ الراوي أو أبيه ليس على شرطهما، وإلَّا ففيهما أو في أحدِهما مِن ذلك: روايةُ عليِّ ابن الحسين بن علي عن أبيه عن جدِّه، وروايةُ محمد بن زيد بن عبد الله

---

(١) قال أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/٢١٨ ـ ٢١٩) في العلاء هذا: «مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديثٍ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتىٰ رمضان**»، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» المشاهير من حديثه، دون هذا، والشواذِّ» اهـ.

(٢) «النكت» (١/٣٦٨).

(٣) في «ص»: «أفردهما».

(٤) سقط من: «ص».

(٥) «النكت» (١/٣٦٨ – ٣٦٩).

ابن عُمر عن أبيه عن جده ، [وروايةُ أُبيِّ بن عباسِ بن سهلٍ عن أبيه عن جده][1] ، وروايةُ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده ، وروايةُ الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن جدِّهما ، وروايةُ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده ، وغيرُ ذلك .

قال : وأما الأقسامُ المُختلَفُ فيها فهي : المرسَل ، وأحاديثُ المدلِّسين إذا لم يذكروا سماعهم ، وما أسنده ثقةٌ وأرسله ثقاتٌ ، وروايات الثقاتِ غيرِ الحُفَّاظ العارفين ، وروايات المُبتدِعة إذا كانوا صادِقِين .

قال شيخُ الإسلامِ [2] : أمَّا الأوَّلُ والثاني فكما قال ، وأمَّا الثالثُ ، فقد اعتَرض عليه العلائي ، بأن في « الصحيحين » عِدَّةَ أحاديثَ اختُلف في وصلها وإرسالها .

قال شيخ الإسلام : ولا يَرِدُ عليه ؛ لأنَّ كلامَهَ فيما هو أعمُّ مِن « الصحيحين » .

وأما الرابع : فقال العلائي : هو مُتَّفَق على قَبولِه والاحتجاجِ به إذا وُجدت فيه شرائطُ القَبول ، وليس مِن المُختلَفِ فيه البتَّة . قال : ولا يبلغ الحُفَّاظُ العارفون نِصفَ رواة « الصحيحين » ، وليس كونه حافظًا شرطًا ، وإلَّا لَما احتج بغالبِ الرواة .

---

(١) سقط من : « ص » .
(٢) « النكت » (١/٣٦٩) .

وقال شيخُ الإسلامِ : الحاكمُ إنما فرضَ الخلافَ فيه[١] بينَ أكثرِ أهلِ الحديث ، وبين أبي حنيفة ومالكٍ .

قال[٢] : وأمَّا الخامسُ فكما ذكَر مِنَ الاختلاف فيه ، لكن ؛ في « الصحيحين » أحاديثُ عن جماعةٍ من المبتدعة عُرف صِدقُهم ، واشتهرت مَعرِفتُهم بالحديثِ ، فلم يُطرحوا للبدعة .

قال : وقد بَقِي عليه مِنَ الأقسام المختلفِ فيها : روايةُ مجهولِ العدالة .

وكذا قال المصنِّف في « شرح مسلم »[٣] .

وقال أبو عليٍّ الحسين بن محمد الجياني ـ فيما حكَاه المصنفُ[٤] ـ : الناقلون سبعُ طبقاتٍ : ثلاثٌ مقبولةٌ ، وثلاثٌ مردودةٌ ، والسابعةُ مُختلَفٌ فيها .

فالأُولى من المقبولة : أئمةُ الحديث وحُفَّاظُهم ، يُقبل تَفرُّدُهم ، وهم الحُجَّة على مَن خالفهم .

والثانية : دُونهم في الحِفظِ والضبطِ لَحِقَهُم بعضُ وهمٍ .

والثالثة : قومٌ ثَبَتَ صِدقُهم ومَعرفتُهم ، لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء مِن غيرِ أن يكونوا غُلاةً ولا دُعاةً .

---

(١) سقط من : « ص » .　　(٢) « النكت » (١/ ٣٧٠) .

(٣) قال النووي في مقدمة « شرح صحيح مسلم » (١/ ٢٨) : وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه .

(٤) المصدر السابق .

فهذه الطبقاتُ احتَمَل أهلُ الحديثِ الروايةَ عنهم، وعليهم يدورُ نَقلُ الحديثِ.

والأُولى من المردودة: مَن وُسمَ بالكَذب وَوَضعِ الحديثِ.

والثانية: مَن غَلَب عليه الوهمُ والغلطُ.

والثالثة: قومٌ غَلَوا في البدعة، ودَعَوا إليها، فَحرَّفوا الرواياتِ ليحتجُّوا بها.

وأما السابعُ المختلَفُ فيه؛ فَقومٌ مجهولون انفردوا برواياتٍ، فَقَبِلَهم قَومٌ، وردَّهم آخرون.

قال العلائي: هذه الأقسامُ التي ذكَرها ظاهرةٌ، لكنها في الرُّواة[1]. انتهى.

* * *

السَّادِسَةُ: مَنْ رَأى فِي هذهِ الأَزْمَانِ حَدِيثًا صَحِيحَ الإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ لَمْ يَنُصَّ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ ـ قَالَ الشيْخُ: لا يُحْكَمُ بِصَحَّتِه؛ لِضَعْفِ أَهْلِيَّةِ أَهْلِ هذِهِ الأَزْمَانِ. والأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ.

(**السادسةُ**) من مسائل الصحيح (**مَن رأى في هذه الأزمانِ حديثًا صحيحَ الإسنادِ في كتابٍ أو جُزءٍ لم يَنُصَّ على صحتِه حافظٌ معتَمَدٌ**) في شيءٍ من المُصنَّفاتِ المشهورةِ.

---

(١) في «ص»: «الرواية»، وهو خطأ.

(قال الشيخُ) ابن الصلاح[١] : **(لا يحكمُ بصحتِه لضعفِ أهليةِ أهلِ[٢] هذه الأزمانِ)** قال : لأنَّه ما مِن إسنادٍ من ذلك إلَّا ونجدُ في رجاله مَن اعتمدَ في روايتِهِ على ما في كِتَابِهِ عَريًّا عما يُشترط في الصحيحِ مِنَ الحِفظِ والضَّبطِ والإتقانِ .

قال في «المنهل الروي» : مَع غَلبةِ الظن أنَّه لو صحَّ لما أهمله أئمةُ الأعصارِ المتقدمةِ ؛ لشدةِ فَحصِهم واجتهادِهم .

قال المصنفُ : **(والأظهرُ عندي جوازُه لمن تَمَكَّنَ وقَوِيَت معرفتُه)** .

قال العراقي[٣] : وهو الذي عليه عمَلُ أهلِ الحديثِ ، فقد صحَّح جماعةٌ مِن المتأخرين أحاديثَ لم نجد لمن تقدَّمهم فيها تصحيحًا .

فَمِنَ المعاصرين لابن الصلاح : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطَّانِ صاحبُ كتاب «الوهم والإيهام» ، صحَّح فيه حديثَ ابن عمر : أنَّه كان يَتوضَّأُ ونَعلَاه في رِجليه ، ويَمسَحُ عليهما ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يَفعَلُ . أخرجه البزار .

وحديثَ أنسٍ : كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرون الصَّلاةَ فيضعون جُنُوبَهم ، فمنهم مَن يَنَامُ ثم يقُومُ إلى الصَّلاةِ . أخرَجَهُ قاسمُ بنُ أصبغ[٤] .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣ - ٢٥) .

(٢) سقط من : «ص» ، «م» ، وأثبته من المطبوع و«مقدمة» ابن الصلاح .

(٣) «التقييد» (ص : ٢٣ - ٢٤) .

(٤) هذا الحديث ؛ في كتاب «الوهم والإيهام» (٥/٥٨٩) ذكره من طريق : قاسم بن =

ومِنهم الحافظُ ضياء الدين محمد بن عبدِ الواحدِ المقدسي ، جمع كتابًا سماه « المختارة » ، التزم فيه الصِّحةَ ، وذكَر فيه أحاديثَ لم يسبق إلىٰ تصحيحها .

وصحَّح الحافظُ زكيُّ الدين المنذريُّ حديثَ بحرِ بن نصرٍ ، عن ابن وهبٍ ، عن مالك ويونس ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ وأبي سلمة

= أصبغ : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، باللفظ المذكور .

ساقه ابن القطان محتجًا بالزيادة التي فيه ، وهي قوله : « فيضعون جنوبهم » ، علىٰ امتناع تأويل من تأول الحديث علىٰ أنهم كانوا جلوسًا .

وهذه الزيادة في حديث شعبة خطأ ، الظاهر أنه من الخشني هذا ؛ فإن الحديث عند أصحاب محمد بن بشار بدون هذه الزيادة ، فقد رواه : الترمذي في « الجامع » (٧٨) ، وأبو داود في « المسائل » (٢٠١٤) ، وتمتام عند البيهقي في « السنن » (١/ ١٢٠) - ثلاثتهم عن محمد بن بشار ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن شعبة به ، بدونها .

وكذلك رواه أحمد بن حنبل في « المسند » (٣/ ٢٧٧) ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن شعبة ، بدونها .

ورواه غير يحيىٰ بن سعيد ، عن شعبة ، بدونها كذلك .

منهم : خالد بن الحارث ، وشبابة بن سوار ، وأبو عامر العقدي ، وهاشم بن القاسم .

أخرجه : مسلم (١/ ١٩٦) ، وأبو يعلىٰ (٦/ ١٧) ، وأبو عوانة (١/ ٢٦٦) ، والبيهقي في « الخلافيات » (٤١٤) ، والطحاوي في « المشكل » (٣٤٤٨) .

بل جزم الإمام أحمد بأن هذه الزيادة ليست في حديث شعبة ، كما في « مسائل ابن هانئ » (١/ ٨) .

فهذا كله ؛ شاهد علىٰ شذوذ هذه الزيادة في حديث شعبة ، وقاضٍ بخطإ ابن القطان في تصحيحه لها فيه .

عن أبي هريرة - في غُفرَانِ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وما تَأَخَّرَ[١] .

ثم صحَّح الطبقةُ التي تلي هذه، فَصَحَّحَ الحافظُ شرفُ الدِّين الدِّمياطيُّ حديثَ جَابرٍ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له»[٢] .

---

(١) هو المعروف بـ «معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»، قال هناك (ص ٥٠ - ٥١) ما خلاصته:

«هكذا روِّينا في المجلس الثاني من أمالي أبي عبد اللّٰه الجرجاني، قال: «ثنا أبو العباس الأصم: ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علىٰ عبد اللّٰه بن وهب».

وهذا الحديث؛ قد أخرجه مسلم (٤١٠)، وابن ماجه (٨٥١) من حديث ابن وهب، عن يونس، وليس فيه: «وما تأخر»، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري من الثقات.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، عن يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب، فلم يقل في آخره: «وما تأخر»؛ فعرف بذلك تفرد بحر بن نصر بالزيادة المذكورة.

ثم وجدته في «المنتقىٰ» لابن الجارود (٣٢٢)، وقد أخرجه عن بحر بن نصر، بهذا الإسناد، وليس في آخره: «وما تأخر». واللّٰه أعلم» اهـ.

قلت: وكذلك هو في «الموطإ» لابن وهب من رواية بحر بن نصر - بدونها، وأيضًا هو عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٥٦ - ٥٧) من طريق جماعة، عن أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، بدونها.

وبهذا؛ يترجح أن الخطأ في زيادة هذه اللفظة ليس من بحر بن نصر، ولا من أبي العباس الأصم، بل من أبي عبد اللّٰه الجرجاني، واللّٰه أعلم.

وقد وصفها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٦٥)، بقوله:

«هي زيادةٌ شاذةٌ».

وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٢) وقد بينت علته في «الإرشادات» (ص٢٢٧)، وكذا في تعليقي علىٰ كتابي «الجامع لمقدمة ابن الصلاح ونكت العراقي والعسقلاني عليه». يسر اللّٰه إتمامه.

ثُم صحَّحَ طبقةٌ بعد هذه؛ فصحَّح الشيخُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ حديثَ ابنِ عُمَرَ - في الزِّيارة[١] .

قال : ولم يزل ذلك دأبَ مَن بَلَغ أَهلِيَّةَ[٢] ذلك مِنهم ، إلّا أنَّ منهم مَن لا يُقبَلُ ذلك منهم[٣] ، وكذا كان المتقدِّمون رُبَّما صحَّح بعضهم شيئًا فأُنكِر عليه تصحيحه .

وقال شيخ الإسلام[٤] : قد اعترَضَ على ابن الصلاح كلُّ من اختصرَ كلامَه ، وكلُّهم دفَع في صدرِ كلامه مِن غيرِ إقامةِ دليلٍ ولا بيانِ تعليلٍ ، ومنهم مَن احتجَّ بمخالفةِ أهلِ عَصرِه ومَن بعده له في ذلك ، كابنِ القطّانِ ، والضياءِ المقدسي ، والزكيِّ المنذريِّ ، ومن بعدهم ، كابن المواق ، والدمياطي ، والمِزِّي ونحوهم .

وليس بواردٍ ؛ لأنه[٥] لا حُجة على ابن الصلاح بعملِ غيرِهِ ، وإنما يُحتج عليه بإبطالِ دليلهِ أو معارضتهِ بما هو أقوى منه .

ومنهم مَن قال : لا سَلَفَ له في ذلك ، ولعلَّه بَناهُ على جَوازِ خُلوِّ العصرِ مِن المجتهدِ .

وهذا إذا انضَمَّ إلى ما قَبله من أنه لا سَلَفَ له فيما ادَّعاه ، وعَملُ

---

(١) وهو حديث منكر ، وقد فصلت القول فيه في كتابي : «صيانة الحديث وأهله» ، وكذا في «الجامع» المشار إليه في التعليق السابق .

(٢) بعده في «ص» : «في» .

(٣) سقط من : «ص» .

(٤) «النكت» (١/٢٦٦ - ٢٧٦) .

(٥) في «ص» : «لكنه» ، وفي «م» : «بأنه» ، والمثبت من المطبوع .

أهل عصرِه[١] ومَن بعدَهم على خِلَافِ ما قال، انتَهَض دليلًا للرد عليه.

قال: ثم إن في عبارته مناقشات:

منها: قوله: «فإنّا لا نتجاسرُ». ظاهرُه أنَّ الأَولى تركُ التعرضِ له؛ لما فيه من التعبِ والمشقةِ وإن لم ينهض إلى درجةِ التَّعذُّرِ، فلا يحسنُ قولُه بعد ذلك: فقد تعذَّر.

ومنها: أنَّه ذكَر مع الضبطِ الحفظَ[٢] والإتقانَ وليست متغايرةً.

ومنها: أنه قابل بعدمِ الحفظِ وجودَ الكتابِ، فأَفهم أنَّه يعيبُ مَن حدَّث من كتابه، ويُصوِّبُ مَن حدَّث عَن ظهر قلبه.

والمعروفُ مِن أئمةِ الحديثِ خلافُ ذلك، وحينئذٍ فإذا كان الراوي عَدلًا، لكن لا يحفظُ ما سَمِعه عن ظهرِ قَلبٍ، واعتمد على ما في كتابه فحدَّث منه، فقد فَعَل اللازمَ له، فحديثُه على هذه الصورة صحيحٌ.

قال: وفي الجملة ما استدل به ابنُ الصلاح مِن كونِ الأسانيدِ ما منها إلَّا وفيه من لم يبلغ درجةَ الضبطِ المُشتَرَطَةَ في الصحيحِ، إن أرادَ أنَّ جميعَ الإسناد كذلك فهو ممنوعٌ؛ لأنَّ مِن جُملته مَن يكون مِن رجالِ الصحيح، وقَلَّ أن يخلو إسنادٌ عن ذلك. وإن أراد أنَّ بعضَ الإسناد كذلك فمُسَلَّمٌ، لكن لا ينهض دليلًا على التعذرِ، إلا في جزءٍ ينفردُ[٣] بروايتِهِ من وُصِف بذلك.

---

(١) في «ص»: «العصر».

(٢) في «ص»، «م»: «والحفظ»، والمثبت من المطبوع.

(٣) في «ص»: «منفرد».

أما الكتابُ المشهورُ الغنيُّ بشهرته عن اعتبار الإسنادِ مِنَّا إلى مُصَنِّفه كالمسانيدِ والسُّنَن ، مما لا يحتاج في صِحةِ نِسبتها إلى مُؤلِّفها إلى اعتبارِ إسنادٍ معينٍ ؛ فإن المصنِّف منهم إذا رَوىٰ حديثًا ، ووُجِدت الشرائطُ فيه مجموعةً ، ولم يَطَّلِع المحدِّثُ المتقنُ المطَّلعُ فيه على علةٍ ، لم يمتنعِ الحُكمُ بصحته ، ولو لم يَنُصَّ عليها أحدٌ مِن المتقدمين .

قال : ثُم ما اقتضاه كلامُه مِن قبولِ التصحيحِ من المتقدمين وردِّه مِن المتأخرين قد يستلزم رَدَّ ما هو صحيحٌ ، وقبولَ ما ليس بصحيحٍ ، فَكَم مِن حديثٍ حَكَمَ بصحته إمامٌ متقدمٌ اطَّلع المتأخِّرُ فيه على علةٍ قادحة تمنع من الحكم بصحته ، ولا سيما إن كان ذلك المتقدِّم ممن لا يرى التفرقةَ بين الصحيحِ والحسنِ ، كابنِ خُزيمةَ وابنِ حِبان .

قال : والعجبُ منه كيف يَدَّعي تعميمَ الخللِ في جميعِ الأسانيدِ المتأخرةِ ، ثم يقبلُ تصحيحَ المتقدمِ ، وذلك التصحيحُ إنما يتصل للمتأخرِ بالإسنادِ الذي يدَّعي فيه الخللَ ، [فإن كان ذلك الخلل][1] مانعًا مِن الحُكم بصحةِ الإسناد فهو مانعٌ مِن الحُكم بقبولِ ذلك التصحيح ، وإن كان لا يؤثر في [الإسناد في مثل][2] ذلك لشُهرةِ الكِتابِ ـ كما يرشد إليه كلامه ـ فكذلك لا يؤثرُ في [الإسنادِ المعينِ الذي يتصلُ به روايةُ ذلك الكتاب إلى مُؤلِّفه ، وينحصرُ النظرُ في][3] مثلِ أسانيدِ ذلك المصنِّف منه

(١) سقط من : «ص» .
(٢) في «ص» : «الإسناد في» ، وفي «م» : «مثل» ، والمثبت من المطبوع .
(٣) سقط من : «ص» .

فصاعدًا ، لكن قد يَقوَىٰ[١] ما ذهبَ إليه ابنُ الصلاح بوجهٍ آخر ، وهو ضعفُ[٢] نظرِ المتأخرين بالنسبةِ إلى المتقدِّمين .

وقيل : إنَّ الحاملَ لابن الصلاحِ على ذلك أنَّ «المستدرَك» للحاكم كتابٌ كبيرٌ جدًّا ، يَصفُو له منه صحيحٌ كثيرٌ ، وهو مع حِرصِه على جمعِ الصحيحِ غزيرُ الحفظِ ، [كثيرُ الاطلاعِ ، واسعُ الروايةِ ، فَيَبْعُدُ كلَّ البعدِ أن يوجدَ حديثٌ بشرائط الصحةِ][٣] لم يخرجه ، وهذا قد يُقبلُ ، لكنه لا ينهضُ دليلًا على التعذرِ .

قلتُ : والأَحوطُ في مِثل ذلك أن يُعَبِّرَ عنه بصحيحِ الإسناد ، ولا يُطلِقَ التصحيحَ[٤] ؛ لاحتمالِ علةٍ للحديثِ خَفِيَت عليه ، وقد رأيتُ مَن يُعَبِّرُ - خشيةً مِن ذلك - بقوله : صحيحُ الإسنادِ[٥] إن شاء اللَّه تعالىٰ .

وكثيرًا ما يكونُ الحديثُ ضعيفًا أو واهيًا ، والإسنادُ صحيحٌ مركَّبٌ عليه ؛ فقد روى ابنُ عساكر في «تاريخه»[٦] من طريق [علي بنِ فارسٍ][٧] ، ثنا مكِّي بن بندار ، ثنا الحسن بن عبدِ الواحد القَزوينيُّ ، ثنا هشام بن عَمَّارٍ ، ثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ مرفوعًا : «**خُلِقَ الوَردُ الأَحمرُ مِن عَرَقِ جِبريلَ لَيلَةَ المِعرَاجِ ، وخُلِقَ الوَردُ الأَبيَضُ مِن عَرَقي ، وخُلِقَ الوَردُ الأَصفَرُ مِن عَرَقِ البُرَاقِ**» .

---

(١) في «ص» : «قوي» .
(٢) في «ص» : «ضعيف» .
(٣) سقط من : «ص» .
(٤) في «ص» : «الصحيح» .
(٥) ليس في : «م» .
(٦) «تاريخ دمشق» (١٣/ ١٣١) .
(٧) في «ص» : «فارس» ، وفي «م» : «ابن فارس» ، والمثبت من المطبوع .

قال ابنُ عَساكر : هذا حديثٌ موضوعٌ ، وضَعَه مَن لا عِلم له ، وركَّبه على هذا الإسنادِ الصحيحِ[1] .

---

(١) المتأمل لكلام الإمام ابن الصلاح يتجلىٰ له أنه لم يقصد هذا الذي فهموه عنه ، وأن كلامه إنما يتعلق بنوع من الروايات ، رويت في كتب معينة في أزمنة معينة ، يتعذر الحكم عليها بمجرد اعتبار الأسانيد ، لا لشيءٍ إلا لأن الأسانيد في هذه الأزمنة لم يتحقق فيها ـ أو في أغلبها ـ الشرائط المعتبرة لصحتها ، سواء منها المتعلق بالعدالة والضبط ، أو المتعلق بالاتصال ، فضلًا عن السلامة من الشذوذ والعلة .

وقد أشار الإمام ابن الصلاح إلىٰ بعض ذلك ، فذكر ما يفيد إلىٰ أن نوعي الضبط ـ ضبط الصدر ، وضبط الكتاب ـ ، غير متحققين في رواة هذه الأزمنة ؛ لأنهم يعتمدون علىٰ كتب لا يؤمن فيها التغيير والتحريف ، فهي غير مضبوطة ، وهم أيضًا لا يحفظون ما فيها ، فهم لا يتنبهون إلىٰ ما فيها من تغيير وتحريف ؛ لأن مثل هذا إنما يدركه الحافظ غالبًا ، وأما غير الحافظ فأنىٰ له إدراك ذلك ؟ !

قال ابن الصلاح : «لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته علىٰ ما في كتابه ، عريًّا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان ، فآلَ الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن ، إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة ، التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف» .

فواضح من كلام الإمام ابن الصلاح ، أنه يقصد روايات تقع في كتب معينة وهي ـ كما نصَّ عليها : «أجزاء الحديث وغيرها» ، يعني : من الكتب المتأخرة ، التي صنفها المتأخرون ، وأودعوا فيها روايات قصدوا بها الإغراب أحيانًا ككتب الأفراد ، أو العلو أحيانًا أخرىٰ ، كعامة كتب المتأخرين .

وهذه الروايات ، عامتها يرويها الشيوخ المتأخرون ، الذين لا همَّ لهم إلا العلو بالإسناد ، أو تحصيل شرف الرواية لا غير ، فهم غير حافظين لما يروون ، ولا عارفين بما يعتري الكتب التي سمعوها من تصحيف وتحريف ، وزيادة ونقص .

ومثل هؤلاء الرواة لم يكونوا بمحل للثقة عند المتقدمين ؛ لأنهم لم يحققوا ما يستحقون به وصف الثقة ، فهم غير حافظين ، ليحققوا ضبط الصدر ، ولا هم أصحاب كتب مصححة ، ليحققوا ضبط الكتاب . =

. . . .

= إلا أن المتأخرين توسعوا في مثل هؤلاء ، ومنحوهم وصف الثقة ، واصطلحوا لأنفسهم أن الثقة في زمانهم هو من صح سماعه ، بقراءته أو بحضوره مجلس السماع ، حفظ أو لم يحفظ ، ضبط أو لم يضبط .

قال الذهبي في ترجمة أبي بكر ابن خلاد من «السير» ، بعد أن حكىٰ عن الخطيب ، أنه قال فيه : «كان لا يعرف شيئًا من العلم ، غير أن سماعه صحيح» ، وعن أبي نعيم الأصبهاني : «كان ثقة» ، وعن أبي الفتح ابن أبي الفوارس ، أنه وثقه وقال : «لم يكن يعرف من الحديث شيئًا» ، قال الذهبي (١٦/ ٦٩ ـ ٧٠) :

«قلت : فمِن هذا الوقت ، بل وقبله ، صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة (ثقة) علىٰ الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقنٍ ، وإثبات عدلٍ ، وترخَّصوا في تسميته بـ«الثقة» ، وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع علىٰ العدل في نفسه ، المتقن لما حَمَله ، الضابط لما نَقَل ، وله فهمٌ ومعرفة بالفنِّ ، فتوسع المتأخرون» .

وقال أيضًا في مقدمة «الميزان» (١/ ٤) :

«وكذلك ؛ من قد تكلم فيه من المتأخرين ، لا أُوردُ منهم إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره من الرواة ، إذ العمدة في زماننا ليس علىٰ الرواة ، بل علىٰ المحدثين والمقيدين ، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ؛ ثم من المعلوم أنه لا بدَّ من صون الراوي وستره ، فالحدُّ الفاصل بين المتقدم ، والمتأخر : هو رأس ثلاثمائة ، ولو فتحتُ علىٰ نفسي تليينَ هذا الباب لما سلم معي إلا القليل ؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروُون ، ولا يعرفون هذا الشأن ، إنما سُمِّعوا في الصِّغر ، واحتيج إلىٰ علوِّ سندهم في الكبر ، فالعمدة علىٰ من قرأ لهم ، وعلىٰ من أثبت طباق السماع لهم ؛ كما هو مبسوط في علوم الحديث» .

وقال ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» (١/ ٧٣ ـ ٧٤) ، بعد أن بين معنىٰ الضبط ، وشروطه ، قال :

«علىٰ أن الضبط في زماننا هذا ، بل وقبله من الأزمان المتطاولة ، قلَّ وجوده في العالم ، وعزَّ وقوعه ؛ فإن غاية درجات المحدِّث ـ في زماننا ـ المشهورِ بالرواية ، الذي ينصبُ نفسه لإسماع الحديث في مجالس النقل : أن تكون عنده نسخة قد قرأها أو =

. . . .

= سمعها ، أو في بلدته نسخة عليها طبقةُ سماعٍ ، اسمه مذكور فيها ، أو له مناولة أو إجازة بذلك الكتاب ، فإذا سُمع عليه استمع إلىٰ قارئه ، وكتب له بخطه بقراءته وسماعه ، ولعلَّ قارئه قد صحَّف فيه أماكن لا يعرفها شيخه ، ولا عثر عليها ، وإن سأله عنها كان أحسن أجوبته أن يقول : كذا سمعتها ؛ إن فَطِنَ لها ، وإذا اعتبرت أحوال المشايخ من المحدثين في زماننا وجدتها كذلك أو أكثرها ، ليس عندهم من الرواية علم ، ولا لهم بصواب الحديث وخطئه معرفة ، غير ما ذكرنا من الرواية علىٰ الوجه المشروح » .

وقال الحافظ أبو الطاهر السلفي في جزء له جمعه في « شرط القراءة علىٰ الشيوخ » كما في « شرح الألفية » للعراقي (١/ ٣٤٨) ، و« النكت » للزركشي (٣/ ٤٣٠) :

« إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم ، الاعتماد في روايتهم علىٰ الثقة المقيد عنهم ، لا عليهم ، وإن هذا كله توسل من الحفاظ إلىٰ حفظ الأسانيد ، إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا علىٰ وجه المتابعة ، ولولا رخصة العلماء لما جاز الكتابة عنهم ، ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين » .

وهذا الذي قاله الإمام ابن الصلاح ، وذكرنا من كلام غيره من أهل العلم ، قد سبقه إليه الإمام البيهقي في كتاب « مناقب الشافعي » (٢/ ٣٢١) ، فقال :

« توسع من توسع في السماع عن بعض محدِّثي زماننا هذا ، الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وهو أن الأحاديث التي قد صحَّت - أو وقعت بين الصحة والسقم - ، قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة أهل العلم بالحديث ، ولا يجوز أن يذهب شيء منها علىٰ جميعهم ، وإن جاز أن تذهب علىٰ بعضهم ؛ لضمان صاحب الشريعة حِفظَها ، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم ، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره ، والقصد من روايته والسماع منه : أن يصير الحديث مُسلسلًا بـ « حدثنا » أو بـ « أخبرنا » ، وتبقىٰ هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة إلىٰ يوم القيامة ، شرفًا لنبينا المصطفىٰ ﷺ كثيرًا » . =

. . . .

= وهذا الذي قاله الإمام البيهقي ، هو عين ما قاله ابن الصلاح ، وهو عين ما انتقده علىٰ ابن الصلاح من جاء بعده من العلماء .

فقد ذكر البيهقي أن الأحاديث ـ صحيحها وسقيمها ـ قد دونت وجمعت في الجوامع المشهورة ، وأنه لا يفوتها شيء منها ؛ وهذا مثل قول ابن الصلاح : «فآل الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن ، إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة . . .» ؛ مثله سواءً بسواءٍ .

والقضية هنا : أن الإمام ابن الصلاح ذكر ـ فيما سيأتي في المسألة «الرابعة عشرة» من «النوع الثالث والعشرين» ـ ، ذكر هناك كلام البيهقي هذا ، مستدلًّا به علىٰ مثل ما قاله هو هنا ، بل أحال هناك علىٰ هذا الموضع المتقدم ، فقال هناك :

«أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه ، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم ، لتعذر الوفاء بذلك ، علىٰ نحو ما تقدم ، وكان عليه من تقدم . ووجه ذلك : ما قدمناه في أول كتابنا هذا ـ يعني : هذا الموضع ـ من كون المقصود المحافظة علىٰ خصيصة هذه الأمة في الأسانيد ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ؛ فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض علىٰ تجرده ، وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا غير متظاهر بالفسق والسخف ،في ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخط غير متهم ، وبروايته من أصلٍ موافق لأصل شيخه ، وقد سبق إلىٰ نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي ـ رحمه اللّٰه تعالىٰ . . .» ثم ساق كلام البيهقي بتمامه .

فالعجب ممن خالفوا ابن الصلاح في الموضع الأول كيف لم يخالفوه في الموضع الثاني أيضًا؟! ثم كيف نسبوا إليه التفرد بهذا القول ، وقد سبقه إليه البيهقي ـ كما رأيت ـ وقد ساق هو كلامه محتجًا به ، وقد بينا أن في كلام البيهقي عين ما انتقدوه علىٰ ابن الصلاح وخالفوه فيه .

والأعجب ؛ أن الذين اختصروا «مقدمة ابن الصلاح» أو نظموها قد قالوا في هذا الموضع الثاني مثل ما قاله ابن الصلاح ، واحتجوا فيه أيضًا بكلام البيهقي ، مثل النووي والعراقي والزركشي والسيوطي وابن كثير . =

. . . .

= وهذا التساهل الواقع فيه المتأخرون، كما أنه كان سببًا في الإخلال في تحقيق شرط الضبط في الراوي، علىٰ نحو ما سبق بيانه، كان أيضًا سببًا للإخلال ببقية شرائط الصحة من الاتصال والسلامة من الشذوذ والعلة.

فأما الاتصال؛ فواضح؛ لأن التساهل في تحمل الحديث، منه: أن المتأخرين جوزوا صورًا من التحمل لم تكن معهودة عند المتقدمين، وما جوزها المتأخرون إلا من باب التوسع والتساهل إبقاءً لسلسلة الإسناد، من ذلك الإجازة العامة، والإجازة للمجهول وللمعدوم، وكذا الإجازة للطفل غير المميز ونحو ذلك.

حتىٰ قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص ١٧٥)، بعد أن ساق صور الإجازة، وما في بعضها من تساهل، قال: «وكلُّ ذلك؛ كما قال ابن الصلاح، توسُّع غير مَرضيٍّ، لأن الإجازة الخاصَّة المعينة مختلف في صحتها اختلافًا قويًا عند القدماء، وإن كان العمل استقر علىٰ اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حَصَل فيها الاسترسالُ المذكور؟! فإنها تزداد ضعفًا، لكنَّها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلًا. والله أعلم».

وأيضًا؛ فإن ألفاظ السماع عند المتأخرين، غالبًا ما يقع فيها التساهل، كإطلاق الإخبار في الإجازة وغير ذلك، وأيضًا ما يقع فيها من خطإٍ من قِبَلِ بعض الرواة؛ إذ لم يكونوا يعتنون بضبط هذه الألفاظ اعتناء المتقدمين.

وقد أشار إلىٰ هذا الإمام الذهبي، فبعد أن ذكر في «الموقظة» (ص٤٦) حكم العنعنة، وما يلتحق بها من التدليس، وأن المدلس إنما يقبل منه التصريح بالسماع لا العنعنة، قال:

«وهذا في زماننا يَعسر نقدُه علىٰ المحدِّث؛ فإن أولئك الأئمة، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللَها؛ وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفُقِدت العبارات المتيقَّنة؛ وبمثل هذا ونحوه دَخَل الدَّاخل علىٰ الحاكم في تصرفه في «المستدرك»».

وأما تسبُّبه في الإخلال بشرطي السلامة من الشذوذ والعلة؛ فلأن هؤلاء الرواة لما كان أغلبهم غير حافظين، ولا ضابطين لكتبهم، لم يكونوا أهلًا للتفرد، ولا موضعًا =

. . . .

= لقبول ما يتفردون به دون غيرهم ، فكل حديث يتفرد به بعضهم ، ولا يوجد له أصل في الكتب المتقدمة المشهورة المتداولة ينبغي حينئذٍ أن يكون شاذًا أو معلولًا .
وقد أشار الإمام البيهقي إلىٰ هذا المعنىٰ فيما تقدم من كلامه حيث قال :
« . . . فمن جاء اليوم بحديث ، لا يوجد عند جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم ، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره . . . » .
ومما يدل علىٰ أن ابن الصلاح لم يقصد من كلامه غلق باب الاجتهاد : أن الإمام ابن جماعة ساق هذا الموضع من كتاب ابن الصلاح في مختصره له ، المسمَّىٰ « المنهل الرويّ » بسياق من قبله عبر به عن فحوىٰ كلام ابن الصلاح ، فجاء كلام ابن جماعة أشبه بشرح لمراد ابن الصلاح من كلامه ، فجاء فيه (ص٣٤) :
« ليس المقصود بالسند في عصرنا إثبات الحديث المروي وتصحيحه ؛ إذ ليس يخلو فيه سند عمَّن لا يضبط حفظه أو كتابه ضبطًا لا يعتمد عليه فيه ، بل المقصود بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة فيما نعلم ، وقد كفانا السلف مئونة ذلك ، فاتصال أصل صحيحٍ ، بسند صحيحٍ إلىٰ مصنفه كافٍ ، وإن فُقِد الإتقان في كلهم أو بعضهم » .
فواضح من كلام ابن جماعة أنه فهم من كلام ابن الصلاح أنه يقصد زمانًا فُقِد فيه ضبط الحفظ وضبط الكتاب معًا ، ثم إن اختصار ابن جماعة لكلام ابن الصلاح هاهنا وعدم تعقبه فيه ، يدل علىٰ موافقته له .
وفي ظني أن الذين خالفوا ابن الصلاح في هذا الموضع ، لو لم يسبق إلىٰ ذهنهم ما تصوروه من أن ابن الصلاح يسعىٰ بكلامه هذا إلىٰ إغلاق باب الاجتهاد ، لما خالفوه ؛ لأنهم في الواقع يوافقونه علىٰ كلامه ـ بحسب ما حملناه عليه ـ ، وهو أيضًا يوافقهم في أن باب الاجتهاد لم يغلق فيما يتعلق بالأحاديث المودعة في الكتب المشهورة المتداولة التي يمكن أن يعتمد علىٰ أسانيدها للحكم عليها .
وهذه كلمة رأيت أنه من المناسب ذكرها هنا ، علىٰ أن يكون تفصيل القول في هذه المسألة في التعليق علىٰ « مقدمة ابن الصلاح » ، إن شاء اللّٰه تعالىٰ .

• **تنبيــه:**

لم يتعرَّض المصنِّفُ ومَن بعده كابنِ جَماعة وغيرِه ممن اختصرَ ابنَ الصلاح، والعراقي في «الألفية»، والبلقيني وأصحابُ النُّكتِ إلا للتصحيحِ فقط، وسكَتوا عن التحسين، وقد ظهر لي أن يقال فيه:

إنَّ مَن جوَّز التصحيحَ فالتحسينُ أَولىٰ، ومَن مَنع فَيَحتملُ أن يجوِّزه، وقد حسَّنَ المزيُّ حديث: «**طَلَبُ العِلمِ فَرِيضَةٌ**» مع تصريحِ الحُفاظِ بتضعيفه، وحسَّن جماعةٌ كثيرون أحاديثَ صرَّح الحُفاظُ بتضعيفها.

ثم تأملتُ كلامَ ابنِ الصلاحِ فرأيتُه سَوَّىٰ بينه وبين التصحيح، حيث قال[1]: فآلَ الأمرُ إذن في معرفةِ الصحيحِ والحسنِ إلى الاعتماد على ما[2] نصَّ عليه أئمةُ الحديثِ في كُتبهم - إلى آخِره.

وقد منع - فيما سيأتي ووافَقه عليه المصنِّفُ وغيرُه - أن يُجزَمَ بتضعيفِ الحديثِ اعتمادًا على ضَعفِ إسنادِه؛ لاحتمالِ أن يكونَ له إسنادٌ صحيحٌ غيره.

فالحاصلُ؛ أنَّ ابنَ الصلاح سَدَّ بابَ التصحيحِ والتحسينِ والتضعيفِ على أهلِ هذهِ الأزمانِ لضعفِ أَهليتهم، ولم[3] يُوافَقْ على الأول.

ولا شكَّ أن الحُكم بالوضع أولىٰ بالمنع قَطعًا إلا حيث لا يخفىٰ؛

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٤ - ٢٥).

(٢) في «ص»: «كما».

(٣) في «ص»: «وإن لم».

كالأحاديثِ الطِّوال الرَّكِيكة التي وضَعها القُصَّاصُ، أو ما فيه مُخالَفةٌ للعقلِ أو الإجماعِ.

وأما الحُكم للحديث بالتواتر أو[١] الشُّهرةِ، فلا يمتنعُ إذا وُجِدَتِ الطرقُ المعتبرةُ في ذلك، ويَنبغي التوقُّفُ عنِ الحُكمِ بالفرديةِ والغرابةِ وعَنِ العِزَّةِ أكثر.

* * *

وَمَنْ أَرَادَ العَمَلَ بِحَدِيثٍ مِنْ كِتَابٍ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ قَابَلَهَا هُوَ أَوْ ثِقَةٌ بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ، فَإِنْ قَابَلَهَا بِأَصْلٍ مُحَقَّقٍ مُعْتَمَدٍ ـ أَجْزَأَهُ.

(**ومَن أَراد العَمَلَ**) أو الاحتجاج (**بحديثٍ مِن كتابٍ**) مِن الكُتبِ المعتَمدةِ، قال ابنُ الصلاح: حيث ساغ له ذلك (**فطريقُه أن يأخذَه مِن نسخةٍ معتمدةٍ قابلها هو أو ثقةٌ بأصولٍ صحيحةٍ**).

قال ابنُ الصلاح: ليحصلَ له بذلك ـ مع اشتهارِ هذه الكُتبِ، وبُعدِها عن أن تُقصَدَ بالتبديلِ والتحريفِ ـ الثقةُ بصحةِ ما اتَّفقت عليه تلك الأصولُ.

وفَهِم جماعةٌ من هذا الكلام الاشتراطَ، وليس فيه ما يصرِّحُ بذلك، ولا يَقتضيه، مع تصريحِ ابنِ الصلاح باستحبابِ ذلك في قِسم الحَسن، حيث قال في «الترمذي»: فَينبغي أن تُصحِّح أصلَك بجماعةِ أُصول.

---

(١) في «ص»: «و».

فأشارَ بـ«ينبغي» إلى الاستحبابِ، ولذلك قال المصنِّف - زيادةً عليه -: **(فإن قابلها بأصلٍ مُحققٍ معتَمَدٍ أجزأه)** ولم يُورد ذلك موردَ الاعتراض كما صَنَع في مسألةِ التصحيحِ قبلَه، وفي مسألةِ القطع بما في «الصحيحين»، وصرَّح أيضًا في «شرح مسلم» بأن كلامَ ابن الصلاح محمولٌ على الاستظهارِ والاستحبابِ دُون الوجوبِ، وكذا في «المنهل الروي».

***

● **خاتمـةٌ:**

زاد العراقي في «ألفيته»[(١)] هنا لأجل قول ابن الصلاح: «حيثُ ساغَ له ذلك» أن الحافظَ أبا بكر محمد بن خير بن عُمر الأَمَوي - بفتح الهمزة - الإشبيلي، خالَ أبي القاسمِ السُّهيلي قال في «برنامجه»: اتفق العلماءُ على أنه لا يصحُّ لمسلمٍ أن يقول: «قال رسول اللَّه ﷺ كذا» حتى يكون عنده ذلك القول مرويًا، ولو على أقلِّ وُجوهِ الروايات؛ لحديث: «**مَن كَذَبَ عَلَيَّ**». انتهىٰ.

ولم يتعقَّبه العراقي، وقد تعقَّبَهُ الزركشيُّ في جزءٍ له فقال فيما قرأتُه بخطِّه: نَقلُ الإجماعِ عجيبٌ، وإنما حُكي ذلك عن بعضِ المحدثين، ثم هو مُعارَض بنقلِ ابنِ برهان إجماعَ الفقهاء على الجوازِ، فقال في «الأوسط»: ذهَب الفقهاءُ كافةً إلى أنه لا يتوقف العملُ بالحديثِ علىٰ

---

(١) «التبصرة» (١/ ٨٢).

سماعه، بل إذا صحَّ عندَه النسخةُ جازَ له العملُ بها، وإن لم يسمع.
وحكَىٰ الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرائيني الإجماعَ على جوازِ النقلِ من الكُتبِ المعْتمدةِ، ولا يُشترطُ اتصالُ السندِ إلى مُصنِّفيها[١]، وذلك شاملٌ لكتبِ الحديثِ والفقهِ.

وقال إلكيا الطَّبري في «تعليقه»: من وجَد حديثًا في كتابٍ صحيحٍ جازَ له أن يرويَه ويحتجَّ به، وقال قومٌ من أصحابِ الحديثِ: لا يجوزُ له أن يَرويه[٢]؛ لأنَّه لم يَسمعه، وهذا غَلَطٌ.

وكذا حكَاه إمامُ الحرمين في «البرهان» عن بعضِ المحدثين، وقال: هُم عُصبَةٌ لا مُبالاةَ بِهم في حَقائق الأُصولِ. يعني المقتصرين على السماعِ لا أئمةَ الحديثِ.

وقال الشيخُ عِزُّ الدين ابن عبدِ السلام في جوابِ سؤالٍ كتبه إليه أبو محمد ابن عبد الحميد: وأما الاعتمادُ على كُتبِ الفقهِ الصحيحةِ الموثوقِ بها، فقد اتفق العلماءُ في هذا العصر على جوازِ الاعتمادِ عليها والاستنادِ إليها؛ لأنَّ الثقةَ قد حَصَلَت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمدَ الناسُ على الكُتبِ المشهورةِ في النحوِ واللغةِ والطبِّ وسائرِ العلوم لحصولِ الثقةِ بها وبُعد التدليس، ومَنِ اعتقدَ أن الناسَ قد اتفقوا على الخطإِ في ذلك، فهو أولىٰ بالخطإِ مِنهم، ولولا جوازُ الاعتمادِ على ذلك لتعطَّل كثيرٌ مِن

---

(١) في «ص»، «م»: «مصنفها»، والمثبت من المطبوع.
(٢) في «ص»: «يروي».

المصالحِ المتعلقةِ بها ، وقد رجَع الشارعُ إلى قول الأطباءِ في صُورٍ ، وليست كُتُبُهم مأخوذةً في الأصل إلّا عن قومٍ[١] كُفّارٍ ، ولكن لَمَّا بَعُد التدليس فيها اعتمد عليها ، كما اعتمد في اللغةِ على أشعارِ العربِ وهم كُفّارٌ ، لِبُعدِ التدليس . انتهى .

قال : وكُتُبُ الحديثِ أولىٰ بذلك مِن كُتُبِ الفقهِ وغيرِها ، لاعتنائهم بضبطِ النسخ وتحريرها ، فمن قال : «إن شَرطَ التخريجِ مِن كِتابٍ يتوقَّف على اتصالِ السَّنَد[٢] إليه» فقد خرق الإجماعَ ، وغايةُ المُخرِّجِ أن يَنقُلَ الحديثَ من أصلٍ موثوقٍ بصحته ، وينسبَه إلى مَن رواه ، ويتكلمَ على عِلته وغريبِهِ وفِقهِهِ .

قال : وليس الناقلُ للإجماعِ مشهورًا بالعلمِ مِثلَ اشتهارِ هؤلاءِ الأئمة .

قال : بل نصَّ الشافعيُّ في «الرسالة» على أنَّه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنَّه سمعه . فَلَيتَ شِعري أيُّ إجماعٍ بعد ذلك؟!

قال : واستدلاله على المنعِ بالحديثِ المذكورِ أَعجبُ وأَعجبُ ؛ إذ ليسَ في الحديثِ اشتراطُ ذلك ، وإنما فيه تحريمُ القولِ بنسبةِ[٣] الحديثِ إليه حتىٰ يتحقَّق أنه قاله ، وهذا لا يتوقَّف على روايته ، بل يَكفي في ذلك عِلمُه بوجودِهِ في كُتبِ مَن خرَّج الصَّحيحَ ، أو كونُه[٤] نصَّ على صِحَّته إمامٌ ، وعلىٰ ذلك عَملُ الناسِ . انتهى .

* * *

(١) في «ص» : «قول» .
(٢) في «ص» : «السنة» .
(٣) في «ص» : «ينسبته» .
(٤) سقط من «ص» .